

الشَّكَاكِي
في
ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ



الْبَيْكَاةُ
في
ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

مُحَمَّدُ سَعِيدُ غَيْبَةٍ

دَارُ الْمَكِينِ

الطبعة الأولى

2007 - 1427

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع أو إخراج هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من أشكال الطباعة أو النسخ أو التصوير أو الترجمة أو التسجيل المرئي والمسموع أو الاختزان بالحاسبات الالكترونية وغيرها من الحقوق إلا بإذن مكتوب من دار المكتبي بدمشق .

سورية - دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا

ص ب ٣١٤٢٦ - هاتف : ٢٢٤٨٤٣٣ - فاكس : ٢٢٤٨٤٣٢

e-mail: almaktabi@mail.sy



لطباعة والنشر والتوزيع

www.almaktabi.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تنبيه

أيها الأخ المسلم ، أيها الأخت المسلمة ؛ أنتم مدعوون إلى إقامة الزواج الإسلامي في بيوتكم لتتحصنوا من الحرب المعلنة على قيم الإسلام والفضيلة ؛ التي تنشئها وسائل الدس من إعلام ودور أزياء وعري وصرعات وأفلام سوداء وأفلام وتمثيلات تحركها الصهيونية بأسماء مختلفة - تقدم - تحرر - حرية ديموقراطية - وما إلى ذلك من الشعارات الجوفاء التي ينشرونها. إن إقامة الأسرة المسلمة القائمة على الحب الحقيقي هي الحصن الذي يتحصن به الزوجان.

لتعش الأمة ضمن أسر السعادة محصنة من فيروسات شياطين الإنس.

ولينعق الناقون ، وليكذب الكاذبون ، ويخدع الخادعون ، فأنت في أمان الله وحفظه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

اللهم أجزنا من مضلات الفتن التي ما ظهر منها لم يبق شيئاً
لما بطن ، تتدافع بسوادها لتحيل النهار بظلامها إلى ليل حالك ،
فالفكر الوجودي والمادي والقومي التعصبي التتن والدعوى
للإقليمية والترويج للعولمة التي تذيب الدين ، وتبدد القيم ،
وتقضي على الفضيلة التي دعا إليها رسل الله عليهم السلام جميعاً
وخاتمهم نبينا محمد ﷺ ، والترويج للإباحة ونشر الزواج المثلي
وعمل قوم لوط عليه السلام لإنهاء العلاقات الاجتماعية ، ودور
الأسرة المسلمة ، وشن الحرب على العقائدين بادعاءات أصولية
أو تشددية؛ ليقضوا على الإسلام في ظل مكافحة الإرهاب .

لقد فقدت الأمة من تنوع السموم وكثرتها ، والتي
استوطنت في جسم الأمة بفعل الجرائم التي تحقق بها (إليك
نشكو يا الله ضعف القوى ، والهوان على الأعداء) ، وقد تخلى
حماة الديار وحراس الثغور عما أخذ عليهم من العهد الذي
أعطوه ، ونبذوه وراء ظهورهم ، وتركوا الأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر ، وأضاعوا السنة وأخذوا بالبدعة ، وناصروا ملوك

الطوائف وأصحاب النفوذ، وشاكلوا أحبار اليهود في كهنوتهم ،
وفقدنا المرشد والدليل والقدوة والمثل ، فتجهمنا العدو ، وملك
أمرنا ضائعون أو حراس لم يقدرُوا على السهاد؛ فملاً الكرى
أعينهم ، وفتكت بنا أمراض العصر ، وغلبت علينا شقوتنا فصرنا
قوماً ضالين .

(إليك أشكو يا من بيدك نواصي الخلق وبين إصبعيك
قلوبهم ، يا قيوم السموات والأرض ، يا هادي المضلين ومقيل
عثرات العائرين ، أنتَ العليم القدير مرجعنا ومآبنا لا مغيث إلا
أنتَ . يا دليل الحائرين لا تحرمنا خير ما عندك لشر ما عندنا ،
لا قوة لنا على طاعتك ولا تحوّل لنا عن معصيتك إلا بك ، أعدنا
من شرور أنفسنا ومن تسلّط شياطين الإنس ودسائسهم فأنّت خير
حافظاً وأنت أرحم الراحمين . يا من جعلت كيد الشيطان ضعيفاً
ومكر أولئك هو يبور ، وإن كان مكرهم لتزول منه الجبال :
أسألك أن تمنّ على الذين استضعفوا في الأرض ، وتجعلهم أئمةً
وتجعلهم الوارثين ، وأن تمكّن لأهل الإسلام وأهل طاعتك
وترى فراغة الأرض وهاماناتهم وجنودهم ما كانوا يحذرون من
المؤمنين ، أسألك أنت تطفئ نارهم وتتمّ نورك كما وعدت ولو
كره الكافرون . إلهنا نبوء بنعمتك علينا ونبوء بذنوبنا فاغفر لنا كما
عوّدتنا وكما وعدتنا ، ونسألك اللهم اللطف بعبادك وقبول
توبتهم . اللهم رحمتك وعفوك أرجئ لنا من أعمالنا ، يا من
وعدت بالتمكين لعبادك الصالحين ، وإن لم تكن من الصالحين
لكن نطمع في عفوك وكرمك ؛ فإنك أهل التقوى وأهل المغفرة .
اللهم لسنا أهلاً لرحمتك لكنك أهل لأن ترحمنا ، اللهم أحسن

عاقبتنا في الأمور كلها ، وأجرنا من خزي الدنيا والآخرة . اللهم
 قاتل الكفرة الذين يكذبون دعوة أنبيائك ورسلك ، اللهم ولّ على
 المسلمين من يأخذ بيدهم إليك ويدلهم عليك ، وقيم فيهم
 دينك ، ويحكم بهم بشرعك ، ويرفع راية الجهاد في سبيل الله
 حتى تعلو كلمة التوحيد لا إله إلا الله محمد رسول الله مشارق
 الأرض ومغاربها ويكون الدين كله لله . اللهم نحن المستضعفون
 في الأرض ، اللهم اجعلنا أئمة في الأرض ، واجعلنا الوارثين
 لرسالة الأنبياء ورسالة محمد ﷺ الذي قال : إن الجهاد ماضٍ إلى
 قيام الساعة ، اللهم أيد المسلمين بعلماء عاملين مخلصين ينفون
 عن دينك تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين ،
 يبلغون رسالتك ويخشونك ولا يخشون غيرك ، وينصحون لله
 ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم ، اللهم اجعلنا منهم
 ومعهم ، اللهم آمين اللهم آمين اللهم آمين ، وصلى الله على نبينا
 محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



تمهيد

خلق الله الرجل بسمات ومؤهلات تختلف ظاهرياً عن سمات النساء ، إلا أنها تكملها .

فالرجل بجسم قوي يتحمل الصعاب والأعمال ذات المشاق ، فهو يكد في الحر والقر بالآلات والمعدات في الحقول والمصانع ، والأسفار بين الغابات والأنهار والجبال والبحار ، يحل معضلاته بفكره وتدبيره .

وخلقت المرأة بجسم ناعم لطيف لين يناسبه الهدوء ، لا يتحمل المشاق ، ولا يصبر على المحن ، وذوي عاطفة ومشاعر جميلة .

وجعل الله في طبيعة الرجل حاجته للجسم الناعم ليجد فيه الراحة والهناء وصفو العيش ، وليعطيها الأمن والأمان والشعور بالقوة .

كما أن المرأة تحب القوة والشدة لتودع في صاحبها الحنان ، وتخفف من قسوته ، وتحيل تعبها بالركون إليها إلى راحة .

وبهذا يتوازن الأمر بين جسم قوي يحمل عقلاً ، مع جسم ناعم يحمل ضعفاً وحناناً وعاطفة .

فالرجلُ يطلبها بأنوثتها ، فيتصارع الأقوام عليها ؛ لذا وجب عليها أن تخفي مفاتها - نعومتها ولين قولها - حتى لا يطمع فيها ، ولا تخضع للغريب ، ولا تتلطف للبعيد ، وهذا أصل الحجاب والاحتشام ، ويناسب مكانها البيت وتحاشي الاختلاط إذا خرجت ، وكذلك الخلوة بالغريب فهي تفخر بفارسها .

ولكن الرجل الذي عمله في استخراج خيرات الأرض والاحتكاك بالناس فلا يحتاج للاحتجاب ؛ لذا عليه الإنفاق وله القوامه .



من الفرد إلى الأسرة

الإسلام يربي الإنسان ليكون حراً في تفكيره ، ملتزماً بما يؤمن به (عقيدة) ، نبراساً في أخلاقه بين الناس ، جياشاً في عاطفته ، يحنو ويرحم الضعيف والمحتاج ، متقناً لعمله وإنتاجه ، ليست قيمته بمظهره ولباسه ومتاعه ، ولا بمقتنياته ، ولكن بما يقدمه لأمته من خدمات وتضحيات ، وبما يحمله من قيم ومثل في المجتمع فهو قدوة صالحة .

ومن هنا كان دور الأسرة التي تربي النشء والأجيال ، وترشد الأمة بآباء وأمهات عرفوا دورهم ومكانة أمتهم ، واستلهموا غابر أمجادهم .

ويدأب أنصار حركة محاربة الفضيحة ، وطمس الفطرة الإنسانية ، وفرض رموز الجاهلية ، ودعاة التفلت والانحلال بوضع العراقيل في وجه حركة بناء المجتمع بلبنت الأسرة السعيدة ؛ لذا تركلهم بأقدامها ، وتبعدهم خارج الحلقة .

فالزواج في الإسلام هو الوضع الطبيعي والمجال الحيوي لسعادة الرجل والمرأة (القواعد الأساسية للأسرة) ، فبزواجهما يتم وضع اللبنت القوية التي تقارع حملة الشعارات الزائفة ، وما يسمونه من تقدمية القرن الحادي والعشرين في الأفكار

الاجتماعية ، وهي ليست إلا أفكار ماني الفارسي في القرن الثالث ، بتحريم النكاح ، وأفكار مزدك الفارسي في القرن الخامس في اشتراكية المال والنساء ، أو ديانة لاتنسو الصيني التي تدعو للتقشف وعدم الزواج ، أو من طرف آخر ما دعت إليه أفكار الهندوكيين من تقديس الشهوة . إلخ .

كل هذه السموم تصاغ في هذا الزمان بقوالب تحت اسم التقدمية ، تعرضها منظمات (صهيونية دولية) يتبناها مغفلون ومنخدعون باسم مؤتمرات السكان وتنظيم الأسرة .

والإسلام جعل الزواج هو الباعث على النشاط الهادف والمبني على تسكين النفس ، وغمرها بالمودة والرحمة المتبادلة لترتوي العواطف ، وتمتع الأسرة بما أحله الله في إشباع غرائز الأمومة والشهوة ليسعد الجميع ، وترتع الأسرة في جنة الحياة التي تبنى على العطاء ، فكلّ يقدم بإخلاص أحسن ما عنده ليسعد غيره متخلياً عن أنانيته وحظوظه ، مؤثراً غيره طلباً لمرضاة الله الذي جعل العطاء ليسَ لثمن ، ولكن لوجه الله ﴿ إِنَّمَا نَطَعُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا ﴾ .

فما يقدمه كلّ زوج لزوجته من خدمات وتضحيات يحقق بها إنسانيته .

وهكذا يكرمه ربنا بأن يعوّض عليه من الطرف الآخر أضعاف ما قدّم ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ ﴾ .

فالزواج في الإسلام نشاط ، بل طاعة هادفة تحت الأسرة ومن ورائها الأمة على الإنتاج في جميع النواحي ، فالرجل الذي ينشط

للعمل المنتج خارج البيت لتأمين احتياجات الأسرة والمجتمع هو في الحقيقة يساهم في بناء اقتصاد الأمة ، كما وأن الزوجة (التي تقاسمت العمل مع زوجها كل حسب اختصاصه) تساهم أيضاً في بناء هذا المجتمع ، إذاً هي تزيد النشاط الاجتماعي قوة ، وترفع النشاط الاقتصادي من خلال عملها في بيتها على تدبير احتياجاته الإدارية ، وإشباعها لعواطف الأسرة ، وتأمين الأمن والراحة والسكينة لها ، وبثها روح المحبة التي تزيل عناء الأعباء الحياتية .

* * *



الباب الأول



الفصل الأول

النكاح طاعة لله من المرأة والرجل

خلق الله العباد ليسعدوا بمعرفته ومحبته وعبادته ، وجعل السبيل لذلك هو العمل الصالح ﴿ فَتَنَ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ .

ومن فطرة الإنسان أن العمل الصالح يسعده ، فهو يسعد بما يقدم للآخرين ، وليس بما يقتني من زخارف الدنيا ، فإكرامه للضيف يسعده أكثر مما لو كان هو الضيف المكرم ، كما وأن معاونته للفقراء والعجزة والمرضى تسعده أكثر من جمعه المال الذي يحقق له الرفاهية (ولو أنه يغالط نفسه فيعمل الثانية ويترك الأولى).

فالعمل الصالح يسعد الإنسان عاجلاً بنسبة الدنيا للآخرة (ما أخذت الدنيا من الآخرة إلا كما أخذ المخيط إذا غرز بماء البحر)، كما ويسعده آجلاً في الآخرة بنسبة الآخرة للدنيا.

لذا فالعليم الخبير حضّ الإنسان على الأعمال الصالحات ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ

﴿١٧٧﴾ خَلِيلَيْنَ فِيهَا لَا يَتَعَوْنَ عَنْهَا حَوْلًا ﴿١٧٨﴾ ، وقوله تعالى : ﴿وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ أي يرفع مقام الإنسان عند ربه .

والعبادات هي المؤهل للعمل الصالح بتهذيبها للنفس وإعادتها إلى فطرتها في حب الخير والتحلي بالكمال ، فالصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر الذي تنكره الفطرة السليمة للإنسان ، وبالتالي فالصلاة تحضره للعمل الصالح عندما يشعر أنه عبد من عباد الله لا يميزه عنهم شيء .

أما الصوم : فهو يكسر حدة الشهوة وجنوحها ، ويعيد الإنسان لفطرته وذلك عندما يشعر بشعور الآخرين من حرمان ورهق ، ويهيئه للعمل الصالح من معونة لبني البشر ومشاركة لهم .

وكذلك الحج بعجه وثجه (الحج : العج والثج) ، العج : المناسك والأدعية ، الثج : هو الذبح .

هذه الطاعة بمشاقها تعيد النفس الإنسانية لحجمها الطبيعي بعد أن نفخت فيها متع الدنيا ما نفخت من العلو والاستكبار بالمال والجاه وأنواع القوى ، فالعبد يرى نفسه نقطة في خضم هذا البحر المتلاطم الأمواج لا يميزه شيء إلا تقواه وإرضاءه لله ؛ فيشدّ يده على أيدي الجميع متعاوناً معهم بعد أن حجبتهم عنهم مكانته المالية أو الاجتماعية أو عنصره القومي ، وقد صار بزوال هذا الحجاب أهلاً لكل عمل جماعيّ مشارك وهادف .

هذه العبادات تبدأ بمقدّمات من وضوء (طهارة) واستقبال القبلة ، أو إحرام وذلك فيما يتعلق بالحج ، أو غيره . . . ، كم وإن لها أركاناً تميزها ، فإذا أقيمت هذه العبادات أثمرت خيراً ،

ثم تعود الحاجة إليها بعد فترة تكون النفس الإنسانية قد تلوّث ،
وذلك لتزيل عنها ما تعلّق بها من أدران الدنيا .

وكما في الدراسات العليا : هناك مادة أساسية هي مركز الثقل
في كل اختصاص ، كذلك سبق رسول الله ﷺ في وضع عبادة
أساسية في الإسلام هي وحدها مركز الثقل ؛ إذ أنها تعادل باقي
العبادات ، فقال عليه السلام : «من تزوج فقد ملك نصف دينه ،
فليتق الله في النصف الآخر» .

وفي الحقيقة : إن ما يحصل عليه كل من الزوجين من تفرغ
القلب ، والشعور بالرضا ، وتوقّع الثواب من الله عزّ وجلّ في تعامل
الرجل مع زوجته ، وما يستتبع ذلك من وجود الشكر لله على النعم
يدفع كل منهما إلى الاستقامة في باقي العبادات وأدائها على أتمّ
وجه ، وبقلب متفرّغ ما يتوقّع قبوله عند الله وحصول الأجر منه .

وعلى العكس : إذا لم تكن عبادة النكاح صحيحة فلا سعادة
ولا رضا ولا حمد ولا أجر ، وبالتالي فالعبادات مضطربة ، وتفقد
الكثير من الصفاء وتفرّغ القلب ، وقد لا تصل لدرجة القبول .

فالنكاح : هو طاعة مأجورة من نوع مختلف من حيث
المضمون والنتائج ، فهذه العبادة بمجرد أن تبدأ تستمر
ولا تتوقف إلا بالموت أو الطلاق ؛ أما أثرها الإيجابي فإنه يستمر
إلى ما بعد الموت بل وإلى يوم القيامة ؛ لأنها تشكل فوائد متزايدة
مع الزمن على شكل سلسلة هندسية وذلك لما ينتج عنها من ذرية .

وفي هذه الطاعة يتم تسجيل الأجر للزوجين بمجرد العقد ،
ويستمر دون انتهاء ، فما من عمل يقدمه أحد الزوجين للآخر

بسبب الزواج إلا كان له فيه أجر ، وهذا يبدأ من الابتسامة فالكلمة الطيبة (تبسمك في وجه أخيك صدقة - الكلمة الطيبة صدقة - وأن تلق أخاك بوجه طلق صدقة - وأن تضع الماء بدلوا أخيك صدقة) ، فأني تصرف من أحدهما يساعد على إقامة الإلفة والمودة بينهما ، ويعمل على استقرار الحياة الزوجية ، وهو داخل في هذه العبادة ، فإذا قدمت المرأة كوب الماء لزوجها (على سبيل المثال) كان لها أجر ومثله طبق الأكل ؛ وذلك لأنها حقيقة تقدمه امتثالاً لأمر الله وليس للطرف الآخر ﴿ إِنَّمَا نَطْعِمُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا ﴾ ، ولذا فإن ما يقدمه أحد الزوجين للآخر أو للبيت دون انتظار أجر أو شكر من الطرف الآخر هو لوجه الله .

فإذا ما عرف المرء خير ذلك لم يعد هناك ردود أفعال غاضبة ، ولم يعد هناك ما يسمى بالحساسيات ، فكلاهما يعمل ما في وسعه لإرضاء الله في صاحبه متقرباً إلى الله بعمله ، وهكذا تقام الأسرة التي عناها الله بقوله : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً . . . ﴾ ، كما أنه لو علم كل من الزوجين أن أجره بقدر إكرامه لصاحبه وإسعاده له ؛ لسعى كل منهما إلى فعل ذلك .

وورد في الأثر: (ما من امرأة رفعت من بيت زوجها شيئاً فوضعتة تريد إصلاحه إلا كتب الله تعالى لها به أجراً ، ومحا لها به سيئة ، ورفع لها درجة).

هذا في ما يتعلق بإدارتها للبيت وعنايتها به ، أما ما يتعلق بأمور الحمل والولادة والإرضاع والتربية . فحدث ولا حرج .

وفي الأثر أن المرأة إذا حملت من زوجها حين تحمل ؛ كان لها الأجر مثل القائم ليله والصائم نهاره والمجاهد الذي لا يفتر .

وما من امرأة يأتيها الطلق إلا لها بكل طلقة أجر ، وبكل رضعة أجر حتى تفتطم ، فإذا فطمت ناداها منادي السماء : أيتها المرأة قد كفيت العمل في ما مضى ؛ فاستأنفي العمل في ما بقي .

فإذا كان هذا الأجر في الأمومة ، فكيف الأجر في معاملة الزوج وحسن التبعل ؟!

جاء في حديث جابر رضي الله عنه : أن امرأة قامت على رأسه ﷺ ثم قالت : السلامُ عليك يا رسول الله أنا وافدة النساء إليك ، ليست امرأة يبلغها مسيري إليك إلا أعجبها ذلك يا رسول الله ، إن الله بعثك على الرجال والنساء ، وآدم أبو الرجال والنساء وحواء أم الرجال والنساء ، فالرجال إذا خرجوا في سبيل الله فقتلوا فأحياء عند ربهم يرزقون ، ونحن نجلس عليهم ونخدمهم ونربي أولادهم ونحفظ أموالهم ؛ فهل لنا من الأجر شيء ؟ فقال عليه السلام : «أقرئي النساء عني السلام ، وقولي لهم إن طاعة للزوج واعترافاً بحقه تعدل ما هنالك ، وقليل منكن يفعله» .

وفي رواية أخرى : قال رسول الله ﷺ : «مهنة إحداهن في بيتها تدرك عمل المجاهد في سبيل الله» .

وأما الرجال : ففي الأثر : ما من رجل أخذ بيد امرأته بحنان وعاطفة إلا أجر ولو تودد إليها بالكلام ، والرجل الذي ينال من أهله حاجته له من الأجر ما لا يعلمه إلا الله . . . الكلام كثير . . . وإن الله تعالى ليباهي ملائكته بالزوجين يغتسلان من الجنابة .

فإذا عرفت المرأة ما لها من الأجر في هذه العبادة ، وعرف الرجل كذلك ، فما عليهما إلا أن يحافظا على التمسك بالأجر والعبادة ، ولا يدعانا هذه العبادة تفتّر ، وهذا ما يحبه الله من إقامة المودة والرحمة والسكينة .

فالزواج هو الفطرة التي يتم بها حمد الله من كلا الزوجين :

حمد على الأنس والألفة ، وعلى السكن والإحصان .

وحمداً على نعمة الأولاد والإنجاب .

وحمد على السعادة الناجمة عن اللقاء الزوجي .

وحمد على العبادة التي اعتبرها الخالق سبباً لاستمرار النوع البشري .

فالمرأة عند الحمل تدخل في عبادة الجهاد ، وكذلك عند الإرضاع ، وعند تربية الأطفال والعناية بهم ، و . . إلخ .

والرجل يدخل في عبادة الإنفاق ، والصبر ، والتربية ، والتوجيه ، والتعليم ، وصلة الأرحام ، و . . إلخ .

والأبناء يدخلون في عبادة الطاعة (رضا الوالدين) ، والتعليم ، وعبادة رب العالمين ، يقول تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾ .

هذه العبادة يبين الرسل عليهم السلام قيمتها وأحكامها وأدائها ، لتعطي دورها دون طغيان المادة أو انحرافها .



الفصل الثاني

النكاح في الفقه

حكمه في الشرع :

مندوب وواجب لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۖ... ﴾ ، ولقول الرسول ﷺ : «النكاح من سنتي» ، وقوله : «من ترك التزويج مخافة العيلة فليس منا» ، وقوله : «تناكحوا تكاثروا فإني مباهٍ بكم الأمم يوم القيامة» ، وقوله : «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة» .

ومن كمال الرسل الذين أرسلهم الله لعباده ليلغوا رسالته ، وليبينوا الدين للناس أنهم يتزوجون لقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِيَّةً ۖ ﴾ .

فجميع الأنبياء والمرسلين لهم زوجات ، وعيسى عليه السلام عند نزوله سيتزوج ، ويحيى عليه السلام (الحصور) ليس معناه أنه لا يأتي النساء ، ولكن لا يأتي المعاصي .

فالشهوة موجودة ، والفضل أن يتحكم بها بالمجاهدة كعيسى

عليه السلام أو بكفاية كباقي الأنبياء ، فمن قدر عليها وقام بالواجب لها ولم تشغله عن ربه فله درجة عليا كرسول الله ﷺ الذي لم تشغله كثرتهم عن عبادة ربه وتبليغ رسالته ، بل زادته بتحسينهن وقيامه عليهن وإكسابه لهن ، وهدايتهن زادته قرباً من الله ، فقد قال عليه السلام : (حَبَّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ ثَلَاثَ : النِّسَاءِ وَالطَّيِّبِ وَجَعَلَتْ قُرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ) ، والنساء أولاً ؛ لما يرضي الله العمل به وما يثمره لقوله تعالى على لسان العبد الصالح : ﴿ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ ، وأما الطيب : فلأنه ﷺ يناجي الملائكة الأعلیٰ ، وأما الصلاة : فهي العبادة التي تحقق أكبر صلة بالله تعالى .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : لم يكن أحب إلي رسول الله ﷺ من النساء (إلا الخيل ، وفي رواية : من الخيل إلا النساء) .

ولا يمنع من النكاح إلا عجز أو فجور ، كما قال عمر رضي الله عنه : (لا يمنع من النكاح إلا عجز أو فجور) .

فوائد النكاح :

١ - يساعد على إقامة الخلافة المكلف بها الإنسان في الأرض ؛ وإعمار هذه الأرض بعد عبادة الله تعالى ، يقول عليه السلام : «ما استفاد المرء بعد تقوى الله خيراً من زوجة صالحة ، إن نظر إليها سرته ، وإن أمرها أطاعته ، وإن أقسم عليها أبرته ، وإن غاب عنها حفظته في ماله وعرضه» .

٢ - إيجاد السكينة للمتزوجين وما يتولد عنها من مودة ورحمة ، قال تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا

لَتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً . . . ﴿٢٧﴾

أ - فالسكون يحجب الاضطراب من شدة الخوف (من المجهول) أو مما سيأتي ، لذا فالسكينة هبة الله يكافئ بها الزوجين اللذين اجتماعاً على طاعة الله في هذه العبادة ، ويظهر أثر السكينة في جوارح الإنسان ، وهي عامة لكل مؤمن اقتفى أثر رسول الله ﷺ ، وقد أنزل الله السكينة على رسوله وعلى المؤمنين في المعركة بعد أن أنزل جنوداً من السماء ، فاطمأنت نفوسهم ، واستراحوا ، وهدأت جوارحهم بعد ملاقات العدو .

ويحتاج الإنسان إلى السكينة ليدفع بها الوسواس التي تعترضه ليخشع قلبه ويهدأ ويسلى ويستكين ، وينيب إلى الله ، فيسعد بسعادة الروح التي تطيب حياته ببعده عن جنوح الشهوة ، فلا تعد تستهويه الرذيلة والمخالفات والمعاصي .

ب - وأما المودة فهي من إحدى نعم الله التي يكرم بها الصالحين من عباده ؛ لأنه تعالى هو الودود ، ومنه يغمر المؤمن بالود الذي يكافئ به الله عباده المؤمنين ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا ﴾ ، هذا الذي يقطع وسواس الشيطان ، ويورث لذة تنسي متاعب التكليف ، فتصبح الحياة الزوجية بسبب النكاح (عبادة النكاح) أحد أهم الأعمال التي يجازي الله عباده عليها ، عاجلاً في الدنيا ، وآجلاً في الآخرة .

ج - والرحمة من الله الذي وسعت رحمته كل شيء ، ومن جزء منها يتراحم الأحياء في الدنيا ، وهي إذا دخلت في النعمة صار لها طعماً ، وإذا نزع عنها صارت نقمة . والإنسان بهذه الرحمة

يتحول إلى عنصر آخر ، فتراه يرحم من كان يعاديه ويرفضه :
فيجد له في قلبه رحمة ، ويحصل الوفاق بين الزوجين بهذا ،
الرحمة التي ستحكم علاقتهما ، ولم يعد هنالك داع للمكر
والحقد والكره والغضب ، فتغمر نفس كل منهما سعادة لا يقدرها
إلا من ذاق رحمة الله عندما قدر له مساعدة عباد الله الفقراء
والبؤساء وأصحاب الحاجات ، وإكرامهم وإعانتهم وتنفيذ
كربتهم ، لقوله ﷺ : «الراحمون يرحمهم الله» .

فهنيئاً لأسرة تطوف بها ، وتغمرها السكينة والمودة
والرحمة ، ويتوadd أهلها فيما بينهم من ودّ الله ، ويتراحمون
برحمة الله الرحمن الرحيم .

ومن كان هذا حالهم بتجليات ربنا ؛ نعموا بحسن الخلق فيما
بينهم الذي من لوازمه :

١ - كفّ الأذى عن الآخرين واجتناب رذائل الصفات والبعد
عن الفحش ، فلا عمل طائش ولا اعتداء ، بل كظم الغيظ عند
الغضب ، والأناة في معالجة الأمور الحياتية ، فتسمو النفوس
وتظهر عليها سمات الطهر والعفة ، ويغيب الجهل فيُرفع الظلم
والغضب ويلجم عن الكبر والحسد والعدوان ، وتوضع الأمور
في مواقعها ، وتخبو نوازع الشهوة التي تمثل الحرص والدناءة .

فأيّ إكرام من الله لعباده الذين امثلوا أمره بتطبيق عبادة
النكاح !! وأيّ حال لمن فقد هذه النعمة فتمادى بالعزوبية!؟

فالذي لا يرضى بالحلال لا بدّ أن يقع بالحرام ، وبالتالي
ينسلخ عن مكارم الأخلاق كالغيرة والشهامة و . . ، فأی عرض

يغار عليه وأية شهامة يعرف من التفاني في خدمة الغير ، إنه يفقد حاسة الذوق (ذوق حلاوة الإيمان وذوق التصديق لوعده الله ، وذوق التنعم بنعمة الله ، وذوق القرب من الله بامتثال أمره . . .).

دخل رجل على رسول الله ﷺ يقال له عكاف بن بشر التميمي ، فقال له النبي : «يا عكاف هل لك زوجة؟» قال : لا ، قال : «ولا جارية؟» ، قال : لا . قال : «وأنت موسر بخير .؟» ، قال : وأنا موسر بخير ، قال : «أنت إذاً من إخوان الشياطين ، لو كنت في النصارى لكنت من رهبانهم ، إن سنتنا النكاح ، شراركم عزابكم وأراذل موتاكم عزابكم ، أبالشيطان تسرون؟! ما للشيطان من سلاح أبلغ في الصالحين من النساء إلا المتزوجون أولئك المطهرون المبرّؤون من الخنا ، ويحك يا عكاف إنهم صواحب أيوب وداود ويوسف وكسوف» ، فقال عكاف : ومن كرسف يا رسول الله؟ قال : «رجل كان يعبد الله بساحل من سواحل البحر ثلاثمئة عام يصوم النهار ويقوم الليل ، ثم إنه كفر بالله العظيم بسبب امرأة عشقها ، وترك ما كان عليه من عبادة الله عز وجل ، ثم استدرك الله ببعض ما كان منه فتاب عليه ، ويحك يا عكاف تزوج وإلا أنت من المذبذبين» [أخرجه أحمد ج ٢ ص ١٦٣ - ١٦٤].

٣- زيادة الأقارب بالمصاهرة : قال تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ ؛ والمصاهرة تصهر الأسر المتصاهرة ، كما تنصهر المعادن ، وتشكل خلائط تختلف في صفاتها بشكل أجود وأنسب ، وتشبه تطعيم الأشجار المثمرة لتقوية الصنف ، وكذلك في تهجين بذور الزرع للحصول على مواصفات لم تكن موجودة في الأول .

قال تعالى: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ .

أي: إن توليتم عن الزواج مثلاً ، قال تعالى: ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ ﴾ ، فالنهي عن الإفساد في الأرض عموماً وقطع الأرحام خصوصاً ، ولا بدّ من الإحسان للأقارب في الأقوال والأفعال والأموال .

٤ - إيجاد المجتمع المثمر المنتج للأبناء ، يقول عليه السلام: «تزوجوا الودود الولود» ، فغريزة الأمومة هي أعظم غريزة لدى الأنثى لا يشبعها الحمل والإنجاب والتربية ، فالولد هو الهدف والشهوة باعثة مستحثة ، فلا يخلو العالم من الأنس . والولد الصالح الذي يكون قرة عين لأهله هو سبب الخير الكثير لأبويه يتبركان بدعائه لهم ، قال عمر رضي الله عنه: (لا أتزوج إلا لأجل الولد) وكذلك فإن هذا الولد هو سبب الشفاعة للوالدين بموته حتى لو كان سقطاً .

٥ - تحصن الزوجين من الشيطان ، ويقول عليه السلام: «اتقوا الدنيا واتقوا النساء؛ فإن إبليس طلاع رصاد ، وما شيء أشد على المؤمن من النساء» ، كما يقول أيضاً: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء» . مات لمعاذ بن جبل امرأتان بالطاعون فقال: (زوجوني أخشى أن ألقى وجه ربي وأنا عازب) .

٦ - كذلك التحصن بغض البصر ، ودفع غوائل الشهوة ، وحفظ الفرج .

٧ - تسكين النفس وإيناسها بالمجالسة والنظر ، لقول

رسول الله ﷺ: «الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة».

٨ - تفريغ القلب من تدبير أمور متعددة يتقاسمها الزوجان فيتخصص كل منهما بعمل ما ، فتدبير أمور الحياة والكسب والدعوة إلى الله ، والجهاد في سبيل الله للرجال ، وتدبير أمور البيت والأولاد والتربية للمرأة .

جاءت أسماء بنت يزيد الأنصارية إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ! إن الله بعثك إلى الرجال والنساء فآمنّا بك واتبعناك ، ونحن معاشر النساء مقصورات مخدورات ، قواعد بيوت ، ومواضع شهوات الرجال وحاملات أولادهم ، وإن الرجال فضلوا بالجماعات وشهود الجنائز والجهاد ، وإذا خرجوا للجهاد حفظنا لهم أموالهم ورّينا لهم أولادهم ، أفنشاركهم في الأجر يا رسول الله ؟ فالتفت رسول الله ﷺ إلى أصحابه وقال : «هل سمعتم مقالة امرأة أحسن سؤالاً عن دينها من هذه . . ؟! » ، قالوا : لا يا رسول الله ، فقال : «انصرفي يا أسماء وأعلمي من دونك من النساء : أنّ حسن تبعل المرأة لزوجها طلبها لرضائه واتباعه لموافقته يعدل كل ما ذكرت للرجال » ، فانصرفت أسماء وهي تهلل وتكبر استبشاراً بما قاله رسول الله ﷺ .

٩ - مجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية والولاية والقيام بحقوق الأهل والصبر عليهم ، وكما كان الرسول ﷺ يحرض المؤمنين على القتال بأمر من الله تعالى ، قال تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ۖ... ﴾ كذلك كان عليه السلام يحرض المؤمنين على الزواج . وقد تكفل الله تعالى بمعاونة من أراد

تحصين نفسه ، يقول عليه السلام : «ثلاثة حق على الله عونهم :
الغازي في سبيل الله ، والمكاتب الذي يريد أداء دينه ، والناكح
الذي يريد العفاف» ، وكان الرسول ﷺ يطلب ممن يشكو الفقر أن
يتزوج لأن الزواج هو سبب لمعونة الله و جلب الرزق .

أما من لم يستطع الزواج : فقد وضع له رسول الله ﷺ حلاً إذ
قال : «يا معشر الشباب من استطاعَ منكم الباءة فليتزوج ومن لم
يستطع فعليه الصوم فإنه له وجاء» ، والباءة : القدرة بمفهومها
المطلق .

فالأمْرُ على وجوب النذب لكل قادر وإلا فإن الصوم له
وجاء ، يقول ابن عباس رضي الله عنه : خلقت المرأة من الرجل
فجعلت نهمتها فيه ، وخلق الرجل من الأرض لذلك جعلت نهمته
في الأرض .

كما أنه لا إلفة بين روحين أعظم مما بين الزوجين ، لهذا ذكر
الله تعالى أن الساحر ربما توصل بكيدِه أن يفرق بين الزوجين
﴿يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ... فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ
الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ...﴾ .



الفصل الثالث

اختيار الزوجة

الزوجة ركن من أركان الأسرة التي يشاد عليها البناء ، فهي التي تضيء على البيت الهدوء والحنان ، وتعطيه طابع السكينة ، وتصبغه بصبغة الإسلام ، وتصيّر جنة الدنيا ، وهي المنجبة للذرية والمربية للأبناء وتطبعهم بمكارم الأخلاق وتربيهم التربية الفاضلة ، فبأحضانها تتكون عواطف الطفل ، وتنمو ملكاته ، ويتعلم لغة قومهِ وقرآنهِ ، وينطبعُ على كثير من العادات والتقاليد ، ويتعرّف على دينهِ ، ويبدأ تكوينهُ وسلوكهُ الاجتماعي .

يقول عليه السلام : «تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس» ، أي : اختاروا المرأة الصالحة أماً لأولادكم ، فالبيئة التي نشأت فيها الزوجة تؤثر على الأولاد وطبائعهم .

والمرأة الصالحة التي عناها رسول الله ﷺ هي التي تحقق السعادة لزوجها وأولادها ولنفسها أيضاً ، ولكل من يلوذ بالأسرة .

يقول عليه السلام : «خير النساء ركن الإبل نساء قريش أحنهن على ولد في صغره وأرعهن لزوج في ذات يده» ، وهذه

الصفة تتوافر في ذات الدين ، لذا يقول عليه السلام : «تنكح المرأة لأربع : لمالها ولجمالها وحسبها ونسبها فإظفر بذات الدين تربت يداك» ، أي : إن اخترتَ غير ذاتِ الدين فقد تربت يداك في الأرض ، أي لن تلوي على شيء ولن تحصل على شيء .

كما ويتم اختيار الزوجة (بعد تحقق ذات الدين) من أسرة عرفت الأمومة وكثرة الأولاد ، لذا يقول عليه السلام : «تزوجوا الودود الولود فإني مباء بكم الأمم يوم القيامة» .

الودود: هي التي تحمل معاني التودد المطبوعة في أسرتها فتتودد لزوجها ، وتتجَبَّ إليه لتدفع معه مسيرة السعادة الزوجية إلى الأمام دون أن يخبو أوارها مهما اعترضها من صعاب .

روى النسائي في سننه (في فضل النساء) عن ابن عباس رضي الله عنه : و NSAؤكم في الجنة الودود العؤود الودود التي إذا غضب زوجها أو غضبت جاءت حتى تضع يدها في يد زوجها ثم تقول : لا أذوق غمضاً حتى ترضى ، والولود : التي عرفت أن الأمومة والإرضاع والتربية هي ثمرة الزواج ، فلا تعباً بمعاناة الحمل والولادة والإرضاع إذ تنظر لذلك على أنه طاعة لله ورجاء لثوابه لأنه جهادها في سبيل الله ، وعاشت في بيت كثر فيه تربية الأولاد

كما ويفضل في الاختيار أن تكون الزوجة بكرة (بنت) لا سابئة لها في الزواج قد أثرت في نفسها (من موت زوج أو طلاق) لقوله عليه السلام : «هلاً بكرة تلاعبها وتلاعبك» .

فالبكر تبدأ حياتها بعاطفة مثمرة ، ليس لها سابقة تؤثر في فكرها وعاطفتها .

ثم لا بدّ من ملاحظة أمور أخرى: كالتكافؤ في النواحي الاقتصادية والعائلية والثقافية ، ومقاربة السن ، وخاصة عند الزوجة حتى لا يكون لها استعلاء على زوجها ، في حين إذا كان ذلك عند الزوج فنادرًا ما يكون له أثر في الاستعلاء على الزوجة .

إذ أنه لما خطب فاطمة بنت رسول الله ﷺ أبو بكر الصديق ثم عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال الرسول لكل منهما: إنها صغيرة ، ولما خطبها علي رضي الله عنه زوجها إياه .

كما أنه لا بد من مراعاة النواحي الجمالية (علمًا أن الجمال أمر نسبي بين البشر فما يعجب إنسانًا قد لا يعجب غيره) ، لذا فقد سنّ رسول الله ﷺ رؤية الخاطب للمخطوبة ، فقال: «انظر إليها فإنه حريّ أن يؤدم بينكما» ، أي: تدوم بينكما المودة والعشرة ، كما قال لمن أراد أن يخطب من الأنصار: «انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً» .

وهو الذي يقول: «الدنيا متاع وخير متاع الدنيا الزوجة الصالحة» .

وفي الوقت نفسه فإن الرسول ﷺ يحذر من منبت السوء قائلاً: «إياكم وخضراء الدمن» ، قيل: ومن خضراء الدمن يا رسول الله؟ فقال: «المرأة الجميلة في منبت السوء» .

كما يقول: «لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن» أي: يوقعهن في المهالك بسبب الفتنة ، ولكن تزوجوهن على دينهن ، ولأمة خرماء ذات دين أفضل ، فمن تزوجها لمالها لم يزد الله إلا فقرًا ، ومن تزوجها لجمالها زاده الله دناءة ، ومن

تزوج امرأة ليغض بها بصره ، ويحصن فرجه ، أو يصل رحمه
بارك الله له فيها ، وبارك لها فيه»^(١).

ويقول ﷺ: «خيرُ النساء من إذا نظرتَ إليها سرتك ، وإذا
غبتَ عنها حفظتك في نفسها ومالك».

ومع ذلك لا يمنع الخاطبُ من التعرف على صفاتٍ أخرى ،
والتحري عن ما يؤثّر في حسن المعاشرة ، كأن يتعرف على عيوب
في الجسم قد تفسد سعادة الصحبة ، أو غيرها من الصفات
الخلقية والخلقية ، والاستفادة من بعض المعلومات ممن خالطوا
بالمعاشرة أو الجوار أو عن طريق الأقارب ، لذا فالخاطب عليه
أن ينظر إلى المرأة قبل أن يخطبها ليتعرف على ما يدعوه إلى
الإقدام على الاقتران بها أو ما لا يعجبه بها لينصرف إلى غيرها ،
لقول الرسول ﷺ: «إذا خطب أحدكم: فإن استطاع أن ينظر إلى
ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل».

وكما أنه من حقّ الخاطب أن يرى المخطوبة ، كذلك من
حقها أن ترى خاطبها ، كما لها الحق في رفضه إذا لم يعجبها :
يقول أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه: (لا تزوجوا بناتكم من
الرجل الدميم فإنه يعجبهن منهم ما يعجبهم منهن).

ولا بد كذلك من التعرف على صفاته الخلقية ، والتي يتعرف
عليها بالاستيصال والتحري من مصادر مختلفة .

إن رؤية الخطيبين لبعضهما تساعد على ظهور بعض الصفات

(١) خرماء : مشقوقة الشفة أو الأذن .

الخلقية التي قد تكونُ سبباً للانجذابِ ، وانعكاسِ السمات
الخلقية على الخلق لا بد أن يظهر أثرها .

والأرواحُ جنود مجنّدة ، ما تعارف منها ائتلف ، وما تناكرَ
منها اختلف .

واللحظ هو ما يسترق أحدهما من الآخر من كمال الصفات
(أو العكس) ، فإذا لاقى هذا مكاناً في القلب حصل القبول أو
النفور لأنه لا يعرف كمائن النفوس إلا الله سبحانه وتعالى ،
فاللقاء النفسي والروحي يبدأ بالتعارف ويتوجّه الزواج باللقاء
الجسمي المادي ، فمن تعلّق بناحية جميلة ، انشغل بها عن
غيرها ، لذا يقول عليه السلام : « لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها
خلقاً رضي آخر » .

ويفضل في المخطوبة ويستحسن بعد توفر الشروط الملائمة
من دين وحسن خلق وقدرة على الإنجاب والبركة والنسب
والمنبت الجيد ، أن لا تكون قريبة قرابة حميمة ، وكلما كانت
أبعد كان ذلك أفضل لقوله عليه السلام : « اغتربوا ولا تظنوا » ،
لأن ذلك أضمن لصحة الأولاد ، وأقوى لصلّة التقارب ، وقد
تكون القرابة سبباً في قطع الرحم .

وهناك خصال تعتبر ذميمة في الرجل لكنها مقبولة عند
المرأة ، فالبخل الذي يعتبر ذمياً في المجتمع : إلا أنه يمكن
قبوله وتحمله من المرأة ، إذ فيه الحفاظ على مال الزوج ،
وكذلك الزهو والتعالي : مع أنه غير مقبول في الرجل ، بل ونقيصة
فيه ؛ لأنه ليس من خلق المسلم إلا أنه إذا كان في المرأة يمكن أن

يغض الطرف عنه لأنه ترفع عن المتطفلين السفلة.

ومثله: الضعف ، والجبن في مواجهة النوازل ، والخطوب ،
كل ذلك يملكه الشرع من المؤمن ، لكنه جميل في المرأة إذ
يدفعها ضعفها وخوفها (جنبها) إلى أن تأوي للرجل فتحتمي به ،
فيسعد بحمايتها وإيوائها.



الفصل الرابع اختيار الزوج

«الصحابيان بلال وصهيب (رضي الله عنهما) أتيا أهل بيت من العرب فخطبا إليهم ، فقبل لهما : من أنتما؟ فقال بلال : أنا بلال وهذا أخي صهيب ، كنّا ضالّين فهدانا الله ، وكنا مملوكين فأعتقنا الله ، وكنا عائلين فأغنانا الله ، فإن تزوّجونا فالحمد لله وإن تردّونا فسبحان الله .

قالوا : بل تزوجان والحمد لله .

قال صهيب : لو ذكرت مشاهدنا مع رسول الله ﷺ .

فقال بلال : اسكت فقد صدقت فأنكحك الصدق .

- دخل المغيرة بن شعبة على زوجته الفارعة وهي تخلل وكان ذلك أول النهار ، فقال : والله لئن كنت باكرت الغداء إنك رعينة دنيئة ، وإن كان الذي تخللين منه شيء بقي فيك من البارحة إنك لقذرة ، فطلقها ، فقالت : والله ما كان شيء مما ذكرت لكن باكرت ما تباكر الحرة من السواك ، فندم وقال ليوسف الثقفي : تزوجها فإنها لخليقة بأن تأتي برجل يسود . ، فولدت الحجاج .

- إن ولي الفتاة أمين على ما كلفه الله تعالى : ابنةً كانت أو أختاً أو يتيمةً في حجره ، فلا بد من أن يختار لها من هو كفؤ قادر على إحسانها كما قال رسول الله ﷺ : «إذا جاءكم من ترضون دينه وأمانته فزوجه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض» .
وقوله تعالى : ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَبَاطِئُ أَسْتَجِرُّهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجَرْتُ الْقَوِيَّ الْآمِنُ ۝ ﴾ .

لهذا لا بد من تحري الصفات في الخاطب من دين وخلق وشرف وحسن سميت ، فإن عاشرها عاشرها بمعروف ، وإن كرهها سرحها بإحسان .

وعن السيدة عائشة رضي الله عنها : إن النكاح رق فلينظر أحدكم أين يضع كريمته . ومن زوجها من فاسق فقد قطع رحمها ، والذي يكون مصراً على الفسوق لا ينبغي أن يُرَّجَّحَ لأنه غير قادر على إحسانها .



الفصل الخامس

المهر والصداق

مما يشجع الخاطب على طلب الفتاة إضافة إلى ما سبق من أمور: خفة المهر وقلة الطلبات .

والتودد ليس بإرهاق النفس ولا بالكثير من أهل اليسر ، ولكن بما يناسب المقام لكل من الخاطب والمخطوبة ، وبما يماثل مثيلاتها (أخواتها ، أو أخواته) فإذا لم يحدد فهو مثل المثل . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : «كان صدق رسول الله ﷺ اثني عشر أوقية فذلك خمسمئة درهم» .

وعن مسروق رضي الله عنه قال : «ركب عمر المنبر فقال : لا أعرف من زاد على صدق رسول الله ﷺ أو أربعمئة درهم ، ولو كان الإكثار مكرمة أو تقوى لما سبقتموهم إليها ، ثم نزل فاعترضته امرأة من قريش فقالت : يا أمير المؤمنين ! نهيت الناس أن يزيدوا في صدقاتهن على أربعمئة درهم؟ قال : نعم ، قالت : أما سمعت قول الله تعالى يقول في القرآن : ﴿وَأَتَيْتُمُ إْحْدَثَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ ، فقال : اللهم غفرأكل الناس أفقه من عمر ، ثم رجع فركب المنبر فقال : أيها الناس كنت قد نهيتكم

أن تزيدوا في صدقاتهن عن أربعمئة فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب أو طابت نفسه فليفعل).

وأنت امرأة رسول الله ﷺ قالت: إنها وهبت نفسها للنبي فقال: «ما لي في النساء من حاجة» فقال رجل: زوجنيها يا رسول الله ، قال الرسول ﷺ: «أعطاها ثوباً» قال الرجل: لا أجد ، فقال الرسول: «أعطاها ولو خاتماً من حديد» ، فاعتل له ، فقال الرسول ﷺ: «ما معك من القرآن؟» قال: كذا وكذا . . فقال الرسول: «زوجتك على ما معك من القرآن» أي: يعلمها إياه .

وعن ابن سيرين: أن عمر رخص أن تصدق المرأة ألفين ، ورخص عثمان رضي الله عنه في أربعة آلاف .

وعن نافع قال: تزوج ابن عمر صفية على أربعمئة درهم ، فأرسلت إليه: إن هذا لا يكفيننا فزادها سراً مئتين (دون علم عمر).

وعن ابن سيرين: أن الحسن بن علي رضي الله عنه تزوج امرأة قال: فأرسل إليها بمئة جارية مع كل جارية ألف درهم . أي مئة ألف درهم .

ومن تزوج بامرأة وهو يريد أن يأكل صداقها فهو زانٍ في الشرع مهما طال العشرة ، إلا إذا نوى الرجل دفعه .

والمهر الذي هو أساسي في عقد الزواج عند المرأة يقدمه الرجل متودداً ، وهو دليل الصدق والرغبة في الزوجة ، وهو مفتاح قلب المرأة .

وهو عند الله لا يساوي شيئاً إلا أنه جزء من تكريم المرأة ،

فإذا لم يسلم أو كان دفعه (أو جزء منه) مؤجلاً فهو في ذمة الرجل
واجب الأداء ، ولو أن الزوجة قد تتسامح في المطالبة به إلا أنه
على الزوج تأديته في أية فرصة .

ولا يسقط هذا الدين بالتقادم أو بالوفاء ، بل هو دين ممتاز في
تركة الزوج عند الوفاة ، وعلى الورثة تأديته للزوجة .
أي هو حق لورثة الزوجة عند وفاتها .

* * *

الفصل السادس

موانع الخطبة

- ولا بد أن تكون المخطوبة خالية من الموانع الشرعية التي تمنع زواجها ، كأن تكون :

- محرمة على الخاطب بنسب أو رضاع ، لقوله عليه السلام :
« يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » لأن الرضاع يسبب نقص الاستمتاع ، ويسبب الذرية المريضة .

- أو سبقه غيره لخطبتها وكانت قد صرحت بالمخطوبة (أو وليها) بالإجابة ، لقوله عليه السلام : « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى يذر » .

- كما لا تجوزُ خطبة المعتدة من طلاق رجعي لأنها ليست خالية ، وفي ذلك اعتداء على حق الزوج الذي لا تزالُ على عصمته ولا يزال حقه قائماً .

وكذلك المعتدة من وفاة ، مراعاة لحزن الزوجة وإحداها ، ومراعاة لمشاعر أهل الميت وورثته من جانب آخر .



الفصل السابع

مقدمات العقد

أولاً - الخطوبة :

ومقدمات الخطبة تكون بالكتمان ، لقوله عليه السلام :
«استعينوا على قضاء حوائجكم بالكتمان» ، ويتم إشهار النكاح
بعد العقد .

روي أن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : ذكر فتاة يريد أن
يخطبها ، فكان أحد الحاضرين يريد أن يخطبها لنفسه فقال : أيها
الأميرُ إني رأيتُ رجلاً يقبلها ، فترك المغيرة ذلك ، ثم بعد فترة
علم المغيرة أن هذا الرجل قد تزوجها فقال : ألم تقل أنك رأيتَ
رجلاً يقبلها؟ قال : نعم . . أبوها .

وتكون الخطبة بذكر من الخاطب فيرسل رسولاً إلى المخطوبة
يذكره لها ، إذ ذُكر الرسول لأزواجه .

أو قد ترسل هي رسولاً يذكرها له ، وذلك كما فعلت السيدة
خديجة رضي الله عنها إذ ذُكرت لرسول الله ﷺ ، وكذلك ذُكرت
فاطمة لعلي رضي الله عنهم ، فلا حرج في ذلك في عملية
استطلاع أو استمزاغ رأي ، ولا غضاضة في ذلك إذا وجد الكفء

وهو غير قادر لنقص الإمكانات المادية ، وإمكان معاونته .

فإذا قبل الطرف الآخر ، ولم يكن هناك موانع جرت المفاوضة بحضور أقرب أقارب كل طرف (يتم الحضور في مكان ما غالباً ما يكون بيت المخطوبة) بعد أن تكون جميع الأمور قد سويت .

يحضر الخطبة الوجهاء من كلا الطرفين وبحسب سنة رسول الله ﷺ ، وتقام فيها خطبة كخطبة الجمعة أو العيد ، وتتم الخطبة كالتالي :

يقوم وكيل الخاطب فيحمد الله ويصلي على رسول الله ، ويذكر آية على الأقل من القرآن لها علاقة بالموضوع (فليس هناك خطبة لا يُحمد فيها ويُصلى على رسوله ويُذكر فيها شيء من القرآن) فيقرأ مثلاً ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْوَىٰ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ أو غير ذلك .

(وهذا من مكرمة هذه الأمة وكرامة رسول الله ﷺ عليه حيث مما أعطي النبي ﷺ ليلة أُسري به : «وجعلت أمتك لا تجوز لها خطبة حتى يشهدوا أنك عبد الله ورسوله» .

ثم يذكر شرف الخاطب ومكانته في علمه ودينه وأخلاقه ، وأنه يطلبُ نكاحَ كريمتهم... وسيقدم لها من المهر (عاجله وأجله).

ثم يقوم أحد من أهل المخطوبة بعد أن سمعوا الإيجاب من أهل الخاطب يقوم بخطبة ثانية تبدأ بحمد الله والثناء على رسوله وذكر شيء من كتاب الله بما يناسب المقال بإعلان القبول لما

أجابه الخاطب بعد أن يذكر شيئاً عن مكانة أهل المخطوبة ، وشيئاً من صفات المخطوبة الخلقية .

ثم يقوم الخاطب بتقديم المهر ، والصداق هو عربون صدق الخاطب في طلبه ، وأول أسباب التودد التي يقربها إلى قرينة ليس بينهما رابطة ؛ لتكون خطوة أولى في نجاح هذه الرابطة ، ويقول عليه السلام : « التودد إلى الناس نصف العقل » ، وليس الصداق ثمناً لشيء ، ولكنه مفروض من الله لهذه الرابطة دون عوض ، قال تعالى : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ أي : دون عوض .

والتودد للمخطوبة مشتق من اسم الله الودود الذي يتودد لعباده دون طلب مقابل منهم ، وليس على شيء قدموه ، ولكن ليتحجب لعباده ليروا فضله فيحبوه ويشكروه ويعبدوه .

ومن يعيش جو التودد فإنه لا ينظر لقيمة الشيء المقدم ، ولكن للبد التي قدمت هذا الشيء ، فالله تعالى عندما يتودد لعباده بالأزهار في ألوانها وروائحها وجمالها فإنه يلفت نظرهم لجماله وكماله وفنه ، . . إلخ .

وهكذا لا يُنظر إلى الشيء المُقَدَّم وثمرته ، ولكن يُنظر إلى ذوق المُقَدَّم ، وما يُمثِّل ذلك من معانٍ . فمن لا يستطيع بالقليل لا قيمة عنده للكثير ، لذا يُنظر إلى المهر (الصداق) بأنه واجب أوجبه الشارع (ولو خاتماً من حديد) ولا حد لأكثره حسب الحال ، وخير النساء أيسرهن مؤنة ، فلا مغالاة في المهور (خفيفة المهر لا تُرهب) .

ولا يصح في الإسلام زواج الشغار لأنه لا يعطي الفتاة مهر أب

هو تزويج بمهر زواج أخرى ، إذ يزوج الرجل وليته رجلاً مقابل أن يزوجه الآخر وليته وليس بينهما صداق ، فهذا ظلم للمرأة بأن تتزوج دون صداق تنتفع به ، لذا نهى عنه رسول الله ﷺ بقوله : «لا شغار في الإسلام» .

ثانياً - عقد النكاح :

هو فرح لأن الفرع نعيم القلب ولذته ، والفرح يكون فوق الرضا ، فالنكاح يُفرح أهل العروسين باستقرار ولديهما وحيازتهما على نصف دينهما ، فهم مستبشرون بنعمة من الله وفضل .

وهو فرح للعروسين بطاعة ربهما ، قال تعالى : ﴿ قُلْ يَفْضَلُ اللَّهُ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ .

وعقد النكاح الذي هو طاعة لله : مُقَدَّمٌ على نفل العبادات ، لذا يستحبُّ عقده في المسجد ، علماً بأنه من المنهي عنه البيع في المسجد ، أو أن ينشد المرء فيه ضالته ، أو التكلم فيه بشيء غير الصلاة .

ويشترط فيه (العقد) لفظاً باللغة العربية إلحاقاً بالأذكار المشروعة ، ولا يدخل فيه هزل ، فمن تكلم فيه رتب عليه الشارع حكماً ، وإن لم يقصده بحكم ولاية الشارع على العبد ، فالمكلف قصد السبب ، والشارع قصد الحكم فصارا مقصودين كلاهما .

أركان العقد :

الإيجاب والقبول ، ويشترط تبادل ألفاظهما بشكل واضح دون لبس أو غموض بحيث يفهمه الجميع ، وخاصة الزوجين والولي والوكيل (إذا وجد) والشاهدان .

- ويصحُّ في عقد النكاح أن يكون أحد الزوجين غائباً إذا عهد لوكيل ينوب عنه ويكونُ موجوداً، ويجب أن يتمَّ الإيجاب والقبول بصيغة الماضي ، ولا تستخدم صيغة المستقبل لأنها تصبح وعداً وليسَ عقداً (أزوجك ، أو تزوجني) ، ولكن (زوجتك ، أنكحتك ، قبلت ..) وتكونُ الصيغة منجزة (زوجتك) ، وليست مقيدة (زوجتك إذا...) أو (زوجتك حين...).

الشروط في العقد:

منها واجبة الوفاء وقد اعتبرها الشرع ، ومنها غير واجبة ولا قيمة لها .

فالشروط الواجبة الوفاء: هي التي تكون من متطلبات العقد، ولا تخالف حكم الله وسنة رسوله عليه السلام (كاشتراط العشرة بالمعروف، أو الإنفاق ، أو عدم التقصير في حقوق الزوجة...).

أما الشروط غير واجبة الوفاء: فهي التي تنافي مقتضى العقد (كأن تشترط أن لا تسكن معه ، أو أن لا تقوم بأعباء البيت...).

أما اشتراطها طلاق زوجته فهذا منهي عنه ؛ لأنه يوقع ضرراً بالزوجة الأولى ، وذلك لقوله عليه السلام: «لا تطلب الزوجة طلاق ضررتها لتفرغ ما في صحتها».

أما الشرط الذي فيه نفع للزوجة دون الإضرار بأحد (كأن تشترط عليه أن لا يتزوج عليها لأن ذلك لم يقع الآن) ففيه اختلاف .

ولقد اعتبر الفقه أن النكاح عقد بين الزوج والزوجة عن طريق موكلها بعد أخذ موافقتها وحضور الشاهدين .

أما عند الله فهو: ميثاق بين الزوج وربه ، قال تعالى : ﴿ وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ ، فهو ميثاق كباقي المواثيق التي أخذها الله على الأنبياء والرسل ، قال تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ ﴾ .

وهو أيضاً كالميثاق الذي أخذه الله على المؤمنين ، وعلى أهل الكتاب كما جاء في كتاب الله .

ولكن هذا الميثاق هو بين الزوج وربه هو ميثاق غليظ ، يبين فيه ربنا قيمة هذا الرباط لأن يكون بأمانة الله ، فليثق الله هذا الزوج ، وليتذكر أن ميثاقه مع الله في هذا الزواج ميثاق غليظ ، ولا ينظر إليه وكأنه عقد مع الناس فقط . وقد توعده الله تعالى الذين ينقضون الميثاق .

وإذا وصى أهل العروس في عقد الزواج بالزوجة : فقد كان عليه السلام السباق في الوصية ، قال عليه السلام في حجة الوداع وهو آخر كلامه : «استوصوا بالنساء خيراً» .

وإذا كانت نية الزوج طلاق زوجته بعد فترة (أي بعد حصوله على الولد ، أو عند انتهاء عمله في البلد ، أو غير ذلك) فهذا يعني أن الزواج ليس على نية التأييد فهو كزواج المتعة ، وهو باطل كالزنى .

وإذا كان العقد مستوفياً أركانه (الإيجاب والقبول) ومستوفياً شروطه (صحة ونفاذاً) فهو ملزم وليس لأحد نقضه ولا فسخه ، ولا ينتهي إلا بالطلاق أو المخالعة أو الوفاة (لأنه عقد على التأييد) .

وإذا كان هناك عيب في الزوجة قد أخفي : فلا مهر للزوجة ،
وإذا كان بعد الدخول استوجب المهر بما استمتع ، فمن كشف
نقاب امرأة وجب عليه المهر دخل أم لم يدخل .

وإذا طلبت المرأة بعد العقد الإمهال في الدخول : يُستحب
الإجابة قدر ما يعلم حاجتها لتنتهي من قضاء حاجتها في التزوين
وشراء الجهاز .

ولا بد لعقد الزواج من ولي للزوجة وشاهدي عدل ، ويشترط
أهلية الزوج ، وأن يكون الزوجان مميزان ، ولا يشترط للزوجة
أهلية السن .

بعد أن يتم العقد يمكن للزوج أن يدفع المهر ، ثم يتم ذكر
الأمر التي تتعلق بالزفاف وغيره من الأمور .

يُستحب لمن حضر العقد أن يبارك لكل من الزوجين (أو لولي
الزوجة أو الوكيل) والدعاء لهما بالمأثور عن رسول الله ﷺ :
«بارك الله لكما وبارك عليكما وجمع بينكما بالخير» .

وعن عائشة رضي الله عنها أن النساء قلن لها عندما أدخلتها
أُمها إلى الدار عند رسول الله ﷺ : على الخير والبركة وعلى خير
طائر .

وعندما تزوج عقيل بن أبي طالب قالوا له : بالرفاه والبنين ،
فقال رضي الله عنه : قولوا كما قال رسول الله ﷺ : «بارك الله فيكم
وبارك عليكم» .

ثالثاً: إعلان الزواج :

يستحسن شرعاً إعلان النكاح ليخرج عن نكاح السر المنهي عنه ، وكذلك يكون إظهاراً للفرح بما أحل الله من الطيبات ، لقوله عليه السلام: «أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالدفوف» ولقوله تعالى: ﴿ قُلْ يَفْضِلُ اللَّهُ وِرْحَمَتَهُ فَيُزَكِّيكُمْ وَلِيُفَرِّحَكُمُ هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ ، ويكون إعلان الفرح للرجال وإظهاره: بالوليمة ، أما للنساء فبالغناء والدفوف .

١ - بالنسبة للرجال: لا بد من الوليمة لقوله عليه السلام: «أُولِمَ ولو بشاة . . .» ، والطعام في الوليمة أو غيرها قربة إلى الله لقوله عليه السلام: «أيها الناس أطعموا الطعام وأفشوا السلام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام» ، فما يميز المسلمين هو الوليمة سواء في الزواج أو الولادة أو . . . وسميت الوليمة لأنها تجمعُ الناس .

والوليمة: يدعى إليها الأهل والأصحاب من ذوي الطرفين ومن أهل الصلاح لبركتهما ، ويدعى إليها الأغنياء والفقراء دون الفساق ، لقوله عليه السلام: «لا يأكلُ طعامك إلا تقيٌّ» ولقوله: «شَرَّ الطعامِ طعام الوليمة يدعى إليه الأغنياء دون الفقراء» .

ويجب ألا يكون القصدُ من الدعوة المباهاة أو التفاخر أو التكلّف ، إنما استمالة القلوب ، وتطبيقاً لسنة الرسول ﷺ ، والبعد عن البدع والمعاصي .

ومن آدابها :

* أن لا يُدعى إليها من يُشَقَّ عليه الحضور ، أو من إذا حضر تأذى منه الحضور .

* أن يجلس المدعو حيث يُشار عليه أو حيث ينتهي به المجلس دون أن يتصدّره ، فإن من التواضع لله القبول بالدون من المجلس .

عن أبي بكر رضي الله عنه : من لا يجب الداعي فقد عصى الله ورسوله .

* أن تكونَ النية من الحضور إدخال السرور على قلب الداعي ، لقوله عليه السلام : «من سرّ مؤمناً فقد سرّهُ الله به» .

* أن لا يخرج إلا بإذن من صاحب الدعوة ورضاه .

* أن يترك الوليمة وينصرف إذا ظهر منكر (كسماع الملاهي والمزامير ، أو حضور نساء متكشفات) .

* إن من إكرام الضيف التعجيل بالطعام لقوله تعالى عن إبراهيم عليه السلام : ﴿فَمَا لَيْتَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيزٍ﴾ ولقوله عليه السلام : «من كان يؤمن بالله فليكرم ضيفه» .

* ثم يخرج المدعو بعد الطعام كي لا يكون ثقیلاً على أصحاب الدعوة ، وذلك لقوله تعالى : ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْشَرُوا﴾ .

* ويدعو لصاحب الدعوة بالخير والبركة (اللهم أكبر خيره ، وبارك له فيما رزقته ، ويسر له أن يفعل خيراً ، أو اجعلنا وإياه من الشاكرين ، أو اللهم أطعمنا طيباً واستعملنا صالحاً واجعله عوناً لنا على طاعتك ، ونعوذُ بك أن نستعين به على معصيتك) .

٢ - بالنسبة للنساء: يقام للعروس فرح يحضره النساء بلباس محتشم لأن إظهار المرأة لزيبتها ولو على النساء هو من الفساد لقوله تعالى عن قارون صاحب المال عندما خرج على قومه في زينته: ﴿إِنَّكُمْ كَأَنْتُمْ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ ، ولما قال الذين يريدون الحياة الدنيا: يا ليت لنا مثل ما أوتي قارون (حسرة) إنه لذو حظ عظيم ، قال تعالى: ﴿فَنَسَفْنَا بِيَهُ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ﴾ ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ﴾ ، والفساد: هو أن تفسد على الناس حياتهم بشكل تلفتهم إلى مباحج الحياة وزخارف الدنيا.

وإن إظهار المرأة زينتها خارج بيتها هو من الفساد في الأرض ، فكيف بالتبرج والتعري؟! وقد نهاهن ربنا عن ذلك بقوله: ﴿وَلَا تَبْرَجْنَ تَبْرَجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى...﴾ ، وقوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ...﴾ ، ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ .

وعند حضور السيدة عائشة رضي الله عنها عرساً في الأنصار قال لها رسول الله ﷺ: «هلا بعثتم معها جارية تضرب بالدف وقلتم:

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فحِئُونَا نَحْيِكُمْ
ولولا الذهب الأحمر ما حلت بواديكم
ولولا الحنطة السمراء ما سمنت عذارىكم»

فلا فحش في القول ولا تهتك ولا طرب ، ولا ألفاظ حب وعشق ، ولا معاني الوجد ، ولا داعي للصالات لأن الناس تحضر لتبارك وتذهب دون إطالة .

وإن التشبه بالكفرة في عقود النكاح تفقد الثواب ، فالكفرة أفرغوا النكاح من مضمونه في إحصان الزوجين والستر إلى جنوح الشهوة التي يؤزها الشيطان ويبعدها عن مسارها كعبادة الله؛ فتصبح عبادة للشيطان والشهوة.

عن عمرو بن رويم أن عبد الله بن قريظ الشمالي (وهو من أصحاب رسول الله ﷺ) وكانَ عاملاً لعمر بن الخطاب (رضي الله عنه) على مدينة حمص ، وكان يعس ذات ليلة فمرت به عروس وهم يوقدون النار بين يديها ، فضربهم بدرته حتى تفرقوا عن عروسهم ، فلما أصبح قعد على منبره فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: (إن أبا جندلة نكح أمانة فصنع لها حثيات من طعام ، فرحم الله أبا جندلة وصلى على أمانة ولعن الله عروسكم البارحة ، أوقدوا النيران ، وتشبهوا بالكفرة ، والله مطفى نورهم).

- فحي على سنة رسول الله ﷺ وأدبه في الفرح .

- ومن السنة أن العروس إذا زينوها لزوجها أن يوصوها به ، وبخدمته ، ورعاية حقه .

وقد أوصى عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ابنته فقال: إياك والغيرة فإنها مفتاحُ الطلاق ، وإياك وكثرة العتب فإنه يورث البغضاء ، وعليك بالكحل فإنه أزين الزينة ، وأطيب الطيب الماء .

وقد أوصت أم إياس (ملك كندة) ابنتها فقالت: اصحبيه بالقناعة وحسن السمع والطاعة ، والتفقد لمواضع عينيه وأنفه فلا تقع عينه منك على قبيح ولا يشمن منك إلا أطيب ريح ، والتفقد

لوقت طعامه ومنامه؛ فإن تواتر الجوع ملهبة وتنغيص النوم مغضبة، والاحتراش بماله والإرعاء لحشمه وعياله، وملاك الأمر في المال عدم التبذير وفي العيال حسن التدبير، ولا تعصين له أمراً، ولا تفشين له سراً، فإن عصيت أمره أوغرت صدره، وإن أفشيت له سرّه لم تأمني غدره، ثم إياك والفرح بين يديه إن كان مغموماً، والكآبة بين يديه إن كان فرحاً.

رابعاً: البناء (الدخول):

إذا خلا الزوجان وأسدلت الستائر وبعدا عن الأنظار: وجب على الزوج أن يحمّد الله تعالى على ما أنعم الله عليه، وأجمل ما أعطاه في الحياة (من غير حول منه ولا قوة) هي هذه الزوجة التي لا تقدّر بملء الأرض ذهباً، إنسانة يأنس لها ويتوق إليها ويتشوق لرؤياها ليملاً عينيه بجمالها وسحرها، ويطرب لسماع كلماتها، ويفرحه كل ذلك.

لذا لا بد من وقفة تأمل: كيف وصل كل منهما إلى صاحبه..؟ ماذا بذل لأجل ذلك..؟ إنها هبة الله ونعمته على خلقه وآية من عنده لا تقدّر بملء الأرض مالاً.

كيف الحال لو لم يجمع الله بينهما؟.. ما موقفه.. بأي شيء يأنس ويتمتع، ومع من يتكلم، وكيف تكون الحياة.. أي شيء يعوّض هذه السعادة؟!

سبحان الله.. والحمد لله.

لو أن الذي يريد أن يتزوج عليه أن يختار الطفلة التي سيقترن بها ويربّيها حتى تكبر كم سيطول انتظاره.. ومن سيقوم بهذه

المهمة ، وكم سيحتاجُ من وقت وجهد ومال وعناء . . !؟ إن من أعظم تكريم الله لهذا الإنسان أن أعطاه حرية الاختيار ، فقد اختار كل منهما صاحبه من بين عدد لا يحصى من الشبان والشابات ، وبصفات وملامح ترضيه ، وترضي الطرف الآخر به وبصفاته . . إلخ .

كم أنتُ مكرم عند الله . . اخترت من نساء الأرض من البلد ومن البيئة ومن الوسط ومن الصفات التي ترغب ، وما إن طلبت الزواج فإنك تجدها معدّة لك على النحو الذي يرضيك ، فقد هياّ الله لك من رباها وعلمها وأدبها ، وجعلها إنسانة من نفسك ، وقبلت بها لما شعر قلبك بالميل إليها بعد أن رأيته .

وأنت أيتها الزوجة انظري بنفس المنظار ، واشكري الله تعالى على ما حبأك به الله من زوج مال له قلبك بعدما رأيته ، واخترتيه كما اختارك ، فالتقيتما على شعور واحد . . فلله الحمد والشكر على هذه النعمة .

لذا يمسحُ الزوج على ناصية زوجته في أول اللقاء ، ويطلب منها أن تقتدي به في صلاة ركعتين لله شكراً له على تمام النعمة ، لأن عدم الشكر هو كفر بنعمة الخالق ، وبالشكر تدوم النعم ، وتدوم سعادتهما بهذا اللقاء .

عن ابن مسعود قال : جاء رجل فقال : إني تزوجت بجارية بكر وخشيت أن تفركني (تكرهني) ، فقال له : إن الإلف من الله ، وإن الفرك من الشيطان ، وإذا دخلت إليها فمرها أن تصلي خلفك ركعتين وقل : «اللهم بارك لي في أهلي وبارك لأهلي فيّ ، اللهم

ارزقني منهم وارزقهم مني ، اللهم اجمع بيننا بخير» .

فإذا قاما بهذا الشكر فقد ابتدأ الأجرُ لهما ، أجر عبادتهما ، كل حسب تقديمه لما يرضي صاحبه بما ابتغى به وجه الله .

وإن الإحصان هو المهمة الأساسية لكل منهما في صاحبه ، فالرجال : ﴿ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ ﴾ والنساء : ﴿ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْفِحَاتٍ ﴾ ، فعلى الزوج أن يبذل كل جهده ليحصن زوجته ، وعلى الزوجة مثل ذلك ، قال تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ... ﴾ والإحصان يشير إلى الحصن الذي يحتمي به الإنسان من أعدائه ؛ فيكون فيه آمناً منهم ، وفيه وسائل المعيشة والراحة والأمان .

فكل يحمي صاحبه بما يقدمه له من متطلبات (حماية وراحة نفسية وإشباع) ، فيرتوي كل منهما فلا يظماً ولا يضحى .

وقال تعالى : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾ ، فاللباس فيه الستر وفيه الحماية وفيه الزينة ، فكل منهما ستر للآخر وحماية له ، وزينة .

وتبدأ حياتهما المشتركة ، فيبين كل صاحب طباعه لصاحبه ، ويعلمه بما يحب وما لا يحب ، فيوصي أبو الدرداء زوجته بقوله : إذا رأيتني غضبْتُ فرضني ، وإذا رأيتك غضبت رضيتك وإلا نصطخب .

وقال أحدهم :

خذي العفو مني تستديمي مودتي

ولا تنطقي في ثوري حين أغضبُ

ولا تنقريني نقر الدف مرة
 فإنك لا تدريين كيف المغيبُ
 ولا تكثري الشكوى فتذهب بالقوى
 ويأبأك قلبي والقلوبُ تقلَّبُ
 إني رأيتُ الحب في القلب والأذى
 إذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهبُ
 كما تقوم هي بعرض طلباتها منه دون إشراك أحد من أهله أو
 غيرهم في التدخل بأمورها وأمر بيتها أو توجيهها ، لأنها زوجته
 وليست زوجة أحدٍ غيره .

ثم يتكلمان ما شاء لهما عن : زوّارهما من يريدون ومن
 لا يريدون ، وكيف ومتى تتم زيارات الأهل والأصحاب
 والجوار . . وأمور أخرى يتفقون عليها ، وهناك أمور لا يُتفق
 عليها إلا عندما تُعرض في حينها ، ويتكلمون عن سياستهما في
 تعلم أمور دينهم ، وغيرها من أحاديث التفاهم والتنادم ، فتزول
 بذلك وحشة الزوجة ويأنس الزوج بالحديث الرطب ، وتبدأ
 الحياة السعيدة المشتركة بالرأي والعواطف ، وتطيب النفوس ،
 وتلتقي الأرواح ، وتحقق القلوب ، وتبدأ رحلة الانسجام التي
 يرضى الله عنها .

وبما أنه لا بد لكل مجتمع من رئيس : لذا فإن رئيس البيت هو
 الزوج ، وله القوامة لقوله تعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا
 فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَإِلَّا فَتُحِلَّتْ
 لَكُم مَّا فَلَاحَكُمْ . . . ﴾ .

وإن طاعة الزوجة لزوجها ليست مطلقة ، فكما قال رسول الله ﷺ : «إنما الطاعة في المعروف» والمعروف هو الذي يعرفه الشرع ، وعرفه المسلمون ، وطاعته في سياسة الأسرة الخارجية وعلاقاتها العامة مع الغير ، وقد خطب الخليفة الراشد أبو بكر الصديق رضي الله عنه عند توليه الخلافة قائلاً : إني قد وُلّيت عليكم ولست بخيركم ؛ فإن أصبت فأعينوني ، وإن أخطأت فقوموني .

والطاعة كما قال الله عز وجل : ﴿ فَالْصَّالِحَاتُ قَنِينَتٌ ﴾ أي : أن المرأة الصالحة خاضعة لأوامر الله التي تأتياها عن طريق زوجها ، ولها في ذلك أجر عظيم .

وقد قال عليه السلام : «المرأة إذا صلت خمسها وصامت شهرها وأطاعت زوجها وحفظت نفسها ؛ دخلت الجنة من أي باب شاءت» .

والطاعة هنا تشمل :

● أن لا تخرجَ من البيت إلا بإذنه حتى إلى المسجد أو الصلاة .

● أن لا تكلم أحداً من المحارم إلا بإذنه ، وكذلك من النساء اللاتي لا يرضى عنهن .

● أن لا يدخل عليها أحد من المحارم بغياب زوجها ، وكذلك من النساء اللاتي لا يرضى عنهن .

خرج أبو سفيان قاصداً المدينة ليؤكد صلح الحديبية ، أو

ليزيد في مدته؛ خوفاً من أن يقوم المسلمون برد فعل إزاء اعتداءات بني بكر حلفاء قريش ، وتعيدها على قبيلة خزاعة حليفة المسلمين .

فلما وصل المدينة دخل بيت ابنته أم حبيبة أم المؤمنين ، فلما أراد أن يجلس على فراش رسول الله ﷺ طوته عنه . فقال : يا بنيتي ما أدري أرغبت به عني أو رغبت بي عنه . . ؟ قالت : بل هو فراش رسول الله ﷺ وأنت رجل مشرك نجس ، ولا أحب أن تجلس على فراش رسول الله ﷺ فقال : والله لقد أصابك شيء بعدي .

● أن لا تتصرف بمالها إلا بعلمه (بيع، شراء، آجار، هبة . . . إلخ) .

● أن لا تصوم غير رمضان (نوافل) إلا معه أو بإذنه .

● أن لا تشغلها نوافل الطاعات عن حاجته إليها .

ومن صلاح الزوجة أن تكون حافظة لماله (لأنه مال الأسرة) ، وأن تكون محسنة لأهلها الواجب عليه صلتهم ، وإلا قطع رحمه وقطعته عن الله تعالى .

سئل رسول الله ﷺ : من أولى الناس بالرجل؟ فقال : «أمه» وسئل : من أولى الناس بالمرأة؟ فقال : «زوجها» .

فما أعظم هذا الارتباط ! فالزوجة اليوم ستكون أمّاً في الغد ، وستكون لها نفس المكانة على أولادها ، والزوج القيم على زوجته مربوط بأمه ، وعليه طاعتها بالمعروف .



الفصل الثامن

النكاح: تعاون وتخصص

قال تعالى: ﴿ خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ أي: تجزأت النفس لتكون بمجموعها ذات مهمة واحدة وهي تكوين الأسرة ، وعندما انشطرت صار لكل قسم مهمة ضمن المهمة الأساسية حسب الاختصاص ، فهذا التقسيم الاختصاصي هو مرحلة متقدمة في العلاقات .

فالإنجاب يحتاج لسكون في البيت ، وعمل فيه على الراحة والهدوء .

فالتي تهز السرير لطفلها تقدم للأمة العظماء وأئمن ما في الأمة ، والتي تقف وراء زوجها في محنته ودعوته تكون عظيمة في أمتها .

فقد كمل من النساء :

١ - خديجة رضي الله عنها: التي وقفت تساند أعظم الناس في دعوته ، لذا استحققت هذه المرتبة من الكمال .

٢ - مريم بنت عمران: التي وقفت وراء ابنها عيسى عليه

السلام في دعوته وجهاده ضد الفساد والجهالة فاستحققت الكمال.

٣ - آسية زوجة فرعون: وقفت وراء موسى عليه السلام في دعوته، وسهلت له نشرها في الوسط الاجتماعي الملكي «بيت فرعون».

٤ - فاطمة الزهراء: التي أخذت دور أمها خديجة بعد وفاتها، فتابعت المسيرة، وكانت سنداً لأبيها ﷺ حتى قيل عنها: إنها أم أبيها، وتحملت الأذى معه، وقامت بمواساته وتأييده، رغم صغر سنها.

أما الرجل الذي كلف بأعباء الدعوة والجهاد ونشر الفضيلة ودحض الظلم والفساد وتأمين سلامة أسرته ومعيشتها؛ فقد اختص بمجال متمم للأول؛ ولكن خارج البيت.

ولم يجعل الله تعالى علاقة الزوجين محددة بزمن أو عمل أو مرحلة، بل جعلها مستمرة لاستمرار الحياة، فعلاقة البهائم فيما بينهما موسمية؛ إذ يلتقيان لأجل التناسل في موسم معين، ثم يذهب كل منهما في سبيله بعد الإنجاب.

وتظل العلاقة قائمة والحاجة مستمرة باستمرار غريزة الرجل؛ الذي يحتاج إلى المرأة في كل أطوار حياته، تغدق عليه من العاطفة والحنان، وتملأ البيت أنساً وراحة وبهجة وملأذاً له من كل متاع الحياة. واستمرار حاجتها له ليست لاستمرار غريزة الأمومة فقط ولكن لحاجتها للحماية والانضواء تحت مظلة الرعاية لتأمين متطلبات الأسرة والأولاد ونوائب الدهر التي لا تقوى عليها

وحدها؛ لذا قالت كما ورد في القرآن: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ آسَتْجَرْتَ
الْفَوْقُ الْأَمِينُ﴾ قوي في معارك الدهر والنوائب ، قادر على التغلب
على الظروف الصعبة ، وأمين على سلامتها وسلامة أولادها ،
خاصة في أوقات ضعفها وما أكثرها .

وهكذا فكلاهما حصن لصاحبه يأوي إليه ويسكن له ،
(محصنين .. محصنات).

لذا أمر الرسول الكريم الشباب بالزواج وحضهم عليه ، لما
فيه من سعادة ، لأن المغامرة مرغوبة من الرجال ، وهم مهيوون
لها ، وفي فطرتهم ، وإلا أمرهم بالصوم لأنه أحفظ للطاقات من
الهدر في العبث .

فالزواج: أغض للبصر ، وأحصن للفرج .

وإن عدم ضبط الطاقات لدى كل من الرجل والمرأة ، وتركها
متفلتة؛ يجعلها وبالاً على أصحابها وعلى المجتمع ، فيحرم
المجتمع من الأسر السعيدة التي ترفده بالأبناء ، وتحرم المرأة من
سعادة الأمومة ، ويحرم الرجل من الأنس والحنان والحياة الهائلة
المستقرة ، ومن هنا كان على كل منهما أن يعمل المستحيل وبكل
جهد لإشباع حاجة الآخر ولو كان في ظروف غير ملائمة ،
واعتبار ذلك ليس إرضاء للآخر ، ولكن التزاماً بالسنن الإلهية في
الإيثار .

ولا يبعد أحدهما عن الآخر مرض ولا حمل ولا ولادة ، بل
على العكس تزداد الحاجة للآخر في مثل هذه الأوقات ليسلّي عن
الألم ، وبالمقابل فلا جفاء ولا تهالك يتجاوز مشاعر الآخر .

فعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان يتكىء في حجرها ويقرأ القرآن وهي حائض ، وتغسل رأسه وهي حائض ، وتترق اللحم بغمها وتناوله ، ويضع فمه في الموضع الذي تشرب منه ، وتنام معه في الشعار الواحد وهي حائض .

وعناية الزوج بزوجه أثناء الحمل والولادة والإرضاع - إن كانت عنده أو مطلقة - لا تقل ، لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْ أُولَتْ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ . . . ﴾ ، إذا كان في حال الطلاق ، فكيف إذا كانت عنده؟! فلا بد من إكرامها لما تعانيه من مكابدة في سبيل أولاده لإشباع عاطفة الأبوة لديه ، وما تقوم به من إعداد البيت .

فالزواج ليس عبئاً لإنسان على آخر ، ولا سعادة لأحدهما على حساب الآخر ، فلا يجوز أن يعاني أحدهما والآخر في راحة ، بل كلٌّ منهما يؤثر صاحبه حتى يهنأ بالراحة بتضحيات بعضهما لبعض .

ومؤشر نجاح كل زوج في عبادته: هو أن يجعل صاحبه في شوق إليه (لأنه من آثار المحبة) بسبب ما يقدمه من أسبابها .

كان سعد بن أبي وقاص من أهل أم النبي ﷺ ، وكان النبي ﷺ يحله ويحترمه ، فيبادره ويقوم له ، ويقول: أهلاً بك يا خال ، إن الخال والد . وكان يقول: أروني خالاً مثل خالي . وكلفه مرة رسول الله ﷺ بسرية كان فيها عدد من الصحابة؛ منهم أبو بكر رضي الله عنه فلما عاد وقد فتح الله عليه ومعه الغنيمة والأسرى تلقاه رسول الله ﷺ بالبشر ، فطمع في أن يسمع من رسول الله

كلمة ، فسأله : من أحب الناس إليك ؟ قال : عائشة . فقال من الرجال فقال : أبوها .

وهكذا أعلن رسول الله ﷺ حبه لزوجته باسمها على الملأ .

لذا حضّ الشرع كلاً من الزوجين بإعلان المحبة لصاحبه حتى ولو كانت ضعيفة ، لأن هذا يفتح باب القلب فيدخل الحب حقيقة ، للقول المأثور : الحب بالتحب . ولا بد من الاستمرار في ذلك كلما شعر أحدهما بالحاجة لها .

ولما سألتُ عائشة رضي الله عنها مرة عن حبه لها ، قال : «كالعقدة المعقودة» . وصارت كلما أرادت أن تختبر حبه لها ، تسأله : كيف حال العقدة . ؟ فيقول : «على حالها» .

وما أتفه الكلام الرخيص الذي ينعق به المتحذلقون الفسقة باسم الحب ، وهم يعنون به نزوة متقلبة فيتبجحون به ليعني انفصال الزوجين ، وخيانة الأزواج ، وتحطيم الأسر .

فالحب ما كان بين زوجين ، وإلا فهو انحراف ، فليس أفضل شيء للمتحابين من الزواج .

وهذه السنة الواجب اتباعها ، فلا ضير في إظهارها دوماً ، أو كلما دعت الحاجة وخاصة بين الأهل وغيرهم لتطرد الشيطان ، وتبعد من يريد الصيد في الماء العكر .



الفصل التاسع

الأسرة (البيت المسلم)

هذه القربى المحببة التي تودد الله بها لعباده لتكون سبباً في سعادة الزوجين من بدء الزواج وحتى نهاية العمر: هي طاعة الله مستمرة دون انقطاع ، فهي ليست كالطاعات الأخرى (صلاة ، صيام ، حج . . .) التي لها أوقات محددة ، ولها بداية ونهاية ، لأنها ليست مقصورة في بيت الزوجية بل لكل ما يوصل إلى البيت ، لأن التابع - حسب الفقه - تابع ، وما يتبع العبادة فهو عبادة ، ثم يستمر أثرها إلى يوم القيامة بما تقدمه من ذرية صالحة (وهي الهدف من الزواج) ، وبما تقوم عليه من إقامة مجتمع لبنته أسرة قائمة على التودد والتراحم ، بعيداً عن الضغوط النفسية الناجمة عن مدنية المادة بما تفرغه من شحنات كهربائية لأعباء الحياة ، فلا أثر للحسد ولا للحقد والكراهية والضغوط النفسية ولا للعطالة والكسل ولا للخلافات ، بل نفوس مهيأة وقلوب مطمئنة ، تنهياً لدار السلام من السلام الذي تعيشه في بيت الزوجية .

فلا غرو أن تتجند شياطين الإنس لمحاربته فتحرفه عن

مساره ، وقد أخذ الشيطان على نفسه أن يغوي ويضل من تبعه ، لذا نجده يحيط الزواج بالبدع والضلالات التي تفرغه من مضمونه ، وتحيله إلى طقوس لا يمكن تحمّل أعبائها ، طقوس تثقل كاهل الفرد والأهل والمجتمع ، حتى لا يفكر فيه أحد إلا على أنه خيال لا يمكن الوصول إليه ، فيتجه الناس إلى العلاقات الحيوانية الشهوانية الخالية من معاني الحب والتآلف والسموّ الخلقي والروحي .

وتنقلبُ حاجة الطرف الأول للطرف الآخر كحاجة الغرب إلى نبط بلادنا ، فتكونُ سبباً للاستعلاء والاستعمار ، بينما حاجتهم لبعضهما في الشرع هي حاجة الغني لاكتساب الأجر ، حيث يبذل ما عنده ليسعد الآخرين ، ويكسب رضا رب العالمين .

فالتودد في الإسلام من أحد الزوجين للآخر بما يرضيه هو عبادة وقربة إلى الله تعالى ، فما تقدمه الزوجة لزوجها (كأس ماء وما فوقه .) هو في الحقيقة ليس للزوج ، وإنما تقدمه استجابةً لأمر الله الذي أمرها بطاعة زوجها ، ونيل رضاه .

وفي الأثر: «إن خير النساء المسلمات من تأتي مسرة زوجها في كل شيء يهواه سوى معصية الله ، وإن أعظم وزر عند الله بعد الشرك أن تعصي المرأة زوجها مع حاجتها إليه» .

ويقول عليه السلام: «أَيُّما امرأة باتت هاجرة فراش زوجها بات تلعنّها الملائكةُ حتى ترجعَ» والنساء سفهاء إلا التي أطاعت زوجها والطاعة في معروف .

وأَيُّما امرأة باتت عاصية زوجها تلعنّها الملائكة .

وفي المقابل: فإن الله ليعطي الرجل في الجنة درجات فوق درجاته برضا زوجته عنه ودعائها له. وخيارُ الرجال المسلمين من تلطف بأهله تلطف الوالدة بولدها ، إذ له من الأجر ما لا يعلمه إلا الله ، يقول عليه السلام: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي».

ويقول عليه السلام للرجال: «استوصوا بالنساء خيراً فإنهن عوان (مأسورات) ، وإنما أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لا يوطئن فراشكم أحد تكرهونه فإن فعلن ذلك فعظوهن واضربوهن ضرباً غير مبرح ، ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف».

ويقول عليه السلام أيضاً: «اتقوا الله في الضعيفين المرأة واليتيم ، وإن الله سائلكم عنهما ، فمن أحسن إليهما فقد بلغ عند الله الرضوان ، ومن أساء فقد استوجب سخط الله تعالى».

ومن أضرع حق الزوجة فقد أضرع حق الله الذي أمر به ، وبالتالي فقد باء بسخط الله تعالى ، وما أكرمهن إلا كريم وما أهانهن إلا لئيم ، يغلبن كل كريم ويغلبهن لئيم .

وهكذا فإنه ليس حكيماً مَنْ لم يعاشر بمعروف مَنْ لا بُدَّ له من معاشرته .

فأداء الحقوق واجب على كل منهم مقابل الواجبات ، لقوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْنَّ دَرَجَةٌ ۖ... ﴾ «درجة القوامه».

هكذا مسكين مسكين رجل لا زوجة له ، ومسكينة مسكينة

امرأة لا زوج لها ، وإن كان لهما مال ، وليس شيء خير للمرأة من زوج أو القبر ، وليس خير للرجل من زوجة أو القبر .

وحتى لا يكون للشيطان عليهم سبيل ؛ لا بدّ لهما بعد أن اجتمعا حلالاً برضا الله أن :

أولاً: يتعاونوا على أن يكون كسبهما حلالاً وبعيداً عن الشبهة .

ثانياً: لا يضيعا وقتهما بعيدين عن بعضهما في لهوٍ لا طائل منه .

وعند عودة المسلمين من معركة أحد إلى المدينة لقي رسول الله ﷺ حمنة بنت جحش أخت زينب بنت جحش أم المؤمنين ابنة عمته ﷺ ، فقال لها: احتسبي ، قالت: من يا رسول الله؟ قال: خالك حمزة بن عبد المطلب ، فقالت: إنا لله وإنا إليه راجعون ، غفر الله له ، هنيئاً له الشهادة ، ثم قال لها: احتسبي ، قالت: من يا رسول الله؟ قال: أخاك عبد الله بن جحش ، قالت: إنا لله وإنا إليه راجعون ، غفر الله له ، هنيئاً له الشهادة ، ثم قال لها: احتسبي ، قالت: من يا رسول الله؟ قال: زوجك مصعب بن عمير ، فقالت: واحزنانه ، وصاحت وولولت ، فقال رسول الله ﷺ: «إن زوج المرأة لمكان ما هو لأحد» لما رأى تثبتها على أخيها وخالها وصياحها على زوجها ، ثم قال: لم قلت هذا؟ قالت: تذكرت يتم بنيه فراعني ، فدعا لها رسول الله ﷺ ولولدها أن يحسن الله عليهم الخلف ، فتزوجت طلحة بن عبد الله ؛ فكان أوصل الناس لولدها .

الأسرة المتعاونة :

قال تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ فالبر: رضاء الله في معاملة الزوج لزوجته ، والزوجة لزوجها ، وتعاملهم مع الأبناء ومع أهل الزوجين ومع الجيران . فالبر إذاً صلاح الدنيا .

والتقوى هي ما ينجي العبد من سخط الله والوقوع في الظلم ، كطغيان أحد الزوجين على صاحبه أو على بقية الأسرة . فالتقوى هي لصلاح الآخرة .

وهكذا يتذاكر القبطان ومعاونه في سير الرحلة كلما قطعوا مرحلة أو مرت بهم أزمة ، فيثني كل منهم على تصرف صاحبه في التغلب على الصعوبة ، ويشكر من تسامى فوق التقصير ، فلا عتاب ولا نقداً ، ولكن شكر الله على نعمة الحماية والنجاة .

ثم يتجدد العهد على متابعة التعاون والتضحية لأجل نجاح المسيرة وليس لصالح أي طرف ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا نُنْفِئُكُمْ لُجُومِ اللَّهِ ﴾ ، والأجر من الله يتناسب مع كبر التضحية واتساع مداها وإخلاص النية ، فإن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً .

- فالطيون للطيبات : إنها سنة الله في الأرض ، وهي التي تحكم الاختيار ، والعلاقة لكل من الزوجين في صاحبه «وما كان من علاقة خارج القياس فعليها لا يقاس» .

فإذا أظهرها الشارع في حالة تربوية ما فإنها لبيان الفائدة والعبرة ، ثم تزول وتعود الأمور على السنة التي تحكم .

فعندما خانت امرأة لوط بيت النبوة في الالتزام في المبدأ
فضحها رب العالمين ، وأخرجها مع قومها من دائرة النجاة .

وكذلك امرأة نوح سلكت سبيل قومها ؛ فأغرقها الله معهم .

وتبقى سنة الله في الزوجين ثابتة : (الطيبون للطيبات
والخبثون للخبثات) .

الزينة :

يقول تعالى : ﴿ وَلَا يُدْرِكُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ
أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَهُنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ
بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتٍ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمُنُهُنَّ أَوْ
التَّالِعِينَ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى
عَوْرَتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضُرُّنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾ .

فالمرأة كلها جعلها الله زينة للرجل ، قال تعالى : ﴿ زَيْنَ لِلنَّاسِ
حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ ... ﴾ . إن إظهار الزينة لغير هؤلاء هو من
الفساد الذي يصيب المجتمع ، لأنه يوجب الإثارة لمن لا يستطيع
الوصول ، فإما أن يتمرد على السنن ويقع في غضب الله ، وإما أن
يكبت في نفسه ويقع في الإحباط .

وإن وقوع إنسان في أحد هذين المحذورين يجعل المرأة آثمة
لأنها سبب الجريمة ، والدافع إلى الجريمة والمعرض عليها ؛
وإن كان مستتراً أحياناً ، أو لا تستطيع أن تكتشفه عدالة الأرض ،
إلا أن عدالة السماء لا يعزب عنها مثقال ذرة .

فما بال امرأة مسلمة تدخل النار بسبب جنوح من نظر إليها ،

وافتن بها ، وحركته زينتها؟ كما أن إظهار الزينة لغير من ذكرتهم الآية الكريمة هو سبب لانحراف المرأة المتزينة والتي تبدي زينتها ، لأن العين التي تنظر إليها والكلمات التي تُلقي على مسامعها ستؤذيها ، وتوقعها في الغرور وزيادة التبرج لتزيد من لفت النظر إليها ، وهذا ما جاء في قوله تعالى : ﴿ ذَلِكْ أَذَىٰ أَنْ يُعْرِفَنَّ فَلَا يُوْذِنَنَّ ﴾ .

وكذلك فالزينة سبب لوقوع الزوج في الألم والغيرة بسبب ما يرى ويسمع عن زوجته ، مما يدفعه ذلك إلى طلاقها أو ارتكاب جريمة .

وكذلك باقي الأسرة «الأولاد» الذين يقعون في الحرج من سقوط المثل الأعلى لديهم «أمهم» إذا رأوا أو سمعوا ما يدعو إلى ذلك .

فلا ينبغي أن يكون بين المرأة والرجل المحرم الغريب لحن في القول ولا إيماء ولا هذر ولا هزل ولا دعاية ولا مزاح ، كي لا يكون ذلك مدخلا إلى شيء آخر .

فالله سبحانه وتعالى خلق الرجل والمرأة ، وهو يعلم أن صوت المرأة حين تخضع بالقول وترقق باللفظ يشير الرجل ، قال تعالى : ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ .

فلا طهارة من الدنس ، ولا تخلص من الرجس حتى تمنع الأسباب .

وحليب المرأة التي حباها الله لتقدمه لطفلها هو أمانة عندها لصالح أولادها من زوجها ، فلا يجوز أن تفرط فيه ، لأن كل من

ترضعه من حليبها يصبح ابناً لزوجها وأخاً لأبنائه وأبنائها ، وهذا مما سيؤثر على المصاهرة والزواج فيما بين هؤلاء الإخوة ، ويترتب عليه آثار بعيدة ؛ لذا حرص الشارع أن يكون بذله للآخرين بمعرفة الأب صاحب الحق والرأي بهذا الموضوع .



المعاشرة

المبدأ الأساسي في هذه العلاقة أو الرابطة هو المعاشرة بالمعروف ، والمعروف : هو التعامل الذي يكون مرضياً في الشرع .

فهناك القول المعروف ﴿ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ الذي لا يشوبه شيء من الأذى ، بل على العكس يفتح النفس لتعامل مرضي فيه تبادل الاحترام ، وحفظ الكرامة ، والبعد عن التعالي ، والتجاوز والاستخفاف بالآخر .

والمعروف بالأفعال : هو العمل الذي لا يحمل إساءة لأحد ، بل العمل المفيد المليء بالإكرام . . والذي لا يحمل تفسيراً إلا الإيثار ، ومراعاة مصلحة الأسرة والطرف الآخر .

والإمساك بالمعروف : أن تكون الزوجة في بيت زوجها سيدة بيت ، وذات مكانة محترمة . . وفي قوله تعالى في المعاشرة ﴿ فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَضَرَّيْحُ بِإِحْسَنٍ ﴾ ، والإحسان أعلى مراتب العبادة ، يأتي بعد الإسلام والإيمان ، وهو : أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك (أي : حال مراقبة الله في كل الأمور) .

فإذا: معاشرة المرأة بين المعروف والإحسان .

والزوج هو المبادر بالتودد لأن الزوج مطبوع على المغامرة ،
والمرأة مطبوعة على الحياء (يتمنعن وهن راغبات ؛ فهذا التمتع
مما يرغب الزوج) .

والحياة الناجحة تحتاجُ لتمهيد ومقدمات يطول وقته أو
يقصر ؛ يقول تعالى : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا
لِأَنفُسِكُمْ ﴾ ، والتقديم يكون بوسائل وحركات وكلام حتى يحين
القبول والرضا دون إفصاح ، والتلميح هنا يغني عن التصريح .

يقول الرسول الكريم : « لا تنهالكوا على نساءكم تهالك
البهائم ، اجعلوا بينكم وبينهن واسطة . . القبلة » . وهي ليست
روتيناً ، إنما تكون حسب الحال .

وفي الأثر أن تقبيل اليد لا يجوز إلا لمؤدب ، أو ليد زوجة من
شهوة .

والتودد كما يقول ابن عباس رضي الله عنه : إني لأتزين للمرأة
كما أحبها أن تتزين لي ، فالزينة والمظهر اللائق والطيب وبذل
اللطيف من الكلام ؛ ليس مقتصرأ على أحد الزوجين ، كما وليس
مختصاً بوقت أو مكان معين ، إنما يجب أن يكون شعار الزوجين
دوماً .

كما يكون التودد بالتزين والطعام الشهي والبيت الأنيق
والأثاث المرتب والهدوء . . أو بأية هدية .

ففي معاشرة الرسول ﷺ لزوجاته تروي السيدة عائشة : قال لي

رسول الله ﷺ: «إني لأعلم إذا كنت عني راضية وإذا كنت عليّ غضبى» فقلت: من أين تعرف ذلك؟ فقال: «إذا كنت راضية تقولى: لا وربّ محمد ، وإذا كنت غضبى قلت: لا وربّ إبراهيم» قلت: أجل يا رسول الله ما أهرج إلا اسمك .

وكانت رضي الله عنها تسأله عن حبه لها فيقول: «كالعقدة» وكلما سنحت لها سانحة تقول: كيف حال العقدة؟ فيقول عليه السلام: «على حالها».

ورسولنا عليه السلام كان في عشرته لزوجاته خير معلم لأُمته ، فكان دائم البشر معهن ، يداعبُ أهله ويتلطف لهن ويضاحك نساءه ويوسعهن نفقته ، وكان يسابق عائشة فيسبقها وتسبقه ، وكان يجتمع بنسائه كل ليلة في بيت التي يبيت عندها ، فيأكل معهن طعام العشاء في بعض الأحيان ، ثم تنصرف كل واحدة إلى بيتها .

وكان ينامُ مع المرأة من نسائه في شعار واحد يضع عن كتفه الرداء وينامُ بالإزار ، وإذا صلى العشاء يسمّر مع أهله قليلاً يؤانسهم قبل أن ينام .

وما ضرب عليه السلام خادماً ولا امرأة قطّ ، ولا ضربَ بيده شيئاً قطّ إلا أن يجاهد في سبيل الله .

ويقول عليه السلام: «إن المرأة خلقت من ضلع أعوج ، وإن أعوج شيء من الضلع رأسه ، فإذا ذهب تقومه كسرته ، وإذا استمعت بها استمعت على عوج» .

ويقيم مع الزوجة البكر أسبوعاً ، ومع الثيب ثلاثة أيام ، كل

ذلك بدواعي الألفة والإيناس وإقامة علاقة أساسها رضا الله في عباده ، حسب حاجة كل واحد في تأليف قلبها .

والالتزام بقواعد الشرع يجعل الحياة الزوجية جنة الدنيا وطريقاً إلى جنة الخلد ، وإن نقص الالتزام بالشرع ، ولو بجزء يسير ، يحرف الزواج عن مسيره ، ويتجه به إلى غير مقاصده ؛ فيفقد كثيراً من أهدافه وثماره وخاصة إذا كان للرأي والمصلحة والأناية الشخصية دور لأي منهما ؛ فلا يعد يُطلب به رضا الله وسعادة الدنيا والآخرة ، ويتحول من طلب الحلال إلى تطبيق للأعراف والآراء والضلالات التي تدفع إلى الجحيم والطلاق والعودة إلى الجاهلية .

والمرأة المسلمة وإن لم تكن قد رأت رسول الله ﷺ الذي بايعته الصحابييات عند إسلامهن ؛ إلا أنها ملتزمة بمبايعة أخواتها من الرعيل الأول ، يقول تعالى : ﴿ يَأْتِيَهَا النَّيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

كان عمر رضي الله عنه يبايع عن رسول الله ﷺ ، فلما تلا قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَسْرِقْنَ ﴾ قالت هند بنت عتبة زوجة أبي سفيان (الذي شقت بطن حمزة في أحد ولاكت كبده) : والله إني لأصيب سن أبي سفيان الهنات ما أدري ما يحل لي وما لم يحل ؟ فقال عليه السلام : «خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك» قال أبو سفيان : ما أصبت من شيء هلك أو مضى فهو حلال ،

فضحك رسول الله ﷺ وعرفها ، فدعاها ، فأخذت بيده وعاذت به ، فقال : «أنتِ هند..؟» ، قالت : عفا الله عما سلف ، فانصرف عنها رسول الله ﷺ .

فلما تلا قوله تعالى : ﴿وَلَا يَزْنِيَنَّ﴾ قالت إحداهن : وهل تزني الحرة؟ قال : لا والله لا تزني الحرة .

وعند قوله : ﴿وَلَا يَقْتُلَنَّ أَوْلَادَهُنَّ﴾ قالت هند : تقتل آباءهم وتوصينا بالأبناء..؟ أو قالت : رييناهم صغاراً وتقتلهم كباراً..؟ ونهاهن عن النياحة .

ولما تلا قوله تعالى : ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ قلن : نعم فيما استطعن ، فيقول عليه السلام : «فمن وفى منك فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيء فعوقب به فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستر الله عليه فهو إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر» .

وفي رواية : «ولا تغششن أزواجكن» ، فقالت إحداهن : ما غشّ أزواجنا؟ قال : «تأخذ من ماله ما تحابي به غيره» وأخذ عليهن أن لا يحدثن الرجال ، فقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : يا رسول الله إن لنا أضيافاً وإنا لنغيب عن نسائنا . فقال عليه السلام : «ليس أولئك عنيت ، ليس أولئك عنيت» .

وأمرهن رسول الله ﷺ أن يخرجن لصلاة العيدين (الحَيْض ، والعواتك) ولا الجمعة عليهن ، ونهاهن عن اتباع الجنائز .

ولعن رسول الله ﷺ الواشمة والمستوشمة ، والواصلة والمستوصلة ؛ لما يغيرن خلق الله الذي أحسن كل شيء خلقه .

ومن حسن المعاشرة: ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان جالساً فسمع ضوضاء الناس والصبيان ، فإذا حبشية تزفن (ترقص) والناس حولها ، فقال: «يا عائشة تعالي وانظري» فوضعت خدي على منكبيه فجعلت أنظر بين المنكبين إلى رأسه ، فجعل يقول: «يا عائشة ما شبت . . ؟» فأقول: لا ؛ لأنظر منزلتي عنده ، فقد رأيته يراوح بين قدميه ، فطلع عمر فتنفرق الناس والصبيان ، فقال عليه السلام: «رأيت شياطين الإنس والجن فرّوا من عمر» .

وعن رزينة مولاة رسول الله ﷺ قالت: «إن سودة رضي الله عنها جاءت عائشة رضي الله عنها تزورها وعندها حفصة رضي الله عنها ، فجاءت سودة في هيئة حسنة وعليها بردة من دروع اليمن وخمار كذلك وعليها نقطتان مثل الغرستين من صبر وزعفران (متزينة) وكانت النساء يتزين به ، فقالت حفصة لعائشة: يا أم المؤمنين . . وهذه بيننا تبرق ، فقالت عائشة: اتقي الله يا حفصة ، فقالت: لأفسدنّ عليها زينتها ، فقالت سودة: ما تقلن؟ وكان بها ثقل (ضعف سمع) فقالت حفصة: يا سودة ! خرج الأعور الدجال ، فقالت: نعم وفزعت فزعاً شديداً وجعلت تنتفض ، ثم قالت: أين أختبئ؟ قالت: عليك بالخيمة «خيمة لهم من سعف يختبئون فيها» ، فذهبت واختبأت فيها وفيها القذر ونسج العنكبوت ، فجاء رسول الله ﷺ وهما تضحكان ولا تستطيعان التكلم من الضحك ، فقال: «لماذا الضحك؟» ثلاث مرات ، فأومأتا بيديهما إلى الخيمة ، فذهب فإذا سودة رضي الله عنها ، فأخرجها ، وجعل ينفذ الغبار عنها ونسج العنكبوت . . !

وفي دقائق الحياة الزوجية بالإسلام نجد توجيهاً للزوجين حرصاً على استمرار العلاقة على أحسن حال ، وعدم ضياع الأجر والثواب .

جاء في الأثر: إن كل شيء ليس من ذكر الله تعالى فهو لهو إلا أربع خصال: رمي الرجل بقوسه ، وتأديبه فرسه ، وتعلم السباحة ، وملاعبته أهله . فهذه الأعمال تدخل في أعمال الذكر .

وكما ورد في الحديث: «كل ما يلهو به الرجل باطل: إلا رمية بقوسه ، وتأديبه فرسه ، وملاعبته أهله فإنهن حق» .

فكفى بها نعمة تسر ، وتروي الظمأ ، وتحسب عبادة وذكراً لله تعالى .

فاللقاء هو تسكين للنفس ، وإفراغٌ لشحنة العناء من هموم الحياة ، وإحصان الزوجين بعضهما مع بعض ، لذا حض الإسلام على هذه اللقاءات بتلميحات لطيفة في صور مختلفة؛ حتى لا يغرق أحد الزوجين بما يشغله عن أنيسه وخاصة للزوج «صاحب المبادأة» .

يقول تعالى: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرَ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ... ﴾ فهذا أمر باللقاء ، ولو مرة في كل طهر .

ويقول عليه السلام في يوم الجمعة: «من غسل واغتسل ، وبكر وابتكر ، ومس من طيب أهله ، ولبس أحسن ثيابه ، وذهب إلى المسجد» ، وهذا حض أو أمر بالندب باللقاء في الأسبوع .

ومطالبة أي الزوجين صاحبه بحقه هو طلب مشروع لا مرأ فيه

مع مراعاة الظروف الخاصة والناحية الصحية للآخر ، من حيض أو مرض أو غيره .

دخلت زوجة عثمان بن مظعون على عائشة رضي الله عنها وعندها بعض أزواج النبي ﷺ ، فقالت لها عائشة : يا خولة ! ما لك ما بك . . . لا تتمشطين ولا تتطيبين ، متغيرة اللون؟ فقالت : وكيف أتمشط وأتطيب وما وقع عليّ زوجي وما رفع لي ثوباً منذ كذا وكذا؟! ، فجعلن يضحكن من كلامها ، فدخل رسول الله ﷺ وهن يضحكن فقال : «ما يضحكن؟» فقالت عائشة : يا رسول الله إن الخولاء سألتها عن أمرها فقالت : ما رفع زوجي ثوباً منذ كذا وكذا ، فأرسل إليه رسول الله ﷺ وقال : «مالك يا عثمان؟» فقال : إني تركته لأتخلى للعبادة ، وقصّ أمره ، وكان عثمان يريد أن يجبّ نفسه «يختصي» فقال له رسول الله ﷺ : «أقسمت عليك إلا رجعت فواقعت أهلك» فقال : يا رسول الله إني صائم ، فقال : «أفطر» ، فأفطر وأتى أهله ، فرجعت الخولاء إلى عائشة وقد امتشطت واكتحلت وتطيبت فضحكت عائشة وقالت : ما لك يا خولاء . . ؟ فقالت : أصابنا ما أصاب الناس .

ويشير ربنا في كتابه إلى العلاقة المنتجة هذه بقوله : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلًا خَفِيًّا فَهَمَزَتْ بِهِ فَلَمَّا أَتَتْهُمَا دَعَا اللَّهُ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْنَا صَلَاحًا لَتَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴾ .

قواعد من باب المعاشرة :

حتى تُبنى العلاقات الزوجية على الحب والتفاني في طاعة

الله؛ لا بدّ للزوجين أن يشعرا أنهما على سوية واحدة ، فليس هناك من هو أعلى ومن هو دون ، وهذا يدفع بكل منهما أن ينظر إلى النواحي الإيجابية في صاحبه ، وأن يتغاضى عن السلبيات فيه .

فمن رأى الإيجابية ، وأثنى على صاحبه بها دون مبالغة ، يكون قد أدخل السرور على قلبه ، ودفعه للإنصات إلى الكلام بشغف واهتمام؛ لأن من يثني بالإيجابية يعني أنه يتواضع لصاحبه ، ويرفعه لمكانة الاهتمام به ، وهو دليل على تعامل المثني مع صاحبه باحترام ودون ترفع ، مما يدفع الآخر إلى الشعور بالثقة؛ لما يحمله من إمكانيات مقبولة له .

والإنسان مفطور على أنه لا يحب سماع الموعظة ، ولا أن يشعر بأنه تلميذ تُملئ عليه الدروس (إلا من بلغ مرحلة عالية من الإيمان) ، وكذلك لا يقبل أن يُملئ عليه شيء إلا ممن شعر أنه يهتم به ، ويقدره ، ويحترمه .

وهكذا فالذي يثني على صاحبه كأنه رفع صاحبه إلى مستوى عقله وقلبه ، وتواضع له .

كذلك فالإنسان مفطور على حبّ الثناء ، خاصة إذا كان ذلك صحيحاً غير مبالغ فيه «إلا من كمل إيمانه» .

فاكتشاف الإيجابية والثناء عليها مدخل القلب ، وعكسه : التحدث بالسلبيات الذي يغيظ الآخرين؛ لأن الإنسان بطبعه لا يحب أن تُذكر عيوبه وخاصة عند من يهتم أمره «بل يريد أن

يكون عنده محترماً» وهذه كانت سياسته عليه السلام ، والتي علمها لأمته .

وقد أظهر ربنا كمال رسول الله ﷺ في معاشرته لأزواجه ، قال تعالى : ﴿ وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضُهُمْ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ . . . ﴾ ، أي أنها باحت بسِرِّ رسول الله (سر النبوة والرسالة والسلطة) بعد أن استأمنها عليه ، لكنه عليه السلام : أظهر أنه عرف بعضه ، وتجاهل أنه عرف البعض الآخر ، فلم يعاتب ولم يغضب ولم يصخب ، وعندما خجلت هي قالت : من أنباك بأني أبحث به ، قال : «بأنني العليم الخبير» ، ومع أنه عليه السلام سامح إلا أن الله أنذر وتوعد : ﴿ إِنْ نُنْوَياَ إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ . . . ﴾ .

يقول أنس رضي الله عنه : خدمت رسول الله ﷺ عشر سنوات لم يقل لي مرة لِمَ فعلت هذا ، أو لو فعلت هذا .

أي : لم ينقده له عملاً حتى ولم يشر عليه بعمل ، فقد كان عليه السلام أعظم معلم ، يأخذ بيد المخطئ على أساس أنه يعاونه دون أن ينقده ، ويباشر بنفسه العمل الصحيح دون أن يخرج الآخر أو يجابهه بخطئه ، أما في أمور الدين والعقيدة : فكان يقول «ما بال أقوام يعملون كذا أو يقولون كذا» إظهاراً للخطأ وتجاهلاً لمن يعمله ، وهو الذي يقول : «علموا ولا تعفوا» .

وفي الأثر : لا تحمروا الوجوه «أي : بإظهار الأخطاء فتحمر خجلاً» .

فالشأن على عمل صحيح يغطي حاجة النفس الإنسانية بالشعور
 بالكمال ، ويدخل فيه إخفاء وستر العيوب والأخطاء حتى لا تهدر
 الكرامة ، وتهبط المنزلة ، ويكشف السر ، فمن كان يشك
 بتصرفه فإن هذا الشك يزول بالشأن خاصة إذا كان الشأن صادراً
 ممن يريد أن يمتلك قلبه (كشأن الأستاذ على طالبه ، أو ثناء الزوج
 على زوجته أو العكس ، أو ..) وتزداد قيمته إذا ما ذكر أمام
 الآخرين (أي أمام جميع التلاميذ ، أو أمام أقارب الزوج ، أو ..)
 وفيه أيضاً إشباع لحب الظهور ، وإرضاء لشهوة العلو التي تكون
 في النفوس الضعيفة وفي المرحلة الأولى ، فهي تواضع من
 المتكلم لشعر الآخر بمكانته عنده ومدى اهتمامه به ، فيساعد
 الآخر على إظهار أعمال يتقنها يفيد بها الآخرين ، ويقوم بدوره
 في المجتمع بتعليم ما يتقنه .

هذا ما أشار إليه رسول الله ﷺ بقوله : «ترك المكافأة من
 التطفيف» ، وقوله : «الكلمة الطيبة صدقة» .

وبهذا تسترق قلوب الآخرين (وهي أغلى ما على الأرض)
 ويتم التأثير بها وتحريكها كالمقود ، ويشعر القلب المستولى عليه
 بالحب لمن يأسره بمعروفه وعلمه وكمال تصرفاته ، ويزداد هذا
 الحب بازدياد المعرفة للسلمات الجميلة التي يكتشفها عند من
 ينجذب إليها ، فكل جمال محبوب عند مدركه ، فجمال الصورة
 يدرك بالنظر ، أما جمال الخلق وعلو المكانة والهيبة فيدرك
 بالفطرة السليمة .

ثم تورث هذه المحبة الخضوع والموافقة للمحبوب .

وبهذا تصبح العلاقات الإنسانية والزوجية أقوى بشكل لا تحتاج إلى قوانين تحكمها ، أو عدل ينظمها ، إذ تستطيع أن تحول طبيعة المواد وخصائصها ، وبالتالي تغير العلاقات فيما بينها ، فليّن الحديد، ويزوّب الحجر، ويسيلُ كالماء، ويثمر سلامة القلب من الغل والحسد ، ويتفشى الأمن والأمان والسلام.

إن الغنى الحقيقي هو في امتلاك النفوس وليس امتلاك الأعيان ، هذا الذي يصعب امتلاكه عن طريق الغلبة والقهر.

لذا قيل: عجبت لمن يشتري الممالك بالمال ، ولا يشتري الأحرار بمعروفه .

وكما أن امتلاك الأعيان بالتدليس مرفوض ، كذلك فإن امتلاك القلوب لا يتم بتلبيس .

وإن علاقة الطفل بأمه عندما تغدق عليه من ألطاف الحنان والرعاية والملاعبة ، وتزيل عنه الأذى ، وتطعمه اللذيذ وترعاه .. هذه العاطفة لدى الأم هي البذرة الأولى التي تنبت الحب في قلبه .

وكذلك علاقة الأمير بالرعية تنمي عاطفة الحب لديهم بما يرونه من اهتمامه بهم وبمشاكلهم ، وتخليصهم من عدوهم وتأمين العيش الرغيد لهم ، فيستولي على قلوبهم ، وكلما رأى تجاوباً وتقديراً منهم زاد هو في تفانيه ، كما يقول رسول الله ﷺ: «خير أمرائكم من تحبونهم ويحبونكم ، وتدعون لهم ويدعون لكم» .

هذا هو الوضع الأمثل للعلاقات الاجتماعية . . . حاضر الأمة مع ماضيها ومع مستقبلها ، يقول الله تعالى : ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ ﴾ .

فميلُّ الجنس البشري إلى بعضه البعض إذا خرجَ من دائرة الفوضى إلى اللقاء الشرعي يمكن أن يبني أسرة ، هي لبنة أساسية في المجتمع المترابط ، المتحاب بالمودة والرحمة .

أما العلاقات القائمة على أساس المصلحة المادية والشهوة خارج نطاق الشرع فهي : فاقدة للاحترام بين من يتعاطاها ، ولو غُلِّتْ بالفاظ جميلة ولطيفة ومظاهر بَرَاقَة ؛ لأنها مجرد تمثيل لا يمتُّ للحقيقة بِصِلَة ، فكل طرف لا يشعر في قرارة نفسه باحترام للآخر ، بل يكشف خيانتَهُ وغدره فيمقتّه ويمقت نفسه ؛ لأنه يعرف نفسه بأنه يخادع فيُظهر غير ما يُخفي ، قال تعالى : ﴿ لَمَقَتْ أَلَلَهُ أَكْبَرُ مِنْ مَقْتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ إِذْ تُدْعَوْنَ إِلَى الْإِيمَانِ فَتَكْفُرُونَ ﴾ ، «تُدْعَوْنَ إِلَى الْإِيمَانِ : بالزواج الشرعي والعلاقات الإسلامية» .

وما يقال عن الضمير عند غياب الالتزام الشرعي : هو تأثير المجتمع بالفرد (قيمة وعاداته ومُثله) فإذا كَانَ المجتمع ملتزماً بقيم الفطرة السليمة التي تطابق شرع الله ؛ كان دوره إيجابياً ؛ لأنه صورة عن ذلك .

أما إذا كَانَ المجتمع متفلّثاً يعيش المادة والمصلحة والأنانية فدور الضمير صورة عن المجتمع ، فينساق الفرد وراء غرائزه دون ضابط ، مهدداً نظام الأسرة والمجتمع .

لقد أفسدت الحياة المادية المفتقدة لضوابط الفطرة السليمة والمثل ، وأضلت بيريقها اللامع المنعكس عن التقنية والمادية ، وأفسدت على الإنسان كفرد وكمجموعة سعادته التي تنبع من روحه ، ففقد الحنان والألفة ، وأدخلته في جحور الجهل وعبودية الإنسان للإنسان ، والمرض والخواء الروحي ، فصار أهل السنة الذين يقتفون أثر رسول الله ﷺ غرباء بين أهل الضلالات والبدع ، فكان عليه أن يوطن نفسه لقدح الجهال وتعريضهم به ، ولكنه كما في الحديث القدسي: «إن أغبط أوليائي عندي لمؤمن خفيف الحال ذو حظ في صلاته ، أحسن عبادة ربه ، وكان رزقه كفافاً ، وكان غامضاً بين الناس ، لا يُشار إليه بالأصابع ، وصبر على ذلك حتى لقي الله ، ثم حلت منيته ، وقل ترائه ، وقلت بواكيه» .



الفصل العاشر

ناقصات عقل ودين

لقد صدق رسول الله ﷺ بقوله: «ناقصات عقل ودين» إذ لم يقل أقل ذكاء ودين .

والنقص دليل التوفر ، ولكن عند الاستخدام تستخدمه بنسبة أقل ، أو لا تستخدمه دائماً «دون الكمال» فالعقل هو الربط والذكاء قد يكون معه عقل وقد لا يكون» فقدرتها على ربط الأمور الحياتية بمفهومها ومشاكلها أقل بسبب تدخل العاطفة الزائدة عندها ، إذ تتأثر أكثر من الرجل بهذه الأمور؛ فتتحرك مشاعر الأمومة والخوف والرحمة ، خاصة إذا كان الموضوع يتعلق بطفل يتيم أو فقير أو عاجز ، فتشاركه آلامه ، وتجنح عن روح المشكلة ، فإذا رأت المجرم انصرف شعورها لألم أسرته وفقد زوجته وأولاده له ، ونسيت هول الجريمة ومصاب المجتمع وترويعه وفقده الأمان .

هذا النقص في عقل الأمور على حساب زيادة المشاعر العاطفية ، وهو ما يناسب دورها في الأمومة ورعاية الزوج «أحناهن على ولد وأرعاهن لزوج» فهي قد هيأها الله لتحافظ على راحة طفلها ، وترعاه عند أول صوت بكاء ، فترك سهادها ولذة

نومها لتقومَ فترضعهُ أو تريحهُ من تلوئه ، وكذلك اهتمامها ببيت الزوجية لتحافظ على هدوئه و ترتييه ونظافته ، وتحضير الطعام والشراب .

فما أجمل هذا النقص في الربط «العقل» الذي تعوضه بعواطف وأحاسيس ومشاعر تسعد البيت كله .

أما نقص الدين : فهذا إكرام إلهي وليس عيباً فيها ، فقد كلفها الله اليسير من العبادة ، وأجزل لها العطاء والأجر للمهام الصعبة التي كلفها بها ، يقول عليه السلام : «المرأة إذا صلت خمسها وصامت شهرها وأطاعت زوجها وحفظت نفسها دخلت الجنة من أي باب شاءت» .

فليس عليها حضور جمعة ولا جماعة ولا جنازة ولا نوافل ، وليس عليها صومٌ نوافل ، فقد أعفاها الله من الصلاة التي يفوتها في الحيض والنفاس مقابل الأجر الذي تناله بسببهما وغيره ، وطلب منها تعويض الصيام الذي يفوتها في تلك الفترة ، علماً بأنه لا يعوض إفطار يوم واحد في رمضان لغيرها صيام الدهر كله ، كما أنه ليسَ عليها قيام ليل ولا جهاد ولا غير ذلك من العبادات كالخروج للدعوة . . ، سئل عليه السلام عن جهاد المرأة فقال : «هو الحج» .

وقد بشر الرسول الكريم المرأة التي مات عنها زوجها ، وقعدت على تربية أولادها بمقام عال ليس يصله من الرجال إلا ذو حظ عظيم ، يقول عليه السلام : «أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين يوم القيامة» ، وأوماً بالوسطى والسبابة «امرأة أمت من زوجها

ذات منصب وجمال حبست نفسها على يتامى لها حتى بانوا وماتوا» [أخرجه أحمد ٢٦/٦ وأبو داود ٥١٤٩].

إلا أن الشرع طالبها بما كلفت فيه وهو إحصان زوجها ، وقد حباها الله من السحر ما يجعل بيتها يفيض بالسعادة .

فهني بهذا النقص كما قال عليه السلام : «يغلبن كل كريم ، ويغلبهن لئيم» فلكي يكون الرجل كريماً ، ما عليه إلا أن يدعهن يغلبنه .

ولذا شدد عليه السلام في القول بأعباء الزوجية المنوطة بها بقوله : «من باتت هاجرة فراش زوجها باتت تلعنها الملائكة» أو من باتت وزوجها عليها غاضب بعد أن سمح لها أن تغلبه وتمادت ، فقال : «من باتت وزوجها عليها غاضب باتت تلعنها الملائكة» .

أما بالنسبة لشهادتها التي تساوي مع امرأة أخرى شهادة رجل واحد ، فهذا تكريم من الله كبير ، إذ إن حضور الشهادة فرض ، يقول تعالى : ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ فصار احتمال استدعائها للشهادة نصف احتمال استدعاء غيرها .

وشهادتها مقبولة كاملة فيما يتعلق باختصاصها بأمر النساء والولادة والإرضاع ، إذ لا شهادة لرجل أمام شهادتها .

وما يتعلق بالأمور المالية والجرائم فلغلبة العاطفة والتأثر الشديد الذي يشوب شهادتها ، فقد اعتبره الشارع بعد أن أخذ

بعين الاعتبار حالها ، فقال تعالى : ﴿ أَنْ تَصِلَ إِحْدَهُمَا فَتُخَرَّ إِحْدَهُمَا الْأُخْرَى ﴾ .

أما بالنسبة للإرث : فليس دائماً حظها من الإرث هو نصف حظ الرجل ، ولكن توزيع الإرث في الإسلام يخضع لاعتبارات أساسية :

أ - يتناسب الجرم بالغرم ، فحسب التبعات التي تقع على الوارث يقسم له من الميراث ، فمن يكلف بإعالة المتوفى لو كان حياً وللمسؤول عن التجهيز له : نصيب أوفر ، فالابن مكلف بالإنفاق على البيت في حال فقد الأب أو عجزه ، لذا فله نصيب أكبر من البنت .

ب - يتناسب مع الذي يدور المال معه فيثمره لصالح المجتمع ، فالفادر على تثميره يكون له حظ أوفر ، أما من كان يأخذ المال ليتزين به ويستخدمه في الحلبي والزينة ، فحظه أقل .

ج - إن توزيع الإرث يراعى فيه الجيل الأحدث أكثر من الجيل الأقدم ، فالابن نصيبه أكثر من الأب أو الجد ، وكذلك البنت أكثر من الأم . . وهكذا قد يكون النصيب المثل أو النصف أو غير ذلك .

وبصورة عامة : فقد راعى الشرع في توزيع الإرث : تفتيت الثروة وتحقيق العدالة الاجتماعية والكفاية ، ثم تمتين الروابط الأسرية وزيادة الألفة وربط الأجيال والأسرة الصغيرة بالكبيرة ، وغايات اجتماعية واقتصادية وغيرها كثير .

* * *

الفصل الحادي عشر

العلاقات الإيجابية

الإنسان الفرد مجموعة فعاليات وإمكانات وملكات وصفات وقدرات ، منها ما نكبره ، ومنها ما نهمله ولا نستسيغه ، فالإنسان ليس كتلة سوء أو كتلة فعاليات كاملة لا يتسرب إليها النقص .

بل إن روائز الذكاء تشير إلى أن نسبة الذين هم في مرتبة العباقرة في المجتمع تكافئ نسبة الذين هم في عداد المتخلفين ، وتتراوح النسبة العظمى حول الوسط .

وحتى يحالف الإنسان النجاح في علاقته مع الآخرين فلا بد من اتباع سنة الأنبياء وإمامهم المصطفى عليه السلام ، والتي تقوم على مخاطبة الإنسان حسب إيجابياته والتغاضي عن سلبياته ، يقول عليه السلام : « لا يفرك مؤمن مؤمنة إذا سخط منها خلقاً رضي منها آخر » .

وفي العلاقات الزوجية ينطلق الزوج - وهو سيد البيت - في تعامله مع زوجته من إيجابية واحدة على الأقل اكتشفها في زوجته مهما كانت صغيرة ، ويشترط أن تكون فعلاً إيجابية ، أي صادقاً

في تقييمه وغير مبالغ في تقديرها ، ويتعهدا بالاهتمام ، ويبقى
يذكرها ، ويمتدح زوجته بها ، ويثني عليها في كل مناسبة ،
ويذكرها عند الآخرين بحضورها «بحضور أب وأم وأهل الزوجة»
ويعلمهم أنه راضٍ عن هذه الصفة الحميدة بزوجته مع التغاضي
عن أية سلبية مهما كانت كبيرة ، ويستمر هكذا حتى يكشف
إيجابية أخرى فيذكرها ويثني عليها بها ، وهكذا . . للوصول إلى
ثالثة ورابعة و . .

وليحذر أن يثني على صفة غير موجودة ، أو يبالغ بها .
وإذا حصل خطأ فلا يشعر الآخر أنه عرفه أو اطلع عليه ،
وليتغاض عنه .

وكم اعتاد الأزواج أن ينحوا باللائمة على زوجاتهم ، أو
ينتقدوا تصرفاتهن «في ترتيب البيت أو الهدام أو النظافة أو الطهي
أو التصرفات غير الملائمة أو عدم تلبية طلبات أزواجهن أو
التأخير فيها . . . » ، ولتمثل بهذا القول :

وعين المحب عمى عن كل عيب وعين العدو تظهر المعاييب
وبهذا تبدأ علاقة الحب بالتحجب ، وذكر الإيجابيات ،
والتغاضي عن السلبيات .

وبهذا يبني الزوج شخصية زوجته التي تفرح بالثناء «الصادق»
فتنطلق في حياتها لتعمل الصحيح ، وتحصل على الثناء ، وتشعر
بحب زوجها الذي لا يعيبها .

فيرتفع بناء الأسرة في الحب والاحترام ، فالذي يحني ظهره
ليرفع شريكه ؛ خير من الذي يتعالى على شريكه فيدوسه ليعلو عليه .

إن تعلق الزوجة بالزوج الذي يمثل دور القطار الذي سيقطر خلفه مجموعة مقطورات تبدأ بالزوجة ، وتزداد بالأولاد بعد حين: يجعلها تثق به ، وتنجذب لأخلاقه ، فتسمع كلامه ، وتقبل نصحه وتوجيهاته وآراءه .

كان عليه السلام في حياته إذا دخل على أهله بساماً ضحاكاً «لا يدخل معه هموم العمل فتطرد سحبه ضياء الود ، بل يتركها خارج البيت» إلا أنه قد يعرض على أهله بعض ما يشغله ليستنير بآرائهم ، ويشعر بمشاركتهم ، ويشعرهم بمكانتهم ، ويوصلهم لمرحلة المشاركة الحياتية .

وكان إذا دخل بيته في مهنة أهله: «أي في معونة زوجاته في أعمالهن» فلا يشعرون منه بالتعالي بل بالتواضع والحنان ، وهذه أسباب المحبة التي توصل للطاعة .

وهذا عين الحب الذي خُلق لأجله الإنسان ، فالإنسان مخلوق لعبادة الله المبنية على محبته ، وهذه مبنية على رؤية فضل الله وإنعامه وإكرامه وحلمه ، وأنه لا يحاسب المقصر والمخطيء فوراً ، بل يحلم ويعفو ويكافئ المحسن بإحسان .

وهذا سلوك المؤمن مع أهله يغفر ويصفح ويحسن ليكون أهلاً للمحبة ، وبالتالي أهلاً للطاعة .

فطاعة الزوجة لزوجها ليست ذلاً ، ولكنها طاعة المحب الذي أعجب بكمال المحبوب فصار يسعد بطاعته ، يقول تعالى: ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ ﴾ ، فالمحسن لزوجته لا بد أن الله سيريه محاسنها فتحسن معاشرته ، وهذا هو الوضع السليم الذي

بينه الشرع الحنيف بقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ ، فالوضع السليم للزواج أن يكون هناك مودة ورحمة ، فإذا لم تكن فهذا خلل يجب البحث عن السبب «كما لو رأينا بعين لا تبصر أو أذن لا تسمع ، فهذا دليل وجود حالة مرضية يجب البحث عن أسبابها ومعالجتها» .

* * *

الفصل الثاني عشر

القوامة

يقول تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا...﴾.

فقد فضل الله تعالى الرجال بالنبوة وبالمملك الأعظم ، وبالإِنفاق «أي المهور ونفقات المعيشة والتكاليف التي أوجبها الله تعالى عليهم في كتابه مثل: «نفقة الإرضاع والتربية والكسوة».

والأزواجُ أمراء الأسر ، وعلى الزوجاتِ إطاعتهم فيما أمر الله ، وعليهن الإحسان لأهل أزواجهن ، وهُنَّ حافظات لأموالهم ، حافظات للغيب «تحفظ الزوجة زوجها في غيبته في نفسها وماله» ، ولو قذفها لاعتنوا بها ، ولو قذفته جلدت .

لأنه لا يجوزُ أن يتكلم المرؤوس عن رئيسه ، ولو لم يعد للرئيس دور في القيادة ، فأحال اللهُ حسابَه عليه ، وأحال تأديبها إلى زوجها ، يقول تعالى: ﴿وَإِنْ أُمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا... فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾.

بماذا فضل الله الرجل على المرأة؟

أ- الرسالة: قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا...﴾.

ب- النبوة: إذ لا تكون إلا للرجال.

ج- الخلافة والملك: ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة.

د- الإمارة والولاية والحكم والجهاد.

فالرجال قوامون على النساء ، يسعون في مصالحهن ،
فيركبون الأخطار ، فشكر الله لهم ذلك .

ولقد وقع في الأخبار في كتاب الله عن أهل الإيمان بلفظ
الزوج ، يقول تعالى: ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ﴾ ،
وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ...﴾
في مخاطبة رسول الله ﷺ.

- في المواريث قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ
أَزْوَاجُكُمْ...﴾.

- وعندما لا يكون أحد الزوجين مؤمناً قال تعالى: ﴿أَمْرَاتَ
فِرْعَوْنَ...﴾ ، كما قال: ﴿أَمْرَاتَ نُوحٍ وَأَمْرَاتَ لُوطٍ﴾.

- وذكر لفظ المرأة في حال الحمل ، يقول تعالى: ﴿وَأَمْرَاتُهُ
فَإِيمَةً فُضِّحَتْ...﴾ ، ﴿وَأَمْرَاتِي عَاقِرٌ...﴾ ، ﴿فَأَقْبَلَتْ أَمْرَاتُهُ فِي
صَرَفٍ...﴾.

- وذكر رمز الأزواج للمشاكلة للكفار ، يقول تعالى:
﴿أَحْشَرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ﴾.

«كيف بكم أنتم إذا طغى نساؤكم ، وفسق شبابكم ، وتركتكم

الجهاد» قالوا: وإن ذلك لكائن يا رسول الله؟! قال: «نعم ،
والذي نفسي بيده وأشد منه سيكون! كيف أنتم إذا لم تأمروا
بالمعروف ، ولم تنهوا عن المنكر...؟» قالوا: أكائن ذلك
يا رسول الله؟ قال: «نعم ، والذي نفسي بيده وأشد منه سيكون!
كيف أنتم إذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف . . ؟ لا تيحزن لهم
فتنة يصير الحليم فيها حيران» اللهم نعوذ بك من هذا الزمان ،
ومن هذه الأحوال .

* * *

الفصل الثالث عشر النفور والإعراض والنشوز

قال تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ ۖ وَاهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوا ۚ إِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ۖ﴾ .

والنشوز: هو مخالفة المرأة للرجل (المرأة المعرضة عنه ، والمبغضة له) ، أو إذا تعالت على أهل الرجل أو آذتهم في الكلام أو الفعال .

فيشمل النشوز: التصرفات والإعراض عن الرجل وهدر حقه ، فله عليها أن لا تخرج إلا بإذنه ، ولا تستقبل على فراشه إلا بإذنه ، وألا تنفق إلا بإذنه «أي أمينة على ماله» ولا تخالط الرجال .

وبما أنه يضع سياسة البيت بالاتفاق معها ؛ لذا ما عليها إلا الطاعة والالتزام بما يفرضه الشرع ، وفيما يتعلق بأمور الدنيا والمعيشة (ما لا يتعلق بالحلال والحرام) فدورها يتجلى بالمشاركة ، ورأيها يؤخذ به .

- والوعظ: هو أن يخيفها من عقاب الله في عدم الطاعة «إنما الطاعة في معروف» .

- والنشوز: يتمثل في الحديث: «اتقوا الله في النساء فإنهن عندكم عوان ، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإذا فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ، ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف» .

ففراش الرجل «بيته وأثاثه ومتاعه» له قيمة معنوية عنده لأنه دليل عناية زوجته به واحترامها له ، وإذا سمحت للغير انتهاك حرمة فهذا دليل شطط في المعاملة أو تعدٍ على حقوق الزوج ، وما يستتبع ذلك من أمور معنوية .

كان رسول الله ﷺ لا يغضب إلا إذا انتهكت حرمت الله ، فلا يغضب لنفسه ، وهكذا المؤمن لا يغضب لنفسه .

فطاعة المرأة لزوجها «المسؤول عن أمنها والحارس لها وليبتها وأبنائها» هي الطاعة لمدير المدرسة ، ومدير المستشفى المكلفين برعاية مصالح الطلاب والمرضى .

والنشوز: هو خروج عن النظام العام والمصلحة الخاصة ، فالذي لا يهتم بمصلحته ولا يعرف ما يفيد ، أو الذي يستهتر بالنظام العام لا بدّ له من أن يُوقَفَ عند حدوده ، ويُمنع من العبث .

فالزوج دوره دور المعلم والقُدوة ، ويشترط في المعلم الحفاظ على المصلحة ، والنظام العام ، ولذا لا بد :

- أن يكون عالماً بالشرع والقواعد العامة حتى يطالب بتطبيقها ، وقادراً على إفهام مضمونها دون تعصب بل بسماحة ويسر الشرع .

- أن يكون قادراً على التطبيق كما حدد الشرع ، وليس كما يرتئي هو أو يقترح .

- أن يعمل لتحقيق الهدف ، ولا يقف عند الشكليات التي لا قيمة لها بالنسبة للجوهر .

- أن يجعل المطلوب مفهوماً وميسراً تنفيذه ، وإظهار كمال الدين وحيويته ، وأن لا يتعصب لما لا يفيد ولا يهيم .

- أن يوضح الأمر الشرعي وأهميته وجعله محبباً ، وبيان فوائده ومضار عدم تنفيذه .

- التخويف من عقاب الله بل والتخويف بالضرب .

والرسول ﷺ يقول : « لا تقبح ولا تهجر إلا في البيت » « غرفة النوم » .

والرجل الذي اعتادت زوجته منه التسامح والثناء على الإيجابيات لا يغضب للتوافه ، ولكن يغضب عندما يخالف الشرع الذي وضع قواعد الأسرة ، والتزم هو وزوجته بها في العقد .

- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : كنا معشر قريش نغلب النساء ، فلما قدمنا إلى المدينة وجدنا قوماً تغلبهم نساؤهم ، فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم ، وكان منزلي في بني أمية بن زيد بالعوالي ، فتغضبت يوماً على امرأتي ، وهي تراجعني ، فأنكرت أن تراجعني ، فقالت : ما تنكر أن أراجعك ، فوالله إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنه ، وتهجره إحداهنَّ اليوم إلى الليل ، قال : فانطلقت فدخلت على حفصة ، فقلت : أتراجعين رسول

الله؟ قالت: نعم، قلت: وتهجره إحداكن اليوم إلى الليل؟ قالت: نعم، قلت: قد خاب من فعل ذلك منكن وخسر! أفتأمن إحداكن أن يغضب الله عليها لغضب رسول الله ﷺ فإذا هي قد هلكت؟! لا تراجعني رسول الله ولا تسأليه شيئاً وسليني ما بدا لك، ولا يغرنك إن كانت جارتك هي أوسم «أجمل» وأحب إلى رسول الله منك «عائشة».

والهجر الذي يقوم به الزوج يكون فقط في المضجع دون أن يعلم به أحد، ولأن المضجع هو مملكة المرأة ومكان سلطانها ونفوذها، فإن هجرها فيه غير وجهته فصار التدابر بدلاً من التقابل، ولم يعد يلتفت إلى السحر والجذب، فتسقط أسلحة المرأة التي تتفوق باستخدامها.

أو إذا نام على مضجع آخر فهذا يعني إهمال لسلطانها، فلم يعد لها أن تمارس نفوذها، وبالتالي إسقاط لكل قوتها.

- فلا صباح ولا شجار ولا تهديد ولا وعيد وجميع الأمور في البيت على ما يرام ولا توتر أعصاب إلا عند النوم، حيث يصير التحدي لسلاح الإغراء، فإذا استطاع الزوج أن يصمد فهذا دليل على شدة الألم وعظم الذنب، وأن الموضوع حيوي، أما إذا لم يستطع أن يقاوم الإغراء فليس عليه إلا قبول الأمر الواقع؛ لأن الأمر غير ذي بال.

- أما الضرب: فهو ليس ضرب الإيلام، ولكن ضرب إظهار الغضب، فمن يغضب يرمي ما بيده أو يضرب بيده على الطاولة، وهذا دليل الرفض لما يجري.

فإذا استمر الغرور والتحدي والإمعان في الاستهتار بقيمة الأسرة فإن من واجب الزوج وحفاظاً على السلامة: تنفيذ أمر الشارع الكريم ، وهو المكلف بالقوامة على هذه المرأة الناشز حرصاً على سلامة الأطفال ، وسلامة المرأة من التلوث ، وحفاظاً على كرامة الرجل له أن يعلن غضبه لأنه كالنار التي تحرق الصداً عن الحديد فتزيله .

وإذا أظهر الرجلُ شدة في معالجته الأمر فهي شدة ظاهرة ، خارجة من قلب سليم محب للأسرة ، كقوله: ﴿يَكَايَبُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِّنَ الرَّحْمَنِ...﴾ .

فالقلبُ الذي امتلأ بالرحمة إذا أظهر غضباً فهو خير كله ومصلحة .

فالضرب الذي أمر به الزوج هو ضرب لإظهار الغضب ، وليس ضرباً يدفع للألم ، ضرباً يعذب المرأة بأن زوجها الذي اعتادت منه اللطف والحنان والعناية قد انقلب إلى إنسان آخر ، إنسان غاضب لم يعد لها عليه تأثير ، ولم تعد ترى منه ما كان ، فلا بد إذاً من إعادة الحسابات ، فالضرب في العلاج آخر الطب كما يقال: «آخر الطب الكي» .

فإن عادت المرأة إلى رشدها وصحت فقد أجدى الدواء ، وإلا فالأسرة الغالية على الشرع لا يسمح لأحد أن يعيث بسعادتها ، لذا اتجه الشارع إلى علاج من نوع آخر . ؟ ومن ناحية أخرى: هذا الضرب «المغضب» غير المبرح ، والذي يتجنب فيه الوجه قد يكون من الناحية النفسية مفيداً لصحة الحياة الزوجية

أولاً إذ تشعر الزوجة بأن زوجها ذو رجولة هي بحاجة لها ،
فالمرأة الضعيفة لا تريد أن يكون زوجها ضعيفاً ، بل تريد أن تشعر
بقدرته على حمايتها ، وأنها تنضوي تحت جناح قوي ، كقول
الرجل الصالح : ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أُوَدِّعُ إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ .

والحزمُ والرجولة من الصفات التي ترتاح المرأة للانضواء
تحتها ، وليسَ يدخل هنا اللؤم والحقد ، فالقوي لا يحقد إنسا
هذه صفات الضعيف لتعويض ما لديه من نقص .

والرسول عليه الصلاة والسلام يقول : «علموا ولا تعنفوا» .

ثم لا بد من لفت النظر إلى أن هناك نساء ساديات يتلذذن
بالضرب ، وهذا ليس مجال كلامنا .

فالعقوبةُ بهدف تصحيح المسار هي المطلوبة ، وليست عقوبة
التشفي والحقد ، أو ضرب اللذة .

وقال عليه السلام : «لا تضربوا إماء الله» فجاء عمر فقال :
ذُتت النساء على أزواجهن فرخص رسول الله ﷺ في ضربهن ،
فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير يشتكين أزواجهن فقال عليه
السلام : «فقد أطاف بآل محمد نساء كثير يشتكين أزواجهن ليسَ
أولئك بخياركم . . .» .

- جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تشكو زوجها أنه لطمها ، فقال
عليه السلام : «القصاص» فأنزل الله عز وجل : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ
عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ فقال عليه السلام :
«أردت أمراً وأراد الله غيره» .

وهكذا إذا لم تجد الوسيلة الأولى «الوعظ» ولا الثانية «الهجر

في المضجع» عمد إلى الثالثة وهي الضرب غير المبرح الذي ليست غايته الإيذاء ولا الإيلام ، وإنما إظهار الغضب ، يقول عليه السلام مظهراً غضبه : «والله لولا خشية القصاص لأوجعتك بهذا السواك» فإذا خشية القصاص من الله الذي يعلم النوايا ، ويرى ويسمع ويحاسب على الفتل والقطمير ، فمن يخاف من رقابة الله عليه ماذا يكون حاله؟! لأوجع بهذا السواك ، وأي ألم يوجع به السواك؟! .

- يقول عليه السلام : «يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار» قالت امرأة منهن : ومالنا يا رسول الله أكثر أهل النار..؟ قال : «تكثرن اللعن وتكفرن العشير ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لدي لب منكن» . فلو أحسنت إلى إحداهنّ الدهر ثم تركت يوماً قالت : لم أر خيراً قط .

قالت : يا رسول الله ما نقصان العقل والدين؟ قال : «أما نقصان عقلها : فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل واحد ، وأما نقصان دينها فإنها تمكث الليالي لا تصلي وتفطر في رمضان» .

والإعراض : هو أن تهجر فراشه ، وهذا لا يجوز لقوله ﷺ : «من باتت هاجرة فراش زوجها باتت تلعنها الملائكة» ولقوله أيضاً : «من باتت وزوجها غاضب باتت تلعنها الملائكة» .

فإذا فقدت السكينة والمودة والرحمة تعطلت مهمة الزواج ، ولم يعد للزواج معنى ، بل صار الجامع لهما السجن والجحيم .

فحق الرجل على المرأة عظيم ، قال ﷺ : «لو كنتُ امرأةً أحداً

أن يسجدَ لأحدٍ لأمرُ المرأة أن تسجدَ لزوجها» ، والسجود هو الخضوعُ والاحترام والتأدب ، كسجود الملائكةِ لآدم عليه السلام سجود خضوع وتقدير ، وكسجود إخوة يوسف لأخيهم عند دخولهم مصر «سجودَ المقر بذنبه المعترف بفضل أخيه وإكرامه» .

فإذا لم تجد الوسائل كلها «الترغيب والترهيب والتهديد» ووصل الأمر إلى حدّ الشقاق والانفصال : فلا بد من اللجوء إلى دراسة مستفيضة للمشكلة كالتالي : يقول تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ۖ ﴾ .

فالشرط : هو أن يكونَ كلاً من الزوج والزوجة ، ومن يحكم بينهما يريدون الإصلاح وليس الشفي والإغصاب ، عندها يتكفل الله سبحانه وتعالى بالتوفيق .

فالأمرُ الآن : أن هناك مشكلة لم يستطع أيّ من الزوجين تخطيها .

فإذا أُحيل الأمرُ للحاكم أسكن الحاكم جنبهما ثقة ينظر في أمرهما ، ويمنع ظلم أحدهما أن يقع على الآخر ، فإن تفاقم الأمر وطالت الخصومة بعث الحاكم ثقة من أهل المرأة وثقة من أهل الرجل ليجتمعَا فينظرَا في أمرهما ، ويفعلا ما فيه المصلحة ، وما يجدوه ملائماً من تفريق أو توفيق ، قال تعالى : ﴿ إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ۖ ﴾ .

فإذا ظهرت إساءة الرجل : حجبوا عنه المرأة وقصروه على

النفقة ، وإن كانت المرأة هي المسيئة ، قصروها عن زوجها وحجبوا عنها النفقة .

فإذا اجتمع رأيهما على أن يفرقا أو يجمعا ، فأمرهما جائز .
فإن رأيا أن يجمعا ، ورضي أحد الزوجين وكره الآخر ، ثم مات أحدهما فإن الذي رضي يرث الذي لم يرض ، ولا يرث الكاره الراضي .

جاء إلى أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب كرم الله وجهه : رجل وامرأة ، مع كل واحد فئة من الناس ، فأخرج هؤلاء حكماً وهؤلاء حكماً ، فقال أمير المؤمنين للحكمين : أتدريان ما عليكما؟ إن عليكما إن رأيتما أن تجمعا جمعتما ، وإن رأيتما تفريقاً فرقتما ، فقالت المرأة : رضيت بكتاب الله لي وعليّ ، وقال الزوج : أما الفرقة فلا ، فقال أمير المؤمنين رضي الله عنه : كذبت والله لا تبرح حتى ترضى بكتاب الله عز وجل لك وعليك .

- عقيل بن أبي طالب تزوج فاطمة بنت عتبة بن ربيعة ، فقالت : تصير إليّ وأنفق عليك ، فكان إذا دخل عليها قالت : أين عتبة وشيبة وأبناء ربيعة؟ قال : على يسارك في النار إذا دخلت ، فشدت ثيابها ، فجاءت الخليفة عثمان رضي الله عنه ، فذكرت له ذلك ، فأرسل ابن عباس ومعاوية ، فقال ابن عباس : لأفرق بينهما ، فقال معاوية : ما كنت لأفرق بين شخصين من بني عبد مناف فأتياهما ، فوجداهما قد أغلقا الباب عليهما فرجعا .

الفصل الرابع عشر

الطلاق

يمر الإنسان في الغضب بثلاث مراحل :

١ - دائرة العقل .

٢ - دائرة الشعور .

٣ - دائرة التصرف أو السلوك .

فالمالك لنفسه : يمرّ على هذه المراحل بتؤدة .

أما الغضب : فيبدأ من دائرة الشعور متجاوزاً العقل ليصل إلى السلوك .

وأما المجنون فيبدأ من السلوك مباشرة ، متجاوزاً المرحلتين الأولى والثانية .

إن الله تعالى ملك الطلاق للزوج ، وجعله بيده ، ولم يجعله إلى المرأة ، رحمة منه جلّ وعلا ، فلو وقع الطلاق بفعل المرأة لكان إليها إن شاءت أن تقيم معه وإن شاءت أن تفارقه ، فالمرأة عاطفية تُستثارُ بسرعةٍ وتتعبّلُ فتُسرّعُ باستخدامه دون روية (تنطلق من الدائرة الثانية) .

إن البيت هو اللبنة الأساسية في الأمة والمجتمع ، لذا

لا يجوز أن يعذب به عايب ، أو أن يكون عرضة للهزات .

فالمسؤول الأول والأخير عنه هو الزوج ، وعليه أن يدير الأمور فيه بشكل يسود فيه التعاون والحب والاحترام ، ويكون سكناً بحق تسكن فيه النفس والأسرة ، فالزوج هو سكن للزوجة والزوجة سكن للزوج ، ويقوم هذا السكن على المودة والرحمة ، ويعمل بشرع الله الذي تم العقد بينهما على أساسه «على الكتاب والسنة التي تضبط الأمر» .

فإذا وجد الجنوح فلا بد من تصحيح المسار بالحكمة والموعظة الحسنة ، وإذا كان الإصرار فلا بد من الزجر ، وإلا بالتحكيم ، فإذا وجد أنه لا سبيل لذلك إلا بالفرقة ، فإن هذا الفراق «الطلاق» له شروط وقواعد :

إنه أبغض الحلال إلى الله ، فهو ليس جناية ولا جنحة ، ولكن كالدواء المر الذي يرجى فيه الشفاء ، يقول تعالى : ﴿ وَإِنْ يَنْفَرَقَا يُعْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ ﴾ فهو سيفسح المجال لكل من المتفارقين أن ينطلق بمسار جديد ، وسيجد مجالاً أوسع للتعبير عن مشاعره وأفكاره ضمن شرع الله .

وقد اعتبر الشرع عقد النكاح : ميثاقاً غليظاً ، أي أنه ميثاق متين ليس سهلاً قطعه ، وعلى من يحاول ذلك تبعات الفراق ، قال تعالى : ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ .

واعتبر الشرع أن بيت الزوجية هو للزوجة ، فلا يجوز أن تخرج منه أو أن يخرجها منه أحد ، قال تعالى : ﴿ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ

يُؤْتِيَهُنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ ﴿١﴾ فالبیتُ اعتبره الله للزوجة أماناً حتى لا يتعدى أحد على هذا الحق ، ولا يجوز لأي سبب أن يقال للزوجة اذهبي أو اخرجي ، إنما الذي يجب أن يخرج هو الزوج ، يخرج من البيت ليعيد نظرته في الأمر ، وليتطلع إلى أمور قد تغير له مجال تفكيره ، أو يصحح مسار توجيهه ، ويغيب لفترة لا تطول ثم يعود وقد هدأت أعصابه ، وتروى أكثر في معالجة المشكلة ، وخفت حدة غضبه ، واحتاج إلى السكن والأنس الذي تركهما فيعود زوجاً جديداً.

أما المرأة التي بقيت في البيت فإنها ستعيد دراسة أمورها بترو ، وستعرف أن البيت مملكتها وفيه الأنس والسكن ، وستذكر وضعها خارج البيت دون زوج ولا أولاد وقد فقدت سلطانها ، وستذكر حالتها قبل الزواج وهي ابنة لا سلطان لها ولا ملك ، ولا من يحيطها بعطفه ودلاله فتستخدم نفوذها عليه ، فتعود إلى مراتها فتصلح من هدامها وزينتها ، وتغير من مجال تفكيرها ، وتكف عن عنادها لتوقع زوجها في شباكها وإغرائها وتستمتع بعطفه ، ولا تفكر في مخالفته التي هي مخالفة لشرع الله الذي حباها بنعمة البيت والزوج والأولاد والسلطان ، فلا بد من أن تحمده على نعمه ؛ وذلك بالالتزام بطاعة زوجها الذي يأمرها الله بطاعته أولاً وأخيراً ، طاعة في معروف دون معصية «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق».

فبقاء الزوجة في البيت عند الخلاف ، وخروج الزوج خارج البيت سيجعل الأمور تعود لنصابها بأسرع ما يمكن ، فكيف يستطيع الزوج أن يقاوم حاجته لمن تنزين له وتكلمه بدلع ودلال

ولطف وإغراء ، وكيف تستطيع أن تصبر مدة دون أن تجد من يثني على جمالها وأناقته وسحرها «إنه ميزان العرض والطلب» ، فبعد مدة طالت أم قصرت يصل كلّ من الزوجين إلى درجة من التوازن بين الوقوف أمام رأيه الذي تسبب في هذا الجفاء وبين حاجته للطرف الآخر ، وتسقط المقاومة ، ويعود الوئام والانسجام ، ويعتذر أحدهما ويجاريه الآخر .

وإلا فالطلاق الرجعي ، فيطلق الزوج طلقته الأولى ، ويجب أن تكون في طهر ليس فيه مقاربة ، ومدته ثلاث حيضات ، هذه المدة التي تقارب الثلاثة أشهر هي مدة صراع وامتحان صعب لكل منهما ، ويتصارع مع أفكاره التي ولدت هذا الجفاء . فكأنه وسيلة لإعادة الثقة وتجديد العزم على قهر وتجاوز الصعوبات ، فكلمة واحدة أو لمسة يد تعيد الأمور لنصابها .

إن السلاح الذي يملكه الرجل ليس فيه أكثر من ثلاث طلاقات «اثنان غير نافذتين والثالثة نافذة . . قاتلة» .

فإذا طلق الطلقة الأولى وأثمرت كان السلاح مجدياً ، وعادت الأسرة لتعيش السكن والمودة والرحمة .

وإذا كانت العودة بعد الطلقة الأولى غير موفقة ولم تثمر : فيحق للزوج أن يطلق طلقة أخرى ، وهذه الطلقة مثل الطلقة الأولى : رجعية ، وتكون في أيام طهر لم يكن فيها مساس ، ولمدة ثلاثة قروء ، وعلى كل منهما أن يغالب عواطفه ويفكر ملياً ، وتبقى الزوجة في بيتها لا تخرج منه ، وبكامل زيتتها وهندامها وسحرها ، وتكلم زوجها ويكلمها ، ولكن البعد بينهما

والتحرق للآخر هو شعار هذه المدة ، ويبقى الصراع : فإما أن تعاد الحسابات من جديد ، وتسقط الأنانيات ، والعصبيات ، ويطفو حب المصلحة العامة والمودة والرحمة والسكن ، وإما أن تكون المشكلة أكبر من ذلك ؛ فيتم الإصرار على الفراق .

فإذا نجحت العودة بعد هذه الطلقة كان السلاح مجدياً ، وعادت الأسرة لتعيش السكن والمودة والرحمة في البيت ، أما إن لم تكن العودة موفقة بعد هذه الطلقة ولم تثمر : فيحق للزوج أن يطلق طلقة ثالثة .

هاتان الطلقتان «الأولى والثانية» بائنتان بينونة صغرى «رجعيتان» أي يُسمح بالرجوع دون عقد ومهر طالما أن العودة ضمن القروء وقبل الطهور الثالث ، يقول تعالى : ﴿ أَلْطَّلَقُ مَرَّتَيْنِ فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنٍ ﴾ ، فإما الإمساك بالمعروف «المعروف بالشرع هو الحق» أو يتم الفراق .

- والطلاق البائن بينونة كبرى : «لا عودة بعد الفراق» فإذا تمت الطلقة «سواء الأولى أو الثانية» ولم يتم بعدها رجعة ضمن مدة الطلاق «الثلاثة قروء» ، وتطهرت المرأة بعد القراء الثالث ، فقد بانَّت المرأة وأصبحت عودتها بحاجة إلى مهر جديد وعقد جديد .

أما إذا عادت الأمور إلى طبيعتها بين الزوجين ، وراجع الزوج زوجته في مدة القروء الثلاثة ، وقبل التطهر الأخير ؛ فما عليه إلا قول راجعتك ، أو ملامستها ، ولا تحتاج المراجعة هنا إلى قبول من الزوجة ، بل فقط تعتمد على موقف الزوج ، ولا يترتب عليه شيء من الإجراءات أو الشكليات إلا شاهدين من الأهل .

وإذا راجع الزوج زوجته في المرة الأولى أو الثانية سواء قبل انتهاء القروء «دون عقد أو مهر» أو بعد انتهاء المدة ، واحتاج إلى مهر وعقد جديدين ورضا الزوجة طبعاً ، ثم ظهرت عوارض مع استمرار الحياة الزوجية أدت إلى إطلاق الطلقة الثالثة ، هنا هذه الطلقة ليست لها مراجعة ، ولأنها تشكل بينونة كبرى لا رجعة بعدها .

فالطلاق في الأولى والثانية رجعي ، أما هنا فهو طلاق بائن لا رجعي ، وقد انتهت العلاقة بينهما إلى غير رجعة .
وليس للمطلقة المبتوتة نفقة ولا سكن .

وبهذا الطلاق الغير رجعي لا بد أن يغير الزوج والزوجة طريقهما بشكل مغاير لهذا الطريق ؛ الذي أوصلهما إلى طريق مسدودة .

فإذا تزوجت المرأة بعد انتهاء عدتها ودخلت على الزوج واستمرت الحياة الزوجية بشكل طبيعي ، ثم حصل بينها وبين زوجها الجديد خلاف أدى للفرقة ، وتمت الفرقة فعلاً ، وبانت الزوجة من زوجها الجديد ، فيمكن هنا أن يعود زوجها الأول ويخطبها «إذا رغبت هي بذلك» ، ثم يتزوجان من جديد بعد أن يكونا قد استفادا من تجربتهما القاسية ، وبهذا يبدأ حياة جديدة أساسها التجارب والمعاناة ، بعد خطبة جديدة ومهر جديد وعقد جديد .

ويقسم الطلاق إلى :

أ - طلاق سنّي : وهو طلاق «حسب السنة» ، في طهر لم يقاربها فيه ، أو في حمل استبان .

ب - طلاق بدعي: وهو طلاق أهل الأهواء والبدع «على غير السنة والشرع» كأن يتم أثناء الحيض ، أو في طهر فيه مقاربة لا يدري أحملت فيه أم لا .

و - طلاق لا سني ولا بدعي: كطلاق المسنة ، أو الآيسة ، وغير المدخول بها .

قيل: يا رسول الله ! الطلاق مرتان ، فأين الثالثة؟ قال: ﴿تَشْرِيعٌ بِإِحْسَنٍ﴾ .

- طلق ابن عمر رضي الله عنه امرأة له وهي حائض ، فذكر عمر رضي الله عنه ذلك إلى الرسول ﷺ ، فتغيظ رسول الله ﷺ ثم قال: «فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر ، فإن بدا له أن يطلقها طاهراً قبل أن يمسها ، فتلك العدة التي أمر الله بها» رواه البخاري ، وفي لفظ مسلم: «فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء» ، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّيْ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ...﴾ .

والطلاق: منه الرجعي ، ومنه البائن . والباثن قسمان: بينونة صغرى وبينونة كبرى .

فالطلاق الرجعي: هو الذي يكون حسب السنة ، وتمكث فيه المطلقة للمرة الأولى في بيت الزوجية ثلاثة قروء ، وتبدي لزوجها زينتها ، وتكلمه ويكلمها دون أن يكون بينهما مساس ، وهذه مدة كافية لكي يراجع كل من الزوجين نفسه ، فيغير وجهة نظره ، ويعترف بقرارة نفسه إن كان يطيق الفراق أم لا ، ليعود

الأمر إلى نصابه . ولا تحتاج الرجعة هنا إلى عقد ولا إلى مهر ، ولكنها تحسب طلاقاً .

فإذا انتهت القروء الثلاثة ، وتطهرت المرأة وانتهى الأجل ، صارت المرأة بائنة بينونة صغرى ، فإذا ارتأى الزوج أن يراجعها فعليه مهر وعقد جديدان .

أما إذا كان للمرة الثالثة ، أصبحت المرأة بائنة بينونة كبرى ، وبالتالي مبتوتة : «أي بُتّ في أمرها نهائياً» ولم يعد يجد عقد ولا مهر جديدان .

وبالنسبة للمرأة فليس لها الطلاق ، إنما : المخالعة .

- عن وكيع : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في امرأة قالت لزوجها : سمني ، فسامها الطيبة ، فقالت : لا ، قال لها : ما تريدين . . ؟ قالت : سمني خلية طالق ، فقال لها : أنتِ خلية طالق ، فأنت عمر رضي الله عنه فقالت : إن زوجي طلقني ، فجاء زوجها فقصّ عليه القصة ، فأوجع رأسها ، وقال لزوجها : أوجع رأسها . «هذا مثال الضرب» .

- عن حبيبة أخت عبد الله بن أبي ، وكانت تحت ثابت بن قيس بن شماس ، أنها أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله لا يجمع الله رأسي ورأسه شيء أبداً ، إني رفعتُ جانب الخباء فرأيتُه أقبل في عدة فإذا هو أشدهم سواداً وأقصرهم قامة وأقبحهم وجهاً ، فقال زوجها : إني أعطيتها حديقة «المهر» أفضل ما عندي ، فإن رددتي عليّ حديقتي . . ؟ فقال عليه السلام : «ما تقولين . . ؟» ، فقالت : يا رسول الله إني لا أعيبُ عليه خلقاً

ولا ديناً ، ولكنني أكره الكفر بعد الإيمان ، فقال عليه السلام :
«رَدِّي عليه الحديقة» وقال له : «طلقها تطليقة» .

ورفع الله المؤاخذة عن حدث نفسه بأمر بغير تلفظ أو عمل ،
كما رفعها عن تلفظ باللفظ من غير قصد لمعناه ولا إرادة له ،
قال تعالى : ﴿ وَلَوْ يَعْجَلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَالَهُمْ بِالْخَيْرِ
لَقُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجْلُهُمْ... ﴾ ، وهو دعاء الإنسان على نفسه وأهله
وولده حال الغضب ، فلو استجاب لهم لأهلكهم .

وهل يجد الحالف بالطلاق من له وطرف في طلاق زوجته . . لذا
فالطلاق ما كان عليه وطرف .

فمن طلق في إغلاق «الغضب الشديد الذي لا تمييز فيه» أغلق
عليه باب القصد لشدة غضبه ، ويعتبر من لغو اليمين ، «يمين
الغضب» ، وهو كالمكره ، وإذا كان اسم الرب جلا وعلا
لا ينعقد به يمين الغلو فيمين الطلاق أولى ، يقول أمير المؤمنين
الإمام علي ، وابن عباس رضي الله عنهما : عن الأيمان المنعقدة
في حال الغضب لا تلزم وذلك لقوله عليه السلام : «لا يمين في
غضب ، ولا عتاق في ما لا يملك» . والتحقيق أن الغلق يتناول
كل من انغلق عليه طريق قصده وتصوره . وقد قسم الغضب إلى :

- غضب يزيل العقل «كالسكر» ، هذا لا يقع معه طلاق .

- غضب يكون في مبادئه بحيث لا يمنعه من تصور ما يقول
وقصد ، وهذا : يقع معه طلاق .

- غضب يشذ بصاحبه ولا يبلغ به زوال العقل ، بل يمنعه من
الثبت والتروي ، ويخرجه عن حال اعتداله ، وهذا محل اجتهاد .

والطلاق إما أن يكون عن وطر ، فيكون عن قصد من المطلق ، وتصور لما يقصده ، فإن تخلف أحدهما لم يقع الطلاق .

وفي رواية لمالك وأحمد : من قال لامرأته : «أنت طالق ثلاث» ثم قال : أردت أن أقول إن كلمت فلاناً أو خرجت من بيتي بغبر إذني ثم بدا لي فتركت اليمين ولم أرد التخيير في الحال : إنها لا تطلق منه لأنه لم يرد التخيير ولم يتم اليمين .

وكذلك لو أراد أن يقول : أنت طاهر ، فقال : أنت طالق : لم يقع .

وكذلك يمين المستكره : إذا طلق المستكره لم يلزمه طلاق .

- إذا استثنى في يمينه أو في الطلاق «أنت طالق إن شاء الله» نفعه الاستثناء ، وذلك لقوله عليه السلام : «من حلف على يمين فقال : إن شاء الله ؛ فلا حنث عليه» .

- ومن علق الطلاق على فعل يقصد به الحض أو المنع ، كقوله : أنت طالق إن كلمت فلانة أو إذا لم تذهبي ، فالقصد ليس طلاقاً ، وإنما هو طلب .

أسباب تفضي إلى الطلاق ، وكلها من مخالفة الشرع الحنيف :

- إن جهل أي من الزوجين لمهامه المكلف بها في بناء السكن الزوجي : هو سبب من الأسباب الموجبة للطلاق .

- إن ترك العمل بالواجب قد يدفع إلى إثارة الطرف الآخر ، قال تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ .

- تتبع عورات الطرف الآخر ، وإساءة الظن دون دليل .

- التعالي بما أعطى الله الفرد ، وإن كان دون كسب منه
«كأسباب الجمال أو السمو أو الفصاحة . . » ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ ، وقوله عليه السلام : « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر » .

- تدخل الآباء في أمور الزوجين سلباً أو إيجاباً «افعل ولا تفعل» على غير هدى من الله .

- الغياب الطويل في العمل أو السفر أو النزهة . . . يفسد السكن والمودة والرحمة لقوله عليه السلام : «المرء حيثُ أهله فلا سفر أو حج إلا مع الأهل» وكذلك إذا كان العملُ بعيداً خارج البلد فلا بد من أن تكون الزوجة معه .

- الاختلاط بالأجانب من أي من الطرفين ، وإفساد الذوق والنظر والسمع ؛ ينعكس على معاملة الطرف الآخر .

- التعلق بالأمور الدنيوية ، وعدم تفريغ القلب للطرف الآخر يُفقد المودة والرحمة والأنس .

- إساءة الظن المفضية للغيرة الفاسدة ، أما الغيرة الصحيحة التي تدفع للتنافس فهي محمودة .

- الشح المؤدي إلى البخل ، يقول عليه السلام : «ما منا من وسع الله عليه وقتر على عياله» .

- انحياز أحد الأبوين لأحد الأبناء حباً أو كرهاً ، ولا بد من المساواة بين الأولاد بالعطاء المطلق .

- وجود صديق أو طيب للعائلة يطلعُ على أسرارها بما يخالف شرع الله ، يكون سبب الشرخ في بناء الأسرة .

* إن حضور مجالس العلم الشرعي أمر أساسي في تعريف الزوج لواجباته التي فرضها الله عليه ليطبقها ، ويعلمها لأهله ، فيطبقونها بالتوازي ، قال تعالى : ﴿ وَأَذْكُرْ مَا يَتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ... ﴾ .

وإن ما يفسد عيشة الزوجين : الأهل والجوار الذين يعيشون بالبذخ ولا يلتزمون بقواعد الشرع ، لذا قال عليه السلام : «يا عائشة إذا أردتِ اللحوق بي فإياك والدخول على الأغنياء ، ولا تستخلفي ثوباً حتى ترقعيه» .

فأغنياء الرشاوى والفساد يفسدون معيشة الناس ؛ وخاصة ببذخهم وترفهم .

إن تطبيق شرع الله بعد معرفته لا بد أن يكون برفق ، يقول عليه السلام : «إن هذا الدين يسر فأوغلوا فيه برفق ، وإن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى» .

فالالتزام بشرع الله ومعاونة الطرف الآخر على هذه المهمة مما أوجبه الله ، ابدأ بنفسك ، وكن قدوة ، ثم ساعد الطرف الآخر بلطف على ما يقدر عليه دون تشدد ، مع مراعاة الظروف .

والصبر على الطاعة «طاعة الزوجة لزوجها» أجره عظيم ، وكذلك صبر أحدهما على معصية الله في معاملته لصاحبه عظيم الأجر .

والالتزام بقوله عليه السلام: «إن النساء خلقن من ضلع أعوج ، وأعوج ما فيه رأسه ، فإذا قومته انكسر ، فاستمتعوا بهن على عوجهن» أساسي في معاملة الزوج للزوجة ، فلا يحاسبها بالمنطق ، ولكن ليجعل العاطفة تغلبه .

التبعات الناجمة عن الطلاق ، فيما إذا تم الطلاق وبت به :

- لا يحق لأي من الزوجين أن يتكلم في حق الآخر إلا خيراً بعد أن علم الجميع أن ما من شيء إلا بقدر من الله ، وأن الخير في الوسعة ، قال تعالى : ﴿ وَإِنْ يَفْرَقَا يَغْنِ اللَّهُ كِلَا مِنْ سَعَتِهِ ﴾ وقال تعالى أيضاً : ﴿ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ ، فكل واحد يرضي صاحبه في الله ، يقول عليه السلام : «كبرت خيانة الزوج يفضي لزوجته ونفسي له ثم يخرج يتكلم» .

- لا بد من إكرام المرأة لقوله تعالى : ﴿ وَلَمَّا طَلَّقْتَ مَتْعَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ ، و﴿ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ .

فما يقدمه الزوج من مؤجل المهر والمتعة للزوجة هو ليس من باب الصدقة ولا المنحة ، ولكن لقوله تعالى : ﴿ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ أو ﴿ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ ، وهذا الحق يقدره واقع الحال وكرم الأخلاق والخوف من الله بطلب التقوى وطلب الإحسان ، إذ أنهما قد عاشا معاً لفترة كانت زهرة على غصن ، فلا يجوز أن ترمى على الأرض ، خاصة وأنه كان من الممكن لو لم يتزوجها أن تتزوج مثله بل وأفضل منه . ﴿ فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنٍ ﴾ .

والإحسان الذي يكون به التسريح : هو أعلى مرحلة بعد

الإسلام والإيمان لأنه يكونُ في حال مراقبة الله تعالى ، كما قال عليه السلام لجبريل عندما سأله عن الإحسان فقال: «أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك» ومراقبة الله الذي أخذ منهم ميثاقاً غليظاً.

لذا لا يكونُ فيه ظلم ولا حقد ولا تشفّ ، بل خوف من الله الرقيب على الأعمال والأقوال والشعور ، إذ فيه يكون من مصلحة الزوج والزوجة التسريح ، قال تعالى: ﴿ فَسَيَ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ ، وقال تعالى أيضاً: ﴿ وَإِنْ يَنْفَرَا يُعِنَ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ ﴾ ، فستكون السعة لكل منهما بعد الضيق ، بعد أن يرى كل منهما أنه قدم لصاحبه ما بوسعه لإسعاده بما يرضي الله ، ويكون آخر كلام كل منهما: جزاك الله خيراً وعوضك خيراً مني.

فالإحسانُ من الرجل: هو بذل الوسع المادي من هدايا ونفقة ومتاع ، وبذل الوسع المعنوي في الاهتمام واللفظ والتغاضي. والإحسانُ من المرأة: هو بذل الوسع المادي لإرضائه ، والمعنوي: بالرضا.

أما قوله تعالى: ﴿ فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ ، فيعني: التمتع الذي يحفظ كرامة المرأة التي كانت ظلاً له ، بما يتناسب مع قدراته المادية ، ومع كرم أخلاقه وطول عمره معها ، وبما يشعر به الرجل أنه يوصله إلى مقام ﴿ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ - حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ ، مقدماً عن طيب نفس. (وقد يكون راتباً شهرياً ، أو مال ، أو سكن ، أو غير ذلك). والإنسان حبيب نفسه ، فالرجل

يعرفُ قدر حاجة المرأة ، والمرأة تعرف إمكانات الرجل ، وكل منهما عليه أن يرضي الله بصاحبه ، وإلا فهو ليس من المتقين الذين هم أهل الجنة التي أعدت للمتقين .

أخيراً: فالإحسانُ يشمل بعد ذلك: حسن الكلام في غيبة الآخر ، وذكر محاسنه ، والالتزام بذلك إلى نهاية العمر ، ومع جميع الخلق .



طلاق الرسول ﷺ نساءه

عن عمر قال: كنا معشر قريش نغلب النساء ، فلما قدمنا المدينة وجدنا قوماً تغلبهم نساؤهم ، فطفق نساؤنا يتعلمن من نساؤهم ، وكان منزلي في بني أمية بن يزيد بالعوالي ، قال: فتغضبت يوماً على امرأتي وهي تراجعني ، فأنكرت أن تراجعني ، فقالت: ما تنكر أن أراجعك فوالله إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنه ، وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل ، قال: فانطلقت فدخلت على حفصة ، فقلت: أراجعين رسول الله ﷺ؟ قالت: نعم ، قلت: وتهجره إحداكن اليوم إلى الليل؟ قالت: نعم ، قلت: قد خاب من فعل ذلك منكن وخسر ، أفتأمن إحداكن أن يغضب الله عليها لغضب رسوله ، فإذا هي قد هلكت؟! لا تراجعني رسول الله ﷺ ولا تسأليه شيئاً وسليني ما بدا لك ، ولا يغرنك إن كانت جارتك هي أوسم وأحب إلى رسول الله منك «يريدُ عائشة» .

قال: وكان لي جارٌّ من الأنصار ، وكنا نتناوب النزول إلى رسول الله ﷺ ينزل يوماً وأنزل يوماً ، فيأتيني بخبر الوحي وغيره ، وآتيه بمثل ذلك ، قال: وكنا نتحدث أن غسان تنعل الخيل لتغزونا ، فنزل صاحبي يوماً ، ثم أتاني عشاء فضرب

بابي ، ثم ناداني ، فخرجتُ إليه ، فقال : حدث أمر عظيم ! قلت : وماذا ؟ أ جاءت غسان ؟ قال : لا بل أعظم من ذلك وأطول ! طلق رسول الله ﷺ نساءه ، فقلت : قد خابت حفصة وخسرت ، قد كنت أظن أن هذا كائناً ، حتى إذا صليت الصبح شددت عليّ ثيابي ثم نزلتُ فدخلت على حفصة وهي تبكي ، فقلت : أطلقكن رسول الله ؟ فقالت : لا أدري هو هذا معتزل في المشربة «الغرفة» ، فاتيتُ غلاماً له فقلت : استأذن لعمر ، فدخل الغلام ثم خرج فقال : قد ذكرتكَ له فصمت ، فانطلقت حتى أتيت المنبر فإذا عند «المنبر» رهط جلوس يبكي بعضهم ، فجلست قليلاً ثم غلبني ما أجد ، فاتيت الغلام فقلت : استأذن لعمر ، فدخل الغلام ثم خرج عليّ فقال : قد ذكرتكَ له فصمت ، فوليت مدبراً فإذا الغلامُ يدعوني قائلاً : ادخل فقد أذن لك ، فدخلت فسلمتُ على رسول الله ﷺ فإذا هو متكئ على رمل حصير : «أو رمال حصير» قد أثر في جنبه ، فقلت : أطلقن نساءك يا رسول الله ؟ فرفع رأسه إليّ وقال : لا ، فقلت : الله أكبر ! لو رأيتنا يا رسول الله ونحن معشر قريش نغلبُ نساءنا ، فلما قدمنا المدينة وجدنا قوماً تغلبهم نساؤهم ، فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم ، فتغضبت علي امرأتي يوماً فإذا هي تراجعني ، فأنكرت أن تراجعني ، فقالت : ما تنكر أن أراجعك ، فوالله إن أزواج النبي ليراجعنه ، وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل ، فقلت : قد خاب من فعل ذلك منهن وخسر ، أفتأمن إحداهن أن يغضب الله عليها لغضب رسوله ؟ فإذا هي قد هلكت ؟! فتبسم رسول الله ، فقلت : يا رسول الله قد دخلت على حفصة فقلت : لا يغرنكِ إن كانت جارتك هي أوسم

وأحب إلى رسول الله منك ، فتبسم أخرى ، فقلت : أستأنس يا رسول الله؟ قال : نعم ، فجلستُ فرفعت رأسي في البيت فوالله ما رأيت فيه شيء يرد البصر إلا أهبة - جمع إهاب وهو جلد الأنعام - فقلت : ادع الله يا رسول الله أن يوسع على أمتك فقد وسع الله على فارس والروم وهم لا يعبدون الله ، فاستوى جالساً ، ثم قال : أفي شك أنت يابن الخطاب؟ أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا ، فقلت : استغفر لي يا رسول الله ، وكان أقسم أن لا يدخل عليهن شهراً من شدة موجدته - غضبه - عليهن ، حتى عاتبه ربه عز وجل .

وفي رواية لمسلم : قلت : يا رسول الله ! ما يشق عليك من أمر النساء ، فإن كنت طلقتهن فإن الله معك وملائكته وجبريل وميكائيل ، وأنا وأبو بكر والمؤمنين معك «وقلما تكلمتُ وأحمدُ الله بكلام إلا رجوت أن يكون الله يصدق قولي» فنزلت الآية الكريمة : ﴿ عَسَىٰ رَئِيَهُ إِنْ طَلَّقَكَ أَنْ يُدْلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّمَّنْكَ مُسَلِّمَاتٍ... ﴾ . ﴿ وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ ﴾ .

ثم قمت على باب المسجد ، وناديت بأعلى صوتي : لم يطلق رسول الله نساءه .

وفي رواية لعمر عن جابر ، قال عمر : لأكلمن النبي لعله يضحك ، فقال : يا رسول الله ! لو رأيت ابنة زيد «امرأة عمر» سألتني النفقة آنفاً فوجأت عنقها ، فضحك النبي حتى بدت نواجذه وقال : هن حولي يسألنني النفقة ، فقام أبو بكر إلى عائشة

ليضربها ، وقام عمر إلى حفصة ، كلاهما يقول لابنته : لا تسألني النبي ما ليس عنده ، فنهاهما رسول الله ، فقلن : لا نسأل رسول الله بعد هذا المجلس ما ليس عنده ، وأنزل الله آية الخيار ، فبدأ بعائشة فقال : إني أذكر لك أمراً ما أحب أن تعجلي فيه حتى تستأمري أبويك ، قالت : وما هو؟ قال : فتلا عليها : ﴿ يَتَأْتِيَ النَّبِيُّ قُلَّ لَازِئِجِكَ إِنْ كُنْتِ تَرْضِينَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرِيذَتَهَا فَتَعَالَيْتِ أُمْتَعَكِ وَأَسْرَحَكِ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ وَلِنْ كُنْتِ تَرْضِينَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿ ، قالت عائشة : أفيك أستأمر أبوي؟ بل اختار الله ورسوله ، وأسألك أن لا تذكر لامرأة من نسائك ما اخترت ، فقال عليه السلام : «إن الله تعالى لم يبعثني معنفاً ولكن بعثني مبسراً ، لا تسألني امرأة منهن عما اخترت إلا أخبرتها» .

وفي رواية لعائشة في تفسير ابن كثير : قالت عائشة : خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه ، فلم يعدها علينا شيئاً .



الفصل الخامس عشر

العدة

١ - تعريفها: العدة هي الزمن الذي تمكثه الزوجة بعد الطلاق أو الوفاة التزاماً لشرع الله ، ولبراءة الرحم حتى لا يجتمع ماء واطئين أو أكثر في رحم واحد فتختلط الأنساب ، وتعظيماً لعقد الزواج وخطورته ورفع قدره ﴿مِيثَقًا غَلِيظًا﴾ وتطويلاً لزمن الرجعة للمطلقة علّ الزوج يندم ، أو أنها تراجع نفسها .

٢ - الحكمة من عدة الطلاق :

- حق الله تعالى : امتثال أمره وطلب مرضاته ، ويلزم لزومها المنزل «لا تَخْرُجُ وَلَا تُخْرَجُ» .

- حق الزوج المطلق : اتساعُ زمن الرجعة له ، وتمكينه من الرجعة ما دامت في العدة ، وليس حقاً للزوجة .

- حق الزوجة : استحقاقها للنفقة والسكنى ما دامت في العدة ، وإظهار طهرها ، وبراءة رحمها .

- حق الولد : الاحتياط في ثبوت نسبه ، وأن لا يختلط بغيره ، أو تشوبه شائبة .

- حق الزوج الثاني: أن لا يسقي بمائه زرع غيره ، فيكون دخوله على بصيرة ورحم بريء .

ولا يجوز للزوجة أن تكون عدة طلاقها خارج البيت «بيت الزوجية» ، قال تعالى : ﴿ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوْدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ ... ﴾ ، أي عسى أن يزول الخلاف بالمدة والمجالسة والمناقشة ، وتعود الأمور لمجاريها .

كما لا يجوز لأحد التعرض للحياة الزوجية حرمة لها ، فلا يتحدث أحد عنها أو ينشرها .

٣- أنواع العدة: أربعة في كتاب الله وواحدة في السنة الشريفة .
- قال تعالى : ﴿ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ ، «عدة الحامل تنتهي بالولادة» .

- قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ عشرة أيام .

- قال تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ ثلاث حيضات وتنتهي بالطهر .

- قال تعالى : ﴿ وَالَّتِي بَيَّسَ مِنَ الْمَجِضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ﴾ .

- قال رسول الله ﷺ : «لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة» .

- أما عدة الموت فتجب بالموت سواء دخل عليها أم لم يدخل .

- المختلعة ، والمسبية ، والمملوكة بعد معاوضة أو تبرع أو مهاجرة من دار الحرب: فالعدةُ بمجرد براءة الرحم حيضة واحدة ، «من بانت عن زوجها وانقطعَ حقُّه عنها بسبي أو هجرة أو خلع ، فعدتها: حيضة للاستبراء» .

- المفارقة قبل الدخول: لا عدة عليها ولا رجعة لزوجها فيها ، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوهنَّ فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ .

- المفارقة بعد الدخول إذا كان لزوجها عليها رجعة: فعدتها ثلاثة قروء .

- الزانية والموطوءة بشبهة تُستبرأ بحيضة .

- المطلقة ثلاثاً مع انقطاعها عن زوجها: عدتها ثلاثة قروء ، لأن طلقها من جنس الأوليتان ، وليكون باب الطلاق باباً واحداً ، تحرم على زوجها حتى تنكح غيره ؛ وذلك عقوبة له .

- لعن الله المحلل والمحلل له لمناقضتهما ما قصد الشرع من إطالة مدة التحريم على المطلق ، فتعد بثلاثة قروء ، ثم تزوج بنكاح رغبه مقصود ، ويفارقها ، وتعد من فراقه بثلاثة قروء آخر تطول مدة الانتظار ، ويعيل صبره ، فيمسك عن الطلاق الثالث .

- حذر الإسلام من خطبة المرأة في عدتها ، أما المعتدة بالوفاة: فسمح بذكرها تطيباً ولإزالة الوحشة ، قال تعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ وذلك احتراماً لأهل

المتوفى وبعداً عن الشبهة ، أما ذكرها كقوله : إني لمثلك راغب ،
أو أنك أهل لأن تُنكحي . . فهذا يسليها .

كما شرع الإسلام للزوجة المتوفى عنها زوجها أن تعيش في
بيت الزوجية «تمام الحول» حتى تحافظ على المستوى الاجتماعي
التي هي فيه ، وذلك إلى حين خطبتها أو زواجها ، يقول تعالى :
﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَّتَعًا إِلَى
الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي
أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ . . . ﴾ .



الفصل السادس عشر المخالعة

إذا تشاقق الزوجان ، ولم تقم الزوجة بحق الزوج ، وأبغضته ولم تستطع معاشرته ، فلها أن تفتدي منه بما أعطاها ، ولا حرجَ عليها في العطاء ، ولا حرجَ عليه في القبول .

أما إذا لم يكن لها عذر ، وسألت الافتداء فهي آثمة ، لقوله عليه السلام : «أيما امرأة سألت زوجها طلاقها في غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة» ، ولقوله عليه السلام أيضاً : «المختلعات هن المنافقات» .

أما إذا أخذ منها الرجل شيئاً بغير حق وهو مضارها : وجب رده إليها ، وكان الطلاق رجعياً ، لقوله تعالى : ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِضُيُقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ ، فيفتدين منكم ببعض ما أعطيتموهن من الصداق . لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِيَتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ .

فأما إن وهبت المرأة شيئاً عن طيب نفس منها فلا بأس ، يقول تعالى : ﴿إِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ .

وإن امرأة أتت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ،

فشكت زوجها ، فأباتها عمر في بيت الزبل ، فلما أصبحت قال :
كيف وجدت مكانك ؟ قال : ما كانت ليلة أقر لعيني من هذه
الليلة ، فقال : خذوا عقاصها - أي كل شيء في يدها من قليل أو
كثير - .

والخلع ليس طلاقاً ، فإذا طلق تطليقتين ثم خالعت : جاز له
العودة .

والمختلعة تعتد بحيضة واحدة ، وليس للمخالع أن يراجع
المعتدة بعد عدتها بغير رضاها ، وله أن يتزوجها في العدة .

حبيبة بنت سهل - امرأة سهل بن ثابت بن قيس بن شماس -
ضربها زوجها ، فأنت رسول الله ﷺ فاشتكت ، فقالت : لا أعيبُ
عليه في خلق ولا دين ، ولكن أكره الكفر بعد الإسلام ، فقال
عليه السلام : «أتردين عليه الحديقة؟» إذ كان مهرها حديقة ،
قالت : نعم ، فقال عليه السلام : «اقبل الحديقة ، وطلقها تطليقة»
أي : يأخذ ما ساق ولا زيادة .

قال رجل لزوجته : والله لا أطلقك ولا آويك أبداً ، فقالت :
كيف ذلك ؟ قال : أطلق ، حتى إذا دنا أجل العدة راجعتك ، لأن
الرجل أحق برجعة امرأته إن طلقها ما شاء ما دامت في العدة ،
فأنزل الله تعالى : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾ .
فوقت الطلاق ثلاثاً لا رجعة بعد الثالثة ، فإذا أن يمسكها بمعروف
فيحسن صحابتها ، أو يسرحها بإحسان فلا يظلم . والمطلقة ثلاثاً
إذا تزوجت رجلاً آخر بنية التأبيد ، يكون زواجاً برغبة قاصداً دوام
العشرة كما هو المشروع من التزويج «يطأها وطأً مباحاً» وهي غير

محرمة أو صائمة أو معتلة بحيض أو نفاس ، وكذلك الزوج غير صائم أو محرم . . كان للزوج الأول إذا طلقها الثاني بعد أن ذقت عسيلته وذاق عسيلتها أن يتزوجها من جديد بعد عدتها .

وفي حال نفور الزوج من الزوجة ، وخافت الزوجة ذلك ، أو خافت أن يعرض عنها : فلها أن تسقط عنه من حقها من نفقة أو كسوة أو مبيت أو غير ذلك من حقوقها ، وله أن يقبل ذلك ، ولا حرج من بذلها وقبوله . والصلح عند المشاحنة خير من الفراق .

- لما كبرت سودة بنت زمعة «أم المؤمنين» خافت أن يعزم رسول الله ﷺ على فراقها ، فصالحته على أن يمسكها ، وترك يومها لعائشة رضي الله عنها ، فقبل النبي ﷺ ذلك وأبقاها .

- فالمرأة تكون عند الرجل ، فلعله لا يكون بمستكثر منها ولا يكون لها ولد ولها صحبة . فتقول : لا تطلقني وأنت في حل من شأني .

- قد يكون الرجل عند امرأة فتنبوا عيناه عنها من دماستها أو كبر سننها أو سوء خلقها . . فتكره فراقه ، فإن وضعت له من مهرها شيئاً حل ، وإن جعلت له من أيامها فلا حرج .

- تتجسد الأخطار في اهتمام كل زوج بحقوقه وعدم الاعتراف بواجباته أو إهماله واجباته تجاه الآخر ، فالالتفات للحقوق يفرق ، بينما إذا اهتم كل بواجبه تتوحد الجهود .

والرسول الكريم يعلمُ بالواجب ، ويكون الطمعُ في طلب
الأعيان أو التحرك إليه دون ثمن .

قال تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ ﴾ فعلى الزوج أن يعطيها
مالها أولاً ، ثم يطالبها بما عليها ، هذا هو المبدأ .

* * *

الفصل السابع عشر

الظهار - الإيلاء - المباحة

وهو الحلف «اليمين» بالمباعدة دون الطلاق ، كأن يقول الزوج لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي .

- حرمة: وصفه تعالى بالمنكر والزور ، لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ نَسَاءَهُمْ مَا هُمْ أُمَّهَاتُهُمْ إِن أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ .

وشرع فيه الكفارة قبل التماس ، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ذَلِكَ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ ١ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ .

وفي قوله تعالى: ﴿تُوعِظُونَ بِهِ﴾ دليل على أنه من غير المباحات ، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ﴾ ، وهذا يكون في الذنوب ، أي أنه أخطأ وأذنب ، وهذا يحتاج إلى توبة .

١ - حكمه: يقضي تحريماً ، وتزيله الكفارة ، فلو وطئ قبل التكفير أثم بالإجماع .

- جاءت خولة بنت ثعلبة يوماً إلى رسول الله ﷺ تشتكي زوجها: يا رسول الله! أكل مالي، وأفنى شبابي، ونثرت له بطني، حتى إذا كبرت سني وانقطع ولدي، ظاهرمني، وشكت له سوء خلقه، وكان زوجها أوس بن الصامت شيخاً كبيراً قد ساء خلقه، فدخل عليها وراجعته بشيء، فغضب وقال لها: أنتِ عليّ كظهر أمي، ثم خرج، فجلس في نادي قومه ساعة ثم دخل عليها فإذا هو يريد لها لنفسه، فقالت: لا والذي نفس خولة بيده لا تخلص لي وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله ورسوله فينا بحكمه، فوائبها فامتنعت منه، فغلبته بما تغلب المرأة الشيخ الضعيف وألقته عنها، ثم خرجت إلى بعض جاراتها فاستعارت منها ثياباً، ثم خرجت حتى جاءت رسول الله ﷺ تكلمه، فجعل رسول الله يقول: «يا خولة ابن عمك شيخ كبير فاتقي الله فيه» ثم ما برحت حتى تغشى رسول الله ما كان يغشاه ثم سري عنه فقال: «يا خولة! قد أنزل الله فيك وفي صاحبك قرآناً» ثم قرأ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ...﴾، ثم قال لها رسول الله: «فليعتق رقبة»، قالت: يا رسول الله ما عنده ما يعتق، قال: «فليصم شهرين متتابعين» قالت: والله إنه لشيخ كبير ما به من صيام، قال: فليطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر» قالت: يا رسول الله ما ذاك عنده، فقال عليه السلام: «فإننا سنعيه بفرق من تمر» فقالت: وأنا يا رسول الله سأعيه بفرق آخر، فقال: «أصببت وأحسنيت، فاذهبي وتصدقني به عنه، ثم استوصي بابن عمك خيراً».

٢ - الإيلاء (البعد) قسمان :

- ما لا يزيد عن أربعة أشهر «هذا ما قدره الشرع»: لقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ ، وذلك لأن الإيلاء يضر بالزوجة نفسياً وجسدياً ، فلا يجوز للرجل أن يبتعد عن فراش زوجته أكثر من أربعة أشهر دون سبب شرعي ؛ لأن حرارة الزواج والمحبة والمودة والحنان تفقد ، وينقلب الأمن إلى قلق وثورة ، فيستوجب إما إعادة الأمور إلى طبيعتها أو الطلاق .

كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعسُّ في أزقة المدينة ، فسمع صوت امرأة تنشد :

تطاول هذا الليل واسودّ جانبه وأرقني أن لا خليل ألاعبه
فوالله لولا أنني أراقبه لحرك من هذا السرير جوانبه
مخافة ربي والحياء يصدني وأكرم بعلي أن تنال مراكمه

فأسرع عمر إلى ابنته حفصة رضي الله عنها يسألها: كم تصبر المرأة على غياب بعلها؟ فقالت: ستة أشهر ، فأمر عمر أن لا يزيد غياب المجاهد عن شهرين ذهاب وشهرين إياب وشهرين جهاد ، وبعدها يعود المجاهد إلى أهله .

- سبب الإيلاء ظروف قاهرة (كالمرض ، والسفر وغيره) وهذا يترك أمره للقاضي وللمرأة إذا رأت الطلاق حسب القناعة .

- إذا كان الرجل لا يملك الطاقة ، يطلب منه القاضي المداواة ، ويمهله ستة ولا يطلق .

- أتت امرأة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقالت : يا أمير المؤمنين ! إن زوجي يصوم النهار ويقوم الليل وأنا أكره أن أشكوه وهو يعمل بطاعة الله ، فقال : نعم الزوج زوجك ، فجعلت تكرر عليه القول ويكرر هو الجواب ، فقال كعب بن سوار الأسدي : يا أمير المؤمنين إنها تشكو زوجها في مباحده لها عن فراشه ، فقال له عمر : كما فهمت كلامها فاحكم بينهما ، فقال كعب : عليّ بزوجه ، فأُتي به ، وقال له كعب : إن امرأتك تشكوك ، فقال : أفي طعام أو في شراب ؟ فقالت المرأة :

أيتها القاضي الحكيم رشده	ألهي خليلي عن فراشي مسجده
زهده في مضجعي تعبده	نهاره وليله ما يرقده
فلست في أمر النساء أحمده	فاقض القضايا يا كعب لا تردده

فقال الزوج :

زهديني في فراشها وفي الحجل	أني امرؤ أذهلني ما قد نزل
في سورة النحل وفي السبع الطول	في كتاب الله تخويف جلد

فقال كعب :

إن لها حقاً عليك يا رجل	نصيبها في أربع لمن عقل
فأعط ط ذاك	ودع عنك العلل

ثم قال له كعب : إن الله قد أحلّ من النساء مثني وثلاث ورباع ، فلك ثلاثة أيام ولياليهنّ تعبد فيهنّ ربك ، ولها يوم وليلة .

فقال عمر رضي الله عنه : والله يا كعب ما أدري من أي أمرك أعجب ! أمن فهمك أمرها ! أم من حكمك بينهما ! اذهب فقد وليتك القضاء بالبصرة .

- وهذا حكم بالجائز دون الواجب لأن الزوج لا يقسم للزوجة الواحدة ، ولا يجيبها إلى الفراش إذا أصابها دفعة واحدة .

- وهذا يدل على قيمة الفراش في الشرع ، فلا يكون على حساب التعب لأنه في حد ذاته عبادة ، قال عليه السلام : « وإن في بضع أحدكم صدقة » ، قالوا : يا رسول الله ! أيأتي أحدنا شهوته وهي له صدقة ؟ ! قال عليه السلام : « رأيتم لو وضعها بالحرام أليس عليه وزر . . » .

لذا لا بد من ذكر الله تعالى عند المباشرة والقول : « اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا » فإن قدر الله بينهما ولداً لم يضرهما الشيطان أبداً ، وكذلك يكون ولداً باراً صالحاً طائعاً لربه وأهله بإذن الله تعالى .

كما ويطلب الاستتار حتى ولو من طفل ؛ وذلك لقوله عليه السلام : « استحيوا من الملائكة التي لا تفارقكم إلا عند الغائط والجماع » .

- فحي على طاعة مستمرة لا يداني ثوابها جميع الطاعات مجتمعة ، عبادة حري بها ألا يصيبها خطأ ولا سهو ولا يقربها شيطان بوساوسه ، بل تكون على كتاب الله وسنة رسول الله ، خاصة وأن من أهم ثمارها الذرية الصالحة التي توحد الله ، وترفد

الأبوين بالشواب المستمر ، لقوله عليه السلام : «إذ مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث . . وولد صالح يدعو له» .

وتأكيد ذلك قوله تعالى على لسان عباده الصالحين : ﴿ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ .



الفصل الثامن عشر

الإعصال (عضل النساء)

يقصد بإعصال المرأة: منعها من الزواج ، وهو حقها الطبيعي الذي ضمنه لها الشرع ، وخاصة المتوفى عنها زوجها أو حتى المطلقة .

فلها الحق أن تخطب و أن توافق أو ترفض على من طلبها من الرجال . لأن حاجة المرأة الأيم للزوج حاجة فطرية ، وليس كما قصروه عليها الإعالة لأبنائها .

قال تعالى : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ . . . ﴾ .

وكثير منهن يرغبن بالزواج من متزوجين ويكن ضرائر بدلاً أن يعشن في وحشة وقفر محرومات الأنس . وتحتاج المرأة إذا كبرت سنها إلى العاطفة بشكل أكبر ، فقد كانت وهي شابة تتمتع وتتجالد ، ولكن في النهاية تشعر بالحاجة عند ملازمة الواقع .

والزوج الذي يطلب هذه الأيم يضحى في سبيل الله لإسعاد نفس ، وكذلك زوجته التي تقبل ، وقد - أحياناً - تطلب من زوجها أن يقوم بذلك بدافع إيمانها وإيثارها وتضحيتها بنصف حصتها أو

ثلثها لإسعاد غيرها. . . . كم لهم من الأجر عندما يواسون أيماء وأبناءها؛ فيضمونهم إليهم ليشكلوا أسرة واحدة ، وهذه صورة المجتمع الإسلامي الأول مجتمع القدوة والمثل ، مجتمع المهاجرين والأنصار . ومن الأمثلة على ذلك :

١ - أم سلمة زوجة عبد الله بن عبد الأسد المخزومي ابن عمه رسول الله ﷺ استشهد فتزوج رسول الله ﷺ أم سلمة زوجة ابن عمته ، وكان عمرها ٢٨ سنة ولا معيل لها ، ولها غلامان ، ورفعها رسول الله ﷺ بزواجه منها إلى مرتبة أمهات المؤمنين .

٢ - عاتكة بنت يزيد بن عمر بن النفيل العدوية ، ابنة عم عمر بن الخطاب ، تزوجها عبد الله بن أبي بكر ، وكانت بينهما مودة شديدة ، فلما أصيب بالطائف ، وكان قد اتفق مع زوجته بأن لا تتزوج غيره لما كان بينهما من مودة ، وقدم لها المال الوفير تستعين به في حياتها وتعيّل أسرتها ، ولم يكن رأيها سديداً ، فلما مات وانقضت عدتها خطبها ابن عمها عمر بن الخطاب لنفسه فأخبرته بما اتفقت عليه مع زوجها الأول عبد الله فأعلمها عمر رضي الله عنه أن هذا غير صحيح ، فاقتنعت ، وتزوجها عمر رضي الله عنه ، وطعن عمر ومات ، فلما انقضت عدتها طلبها الزبير بن العوام ، ووافقت وهي تعلم أن عنده ثلاث زوجات ، وعاشت معه حياة هائلة . وبعد مقتل الزبير وانقضاء عدتها طلبها علي بن أبي طالب فامتنعت خوفاً عليه من القتل ؛ وهذا التصور لا يجوز شرعاً .

٢ - أسماء بنت عميس زوجة جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه

لما استشهد في غزوة مؤتة تزوجها أبو بكر الصديق ، فلما توفي أبو بكر الصديق تزوجت من علي بن أبي طالب ، وأنجبت لثلاثتهم ، وكانت تعيش مع كل واحد وأزواجه وأولاده حياة هائلة ، ملؤها السعادة والرخاء ، وتمتلى بالحب الحقيقي .

ومرة اختلف أبناء جعفر مع أبناء أبي بكر وأمهما أسماء في أفضلية أبي بكر وجعفر وعلي بن أبي طالب يستمع ، فقال لهم : اسألوا أمكم أسماء ، فسألوها فقالت : ما رأيث شاباً أفضل من جعفر ، ولا كهلاً أفضل من أبي بكر .

فقال علي : وأين أنا يا أسماء؟ فقالت : أنت أقلهم . فقال : لو قلت غير ذلك لأقليتك .

٤ - أم حكيم استشهد زوجها عكرمة في أجنادين ، فتزوجها خالد بن سعيد بن العاص ، فلما استشهد تزوجها عمر بن الخطاب .

إن مجتمع المسلمين مجتمع نظيف لا فساد ولا خيانة ، بل محبة وتضحية ، وإيثار ، فله الحمد والمنة .

فأين الذين ينادون بحقوق المرأة ويعصلوها ؟



الفصل التاسع عشر المتعة

في صحيح مسلم: عن علي رضي الله عنه: نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم خيبر ، وقيل: ثنية الوداع؛ لأن المسلمين ودعوا النساء اللواتي تمتعوا بهن بخيبر ، وأحلت في عام الفتح بعد خيبر ، ثم حرمت بعد ثلاثة أيام ، وقيل: في حجة الوداع ، والأصح في غزوة أوطاس .

وعن الشافعي رحمه الله: لا أعلم شيئاً حرم ثم أبيع ثم حرم إلا المتعة ، فقد حرمت مرتين ، وقيل: لم تحرم ، ولكن أبيعحت عند الحاجة ومنعت عند الاستغناء عنها ، وذلك عند خوف العنت «الوقوع في الزنى» .

ونسب لابن عباس أنه لم يصله خبر النهي .

قال علي بن أبي طالب لابن عباس رضي الله عنهما في متعة النساء: إنك امرؤ تائه ، فانظر ماذا تفتي به في متعة النساء ، فوالله وأشهد بالله لقد نهى رسول الله ﷺ عنها .

ولما ولي عمر رضي الله عنه: حمد الله وأثنى عليه ، ثم قال: أيها الناس إن رسول الله ﷺ أحل المتعة ثلاثاً ثم حرمها ثلاثاً ، فأنا

أقسم بالله قسماً لا أجدُ أحداً من المسلمين ينكح بالمتعة إلا رجمته ، إلا أن يأتيني بأربعة من المسلمين يشهدون أن رسول الله ﷺ أحلها بعد أن حرمها .

والشافعي عندما سئل عنها قال : أفيتها طلاق؟ أو ميراث؟ أو نفقة؟ أو شهادة؟ لا والله ما أدري .

والدليل على حرمتها : المناظرة بين القاضي يحيى بن الأكثم والخليفة المأمون :

- المأمون نادى بإباحة المتعة .

- دخل عليه ابن أكثم متغير الوجه .

- قال المأمون : مالي أراك متغيراً؟

- ابن الأكثم : لما حدث في الإسلام .

- المأمون : وما حدث؟

- ابن الأكثم : النداء بتحليل الزنى .

- المأمون : المتعة زنى؟

- ابن الأكثم : المتعة زنى .

- المأمون : من أين لك هذا؟

- ابن الأكثم : من كتاب الله وسنة رسوله .

أما من كتاب الله ، فالله يقول : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ . . . وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَفِظُونَ ﴾ ٥ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ٦ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ .

يا أمير المؤمنين: زوجة المتعة ملك يمين؟

- المأمون: لا.

- ابن الأكثم: أفهي زوجة عند الميراث ترث وتورث ويلحق بها الولد؟

- المأمون: لا.

- ابن الأكثم: من صار متجاوزاً هذين فهو من العادين.

وأما السنة: فقد روى الزهري بسنده عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في الجنة قوله: أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي بالنهي عن المتعة وتحريمها بعد أن كان أمر بها.

- المأمون: أستغفر الله. فنادوا بتحريم المتعة.

روي نص الحديث في مسلم: أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع: أيها الناس قد أذنْتُ لكم في الاستمتاع بالنساء ، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن عندهُ منهن شيء فليخل سبيله ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً.



الفصل العشرون نكاح المحصنات

قال تعالى: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَإِجْلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ ۚ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرْضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ .

أي: و أحل لكم نكاح الحرائر العفاف من النساء المؤمنات ، وأن تبذل لهن المهور عن طيب نفس .

فكما شرط الإحصان في النساء وهي العفة عن الزنى ، كذلك شرطها في الرجال ، وهو أن يكون الرجل محصناً عفيفاً ، ولهذا قال: غير مسافحين «وهم الزناة» الذين لا يرتدعون عن معصية ، وقوله: ولا متخذات أخدان أي ذوي عشيقات الذين يقومون بمعاشرتهن» .

فلا يصح نكاح المرأة البغي حتى تتوب ، وإذا لم تكن كذلك لم يصح تزويجها من عفيف ، وكذلك لا يجوز تزويج الرجل

الفاجر من عفيفة حتى يعلن توبته ويقلع عما هو فيه ، وذلك
للحديث : « لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله » .

- قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لقد هممت أن لا أدع
أحداً أصاب فاحشة في الإسلام أن يتزوج محصنة ، فقال له
أبي بن كعب : يا أمير المؤمنين الشرك أعظم من ذلك وقد يقبل منه
إذا تاب .

- إن إحصان المرأة الحرة : الإسلام والزواج والعفاف .

- إن إحصان الأمة : أن يتزوجها الحر .

- إن إحصان العبد : أن يتزوج الحرة .



الفصل الحادي والعشرون

نكاح الكتابيات

- نتزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا ، ولما نزلت الآية الكريمة: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُوْمِنُوا﴾ ، حجز الناس عنهن حتى نزلت الآية: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ .

- نكح طلحة بن عبد الله يهودية ، ونكح حذيفة بن اليمان نصرانية ، فغضب عمر بن الخطاب رضي الله عنهم جميعاً غضباً شديداً حتى همّ أن يسطو عليهما، فقالا: نحن نطلق يا أمير المؤمنين ولا تغضب ، فقال: لئن حل طلاقهما لقد حل نكاحهما ، ولكنني أنتزعهن منكم صغرة قماء .

- تزوج حذيفة نصرانية ، فكتب إليه عمر: خلّ سبيلها ، فكتب إليه حذيفة: أترعم أنها حرام . فأخلي سبيلها؟ فقال عمر: لا أزعّم أنها حرام ، ولكنني أخاف أن لا تعاطوا المؤمنات منهن .

* * *

الفصل الثاني والعشرون

نكاح الإماء

- إن نكاح الإماء لمن خاف على نفسه العنت والوقوع في الزنى ، والأفضل الكف ؛ لأن زواج الحر من الأمة يجعل أولاده أرقاء لسيدها .

- ومتى لم يكن الحر متزوجاً بحرة جاز له نكاح الأمة المؤمنة والكتابية ، سواء خاف العنت أم لا ، أكانَ واجداً لطول أم لا .

- يحرم من ملك اليمين ما يحرم من الحرائر في كتاب الله إلا العدد «يحرم من الإماء ما يحرم من الحرائر إلا العدد» .

- يحرم من الأجنبية المتزوجات «المحصنات» إلا ما ملك باليمين «بالسبي» بعد استبراء أرحامهنّ بحيضة .

- والمحصنات أي العفيفات عن الزنى ؛ لقوله تعالى : ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفَّحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ وأما قوله ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ فيعمّ كل كتابية عفيفة سواء أكانت حرة أم أمة .

- فالمحصنات من المؤمنات : أي أحل لكم نكاح الحرائر

العفيفات من النساء المؤمنات ، فالمحصنات أي الحرائر دون الإمام .

- عبد الله بن رواحة كانت له أمة سوداء فغضب منها فلطمها ثم فزع ، فأتى رسول الله ﷺ فأخبره ، فقال له : ما هي ؟ قال : تصوم وتصلي وتحسن الوضوء وتشهد أن لا إله إلا الله وأنتك رسول الله ، فقال : يا عبد الله هذه مؤمنة ، فقال : والذي بعثك بالحق لأعتقنها ولأتزوجنها ، ففعل ، فطعن عليه ناس من المسلمين قالوا : نكح أمته ، وكانوا يريدون أن ينكحوا إلى المشركين وينكحوهم رغبةً في أحسابهم ، فنزل قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ . . . ﴾ .

- جاء في الأثر : الأمة إذا زنت فحدوها ، ثم إذا زنت فحدوها ، ثم إذا زنت فبيعوها ولو بصفير «حبل» .

- ليسَ على الأمة حدٌ حتى تحصن «تزوج» فإذا أحصنت بزواج فعليها نصف العذاب «٥٠ جلدة» ، وإن الذي يقيم الحد قبل الإحصان السيد وبعد الإحصان الإمام . «أيما عبد تزوجَ بغير إذن مواليه فهو عاهر» «زان» ، فإذا كان مالكُ الأمة امرأةً فإن زوجها هو الذي يزوجُ الأمة بإذنها ، لقوله عليه السلام : «لا تزوجُ المرأةُ المرأةَ ولا المرأةُ نفسها فإن الزانية هي التي تزوجُ نفسها» .

- عن ابن عباس رضي الله عنه : الأمة يبيعها طلاقها ، وعتقها طلاقها ، وهبتها طلاقها ، وبراءتها طلاقها ، وطلاق زوجها طلاقها .

- إذا بيعت الأمة فسيدها أحق ببضعها من زوجها .

الحكمة في أن نكاح الحرة يحصّن الرجل ، بينما نكاح الأمة لا يحصنه :

- لم يبح الله تعالى نكاح الأمة إلا عند الضرورة ، وإن التّسري هو دون النكاح ، وإن الاستمتاع بالرقائق لا يرقّيهنّ إلى مستوى الأزواج بالنكاح ، فالأمة لا تتراد لما تتراد له الزوجة ، لهذا كان للرجل أن يملك ما لا يجوز نكاحه من الإماء ، وأباح الإسلام التّسري بهنّ لمن يملكهن خاصة إلى أن يتحررن .

وهذا الاستمتاع ملحوظ في تلبية الحاجة الفطرية للأسيرات أنفسهن كي لا يشبعنها عن طريق الفوضى القذرة (من مخالطات جنسية) وكما يقع في أسيرات الحرب .

- والرقيقة تصل لمرتبة الحرية :

إذا ولدت لسيدها ومات عنها سيدها .

إذا أعتقها تطوعاً ، أو في كفارة (كفارة ذنب) .

إذا طلبت المكاتب بمبلغ من المال تفتدي به رقّها .

إذا لطمها سيدها على وجهها ؛ فكفارته عتقها .

- فالنفس تفسد إذا رعت في كلاً غير مباح ، ويفسد البيت لأنه لا ضمان له ولا اطمئنان ، وتفسد الجماعة إذا انطلقت الذئاب تنهش من هنا وهناك .

- إن ملك اليمين أمانة بيد الرجل ليوصلها إلى معرفة الله ، ويحصنها ويعفها ، فإن أعفها: فقد أدى الأمانة ، وصار من الممكن أن تقبل منه الموعظة والتوجيه بعد أن رأت فيه المثل

الأعلى . وهذا ما سنّه رسول الله ﷺ لأمتِهِ (ولو أن هذا الأمر انتهى
الآن).

السبي

اتفق المسلمون على أن النسب للأب ، كما اتفقوا على أن
يتبع الولد أمه في الحرية والرق ، وأن الطفل لا يستقل بنفسه بل
هو تابع لغيره ، والشرع جعله تابعاً لخير أبويه في الدين تغليباً
لخير الدينين ، فيحكم لسابيه إذا سبي وحده .



الفصل الثالث والعشرون

التعدد

قال تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمَنِ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنً وَثُلَّةً وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً... ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَحِيلُوا عَلَى الْمَيْلِ... ﴾ .

نقطة الارتكاز في هذا الأمر قوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا النَّاسُ أَنْفُورًا يَكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾ .

- فالنفس التي انشطرت لتصبح ذكراً وأنثى ، زوجاً وزوجة واحدة على مر الدهر .

- وفي التكوين الخلقي العملي : أن الله خلق آدم عليه السلام وله زوجة واحدة ، وهو أول الخلق ، ومنه يبدأ التكاثر ، فلم يخلق له زوجتين «حواء واحدة» مع أن الحاجة كانت للتكاثر والاختلاف من أجل النكاح .

ثم نظرة عملية في الواقع في أي إحصاء للسكان في العالم نجد أن نسبة الذكور إلى الإناث متقاربة مع بعض الفروقات الطبيعية

والتي من أحد أهم أسبابها: أخطاء الإحصاء ، إذ تتراوح النسب اعتباراً من أصغر تجمع سكاني «القرية» إلى أكبر تجمع سكاني «دولي - قاري - العالم» نجد النسبة بين الذكور والإناث متساوية بفروق بين ٠.٥٪ إلى ٢٪ لصالح الإناث .

هذه النسبة هي مجال السماح بالتعدد ، يضاف إليه زيادة عدد الإناث بسبب زيادة مخاطر الحياة التي تكون عند الرجال أكبر بشيء بسيط .

إذاً: الوضع الطبيعي هو امرأة واحدة للرجل ، ولأسباب لا تزيد عن ٢٪ يمكن أن يحتاج ٢٪ من رجال المجتمع لزوجات أخرى .

- إن التعدد في حقيقته علاج لحالة مرضية تصيب الأسرة أو المجتمع فتضطره للجوء إلى التعدد ، وما أخذ على خلاف القياس فعليه لا يقاس .

- كما أن مهمة الإنسان في هذه الحياة من إعمار الأرض وإقامة الخلافة ، وعبادة الله «هذه الأمانة التي كُلِّفَ بها» تحتاج إلى أن يوفر لحاملها راحة ذهنية ، وجو مريح ، وتفرغ بشكل لا يشغله شيء عن أداء مهمته .

- فقد يكونُ الدواء في هذه الحالة هو التعدد ، وقد يكونُ الدواء في عدمه .

ولا بد من: توخي الحذر أولاً ، والعدل ثانياً ، حتى لا يكون هذا الدواء سبباً للداء ، قال تعالى : ﴿ وَلَنْ نَسْتَطِيعُوا أَنْ نَعْدِلُوا بَيْنَ الْإِنْسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا

كَالْمُعَلَّقَةِ ﴿١﴾ ، أي لا تجعلوا سبب التعدد يدفعكم لإهمال الأصل «الأولى» فتركوها ، وكأنها ليست متزوجة «ربة أسرة» ولا مطلقة قابلة لأن تجد لها طريقاً في الزواج .

فالذي شرع لكم الدواء «الحكيم العليم» هو الرقيب على سلوككم وتصرفاتكم ، ويعلم نفوسكم وسرائركم ، وسيحاسبكم على استخدامكم لهذه النعمة التي تستعيدون فيها صحتكم النفسية والاجتماعية .

فعليكم شكر الله على ما منح : بأن تعامل الأولى بما يرضي الله ، دون إساءة لمشاعرها وعواطفها ، بل لا بد من زيادة إكرامها لتعوض لها ما فاتها ، فمن عامل الناس فلم يظلمهم فهو ممن كملت عدالته ووجبت محبته .

والرجل هو أمير البيت ، يطبق عليه : «خيار أمرائكم من تحبونه ويحبكم ، وتدعون له ويدعو لكم» .

يقول تعالى : ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ .

هذا هو حال المؤمن في جميع نشاطاته ، غايته أن يرضي الله ، ويكون حسابه في الدار الآخرة مرضياً ، والله راض عنه .

فالتقاليد الاجتماعية الجاهلية لا يمكن أن تكون ميزاناً في تصرفات المسلم أو المسلمة . فالهدف الذي وضعه الإسلام للزوج : هو الإحصان الذي يحمي كلاً من الزوجين ، ثم الحصول على السكينة وما تفرزه من مودة ورحمة بين الزوجين ، ثم إنجاب الأولاد وإعمار الأرض . إلخ .

هذه الأمور إن لم يكن الزواج يحققها فلا بد من طرق باب الإصلاح للأمور بأسهل السبل ، وكذلك إذا كان المجتمع يعاني من هموم وصعوبات ، فعلى الإنسان الفرد المساعدة في حلها ، يقول عليه السلام : «من لم يهتم بأمور المسلمين فليس منهم» .

فالأُسرة هي اللبنة الأولى والأساسية في بناء الأمة ، لذا يجب أن تكون متينة ومتراصة مع باقي اللبنة ، يقول عليه السلام : «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى» .

ولا نريد أن نستعرض معاناة أحد الزوجين أو كليهما ، أو الأسر الفردية أو المجتمع ، لنرى أن حلول جزء من هذه المشاكل قد يكون في التعدد ، والإنسان حسيب نفسه .

يقول تعالى : ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ...﴾ ، فهذا حضّ على أن لا يكون هناك عازب أو عانسة أو أيم ، لذا نجد أن الحل قد يكون في التعدد .

والتعدد ليس طلب حظوظ النفس كما ينظر إليه الغرب ، وكما يدرسه في أفكار مواليه المستغربين ، وإنما هو أمانة حملها الله لعباده الصالحين ، يقول تعالى : ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ .

وهذه الأمانة من يتصدى لها وينجح في تحملها فهو من العظماء .

- ففي الجهاد الإسلامي ومع الفتح الذي يصيبه المسلمون :

يقع في أيدي المسلمين سبي وإماء نتيجة القتال ، هؤلاء لا بد للإمام المسلم أن يهتم بإحصانهم وتأهيلهم في بيوت المسلمين ، وهنا تنشأ مشكلة التسري والمكاتب والطلاق والعنق . الخ .

هذه الأمور كلها أوجد لها الإسلام حلولاً ، ولذا وجد فقه التعدد ، والله وحده العليم بالنفس .

- فمن يمانع التعدد يستند :

- إما إلى ما يجده من تخلف المسلمين في فهم العقيدة وفقه التعدد .

- أو إلى ترديد أسطوانة الدس على الإسلام التي تفتري على الحق والعدل .

لذا نجد عدم الجراءة في تحمل مسؤولية اتخاذ القرار إذا كان مطلوباً . كذلك الخوف من الجاهلية ومن رافعي شعاراتها ، بأن تصف صاحب هذا القرار بالمتخلف والرجعي .

ثم إن حياة الرفاه الزائد التي وصلها المجتمع ، والتي تميزت بزيادة الاستهلاك والتبذير : تدفع للقول بعدم إمكانية تحمل أعباء إضافية ، عند اتخاذ هذا القرار .

كذلك استغلال عاطفة المرأة وضعف إيمانها الذي طلب من الرجل أن يضحي بنفسه في الجهاد في سبيل الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وطلب من المرأة بالمقابل أن تضحي بعواطفها ومشاعرها عند لجوء زوجها للتعدد ﴿ ذَلِكْ تَقْدِيرُ الْغَرِيزِ الْعَلِيِّ ﴾ .

إن المرأة التي تضحي لتخسر من مستوى رفاهيتها فتخسر نصف زوجها أو ثلثاه أو ثلاثة أرباعه ، لو أنها استخدمت مشاعرها وعقلها وإيمانها لوجدت : أن أنثى غيرها ليس لها نصف ولا ثلث ولا حتى ربع الزوج ، وأن عليها أن ترفعها إلى مصاف النصف أو الثلث أو الربع ، أين قوله عليه السلام : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » ؟ ! .

فالمؤمنة التي رباها الدين على الإيثار ترى أن شرع الله وأوامره يجب أن يُضحي الإنسان لأجلها ، وأن سعادة المجتمع هي بسعادته كله لا بسعادة فئة والفئة الأخرى محرومة . كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه أزهّد الناس وأزهّد أصحاب رسول الله ﷺ ، وله أربع نسوة وسبع عشرة سرية أي عبء يتحمل المرء بسبب إيمانه ؟ !

والحسن بن علي رضي الله عنهما سبط رسول الله ﷺ ، نكح زيادة على مئتي امرأة ، وربما عقد على أربع في وقت واحد ، وربما طلق أربعاً في وقت واحد واستبدل بهن ، وقال عنه ﷺ : « الحسن مني ، وحسين من علي » وقال عليه السلام للحسن : « أشبهت خلقي وخلقي » .

هل كان هذا التعدد لهوى ، وهم آل البيت الذين وعوا قول الله تعالى : ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ ﴾ ، إذاً فليس هذا إلا لأمر تفيد المجتمع وتجعله يضحي (رضي الله عنه) براحته لإزالة العناء عن هؤلاء الفتيات .

وخطب علي بن أبي طالب زوجة الخليفة أبي بكر الصديق

رضي الله عنهما ، بعد وفاته وخروجها من عدتها ، وهي أسن منه بثلاثين سنة ، وذلك ليحفظ لها مكانتها كزوجة لخليفة المسلمين .

ولو كان التعدد هوىً ، لما أكثر منه الأنبياء ، كداود عليه السلام ومحمد ﷺ .

قال عليه السلام : « ما بال أقوام حرموا النساء والطيب والطعام والنوم ، ألا واني لأتقاكم إلا أني أنام وأقوم ، وأصوم وأفطر ، وأنكح النساء . فمن رغب عن سنتي فليس مني » . كذلك نزول قوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا مُحَرَّمُوا طَيبَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا... ﴾ ، فتحريم الحلال هو اعتداء بنظر الشرع ؛ لأن الحلال وسيلة لنيل الأجر والثواب من الله ، وتحريمه قطعه ، وليس الأجر للرجل بتحمل الأعباء ، إنما للمرأة أيضاً بالإيثار والصبر وكظم الغيظ .

وعندما تصل الزوجة إلى مرحلة ترى فيها كمال زوجها ، وأنها مغمورة في حسن معاملته لها ، وتشعر بقرارة نفسها أنه إنسان لا يعيش لنفسه بل للآخرين ، فلا تجد غضاضة في قبول أخرى جنبها تأنس بها وتشاركها هذا الشعور ، فتحب لها ما تحب لنفسها ، كقول أم المؤمنين رملة بنت أبي سفيان عندما عرضت أختها على رسول الله ﷺ ليتزوجها .

أو أن تهدي لزوجها سرية يتسرى بها ، كما أهدت أم المؤمنين زينب بنت جحش جارية لرسول الله هي : زليخة القرظية .



الباب الثاني
قدوة ومثل
«نساء خالدات»

الفصل الأول

أمهات المؤمنين

يقول عليه السلام: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ ثَلَاثُ: النِّسَاءُ وَالطَّيِّبُ وَجَعَلْتُ قُرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ».

- فالنساء لينقلن عنه محاسنه ، وطيبَ عشرته ، وفقهَ المرأة ، ومعجزاته ﷺ وهذا نصف الدين ، وإن الناس يطلبون ذلك لحفظ النفس واللذة العارضة ليس إلا ، وهذه لا تساوي القشور في حياة الأسرة المسلمة السعيدة التي فيها اللب والقشر .

ولم يكن أحبَّ إليه ﷺ من النساء إلا الخيل يروضها للجهاد في سبيل الله ، ويجاهد بها .

- وأما الطيبُ فلأنه يناجى ويتنزل عليه جبريل وغيره من الملائكة الأعلى ، وهم يحبون الروائح الزكية ، وينفرون من الريح الخبيث (كرائحة البصل والثوم ..) .

وجعلت قرَّة عينيه عليه السلام في الصلاة: هنا المثل بين يديَّ الله الذي أحبه ، بل عشقه ، بل لأنه خليله ، ويأنس ﷺ بهذا المثل إذ يقول: «إن لي ساعة مع ربي لا يسعني فيها نبي مرسل ولا ملك مقرب» .

- يقول عليه السلام: «ما تزوّجت ولا زوّجت أحداً من بناتي إلا بوحى جاءني به جبريل عليه السلام من ربي»، فزوجاته عليه السلام على ثلاث طبقات:

أولاً: عَقَدَ عليهن ودخلَ بهن وماتَ عنهن: وهُنَّ حرام على الناس، يقول تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَزْوَاجَهُمْ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا...﴾ ، وذلك: لأن فضله على أمته أعظم من فضل الأب على أولاده، ولا يجوزُ للولد أن ينكح زوجة أبيه احتراماً، لذا من باب أولى زوجاته ﷺ.

لأن أزواجه أمهات المؤمنين، قال تعالى: ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾، ولا يجوزُ شرعاً نكاح الأم (محرم)، يقول تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ...﴾ ، بل إن حق رسول الله ﷺ أعظم من حق الآباء بالإجماع، وإن حبه مقدّم على حب النفوس، كذلك فزوجاته الطاهرات هنّ أمهات المؤمنين، وإن حقهنّ أعظم من حقوق الأمهات على جميع المؤمنين.

كذلك فإن المرأة إذا تزوجت في الدنيا أكثر من رجل فإنها في الآخرة ستختارُ منهم أحسنهم خلقاً، ومن أحسن خلقاً من رسول الله ﷺ، يصفه تعالى بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾.

كما أنه من يتزوج امرأة كان لها زوج قبله؛ فإنه لا بدّ أن يكون في نفسه شيء من ذاك الرجل، فكيف يكون في نفسه شيء من رسول الله ﷺ؟ عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ تزوّج بخمس عشرة امرأة ودخلَ منهن ثلاث عشرة، واجتمع عنده

إحدى عشرة ، ومات عن تسع ، وهذا من خصائصه التي اختصه بها ربه جلّ جلاله دن غيره من أمته .

وهنّ رضي الله عنهن :

* تزوجها ودخل بها ومات في حياته :

أ - خديجة بنت خويلد (بقيت عنده خمس عشرة سنة ، وحدها ، إذ لم يتزوج غيرها حتى توفيت ، وكانت رضي الله عنها ممن كمل من النساء) .

ب - زينب بنت خزيمة بن هلال بن عامر رضي الله عنها ، (أم المساكين) : كانت تحت عبد الله بن رثاب ، قتل يوم أحد ، وكانت قبل ذلك عند عبيدة بن الحارث أخي عبد المطلب ، وقبله كانت عند جهم بن عمر بن الحارث أخيه ، وهو ابن عمها ، كان اسمها : «برة» فسمّاها عليه السلام «زينب» مكثت عند رسول الله ﷺ مدة يسيرة (من ٢ - ٨ أشهر) ، حتى توفيت ، صلى عليها الرسول ، ودفنت في البقيع عن ثلاثين سنة ، ولم يمت من أزواجه في حياته بعد خديجة غيرها .

* تزوجها ودخل بها ومات عنها (وهنّ ٩) :

١ - عائشة بنت الصحابيّ أبي بكر الصديق .

٢ - سودة بنت زمعة ، (مهاجرة فقدت زوجها في الدعوة والجهاد ، فأراد النبي إكرامها) .

٣ - حفصة بنت الصحابي عمر بن الخطاب (مهاجرة ، فقدت

زوجها بعد جراح أصابته في موقعة بدر، فأراد النبي ﷺ إكرامها).

٤ - أم سلمة (مهاجرة ، فقدت زوجها في الدعوة والجهاد ، فأراد عليه السلام إكرامها) .

٥ - أم حبيبة بنت أبي سفيان (مهاجرة ، فقدت زوجها في الدعوة والهجرة إلى الحبشة ، فأراد عليه السلام إكرامها) .

٦ - زينب بنت جحش (تزوجها بأمر إلهي لبيان حكم التبني ، وأن زيدا ليس ابناً للنبي ﷺ وتحل له زوجته) .

٧ - ميمونة بنت الحارث (تزوجها عند قدومه إلى مكة المكرمة بعمرة القضاء ، ليتقرب بها من أهل مكة) .

٨ - صفية النضرية بنت حيي بن أخطب (كانت في السبي فتزوجها النبي ﷺ توثيقاً لعلاقته بالقبائل) .

٩ - جويرة المصطلقية بنت الحارث ، (كانت في السبي ، فتزوجها النبي ﷺ توثيقاً لعلاقته بالقبائل) .

ثانياً: عقد عليهن ودخل بهن إلا أنه طلقهن في حياته : مخيرةً : بأن تحل لغيره ، وعندها ليست أم المؤمنين في الدنيا والآخرة ، أو أنها لا تحل ولها الأجر وتكون أم المؤمنين . وهن :

١ - العالية بنت ظبيان من بني بكر بن عمر بن عوف . . مكثت دهرًا ثم طلقها (لم تكن أهلاً لبيت النبوة وللقيام بأعباء الدعوة) . لم يطلق من زوجاته بعد الدخول غيرها .

ثالثاً: عقد عليهن ولم يدخل حتى توفي ، ولم يطلق (تحل لغيره ،

ولست أماً للمؤمنين): وهي دوسية (خولة) بنت جابر الحكيم ، وهي من النساء اللاتي وهبن أنفسهن للنبي ﷺ قال تعالى : ﴿ وَأَمْرًا مُّؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا . . . ﴾ قال عليه السلام : «إني لأحب أن أتزوج نساء الأنصار لكنني أكره غيرتهن» .
 رابعاً: عقد عليهن وطلقهن قبل أن يدخل بهن : (تحل لغيره).
 وهن :

١ - أسماء بنت النعمان بن أبي الجون ، بدّل اسمها لأميمة ، (طلقها قبل الدخول) ، قال لها : (هبي نفسك لي) ، فقالت : وهل تهب الملكة نفسها للسوقة؟ وبسط يده إليها ، فكأنهما كرهت ذلك ، وقالت : إني أعوذ بالله منك ، فقال عليه السلام : «لقد عذتِ بمعاذ» ، طلقها وأوجب لها الصداق ، ولم يدخل بها ، وحرّمت على غيره ، فأمر أبو سفيان أن يجهزها ويكسوها بثوبين . ليست أهلاً لتحمل مشاركة الدعوة . . مستوى متدنٍّ من العلاقة الاجتماعية .

٢ - أسماء بنت السلط من بني خزّام من بني السلم (لم يدخل بها) .

٣ - غزية أم شريك العامرية (لم يراجعها ، طلقها قبل الدخول بها) .

٤ - خولة أو خويلة أم شريك السلمية (لم يدخل بها) .

٥ - سبأ بنت سفيان بن عوف بن كعب «بني أبي بكر بن كلاب» طلقها قبل الدخول بها ، بلغه أن بها بياضاً ، فطلقها ومات قبل الدخول بها .

٦ - عمرة بنت يزيد أخت بني عامر الغفارية الكلابية...
(جردها ومتعها) وصفها أبوها بأنها لم تمرض قط ، خلا بها النبي
عليه السلام: فرأى بها بياضاً (برصاً) ، فردّها وأوجب لها
الصدّاق ، ومتعها وأرجعها لأهلها ، حرّمت على غيره ، وكانت
عند الفضيل بن عباس بن عبد المطلب .

٧ - الشنباء: لم تكن يسيرة في حيضها ، فتركها تنتظر اليسر .
فلما مات ابنه إبراهيم قالت: لو كان نبياً لم يمت ابنه ، فطلقها
عليه السلام ، وأوجب لها الصدّاق . حرّمت على غيره .

٨ - قتيلة أخت الأشعث (مات قبل أن يخيّرهما ، أو طلقها قبل
أن يخيّرهما ، فبرّأها اللهُ منه) تزوجها (بعد وفاة رسول الله ﷺ)
عكرمة بن أبي جهل ، فأراد أبو بكر أن يضرب عنقه ، فراجعته
عمر قائلاً: إن رسول الله ﷺ أوصى أن تخيّر ، فإن شاءت ضُرب
عليها الحجاب وكانت من أمهات المؤمنين ، وإن شاءت الفراق .

لقد كلف الله تعالى نبيه بيان الدين لأُمته ، قال تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ
لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ ، وهكذا فإذا ما كان هناك تدليس أو خلافة
(غش) في الخطبة ، ثم تبين ذلك فيما بعد: فإن العقد باطل إلا إذا
حصل الدخول؛ فلا بد عندها من دفع المهر ، لقوله ﷺ: «من
كشف نقاب امرأة فقد وجب المهر» ، وإن الرسول عليه السلام هو
أولى الناس برفض التدليس والخلافة ، لذا عندما تبين له ذلك ترك
والغى العقد ، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ
لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ .

خامساً: خطب ولم يعقد:

١ - غزية أخت دحية الكلبي (ماتت من فرحها ولم يدخل بها).

٢ - سودة القرشية (خطبها فاعتذرت بأولادها).

٣ - خولة بنت الهذيل (ماتت بالطريق إليه).

سادساً: ملك اليمين:

١ - زليخة القرظية: (وهبتها له زوجته زينب بنت جحش).

٢ - ريحانة بنت شمعون.

٣ - مارية القبطية بنت شمعون المصرية (هدية المقوقس من مصر قبلها منه).

سابعاً: الإيواء والإرجاء:

قال تعالى: ﴿ تَرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤَيِّ إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ وَمِنْ أَبْغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ﴾ ، من خصائصه عليه الصلاة والسلام ، تكريماً له من الله سبحانه وتعالى . وقيل : لم يفعل ذلك ، فقد أوى أربعاً:

١ - عائشة بنت أبي بكر.

٢ - زينب بنت جحش.

٣ - حفصة بنت عمر.

٤ - هند بنت أبي أمية (أم سلمة).

كما أرجأ:

٥ - سودة بنت زمعة.

- ٦ - صفية بنت حيي بن أخطب .
٧ - جويرية بنت الحارث .
٨ - رملة بنت أبي سفيان (أم حبيبة) .
٩ - ميمونة بنت الحارث .
وهؤلاء اللواتي مات عنهن .

* * *

هدي النبي ﷺ في النكاح

نكاحه عليه السلام بأَم المؤمنين خديجة
رضي الله عنها

أخرج الطبراني عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كَانَ النبي ﷺ يرعى غنماً فاستعلى الغنم (تركه ورعى الإبل) فكان في الإبل وهو شريك له فأكرى أخت خديجة ، وكان مع السائب بن أبي السائب ، فأرسلت خديجة معه غلامها ميسرة وقالت له: لا تعص له أمراً ولا تخالف له رأياً ، فلما سارَ معه وقدم إلى الشام ونزل بسوق بصرى في ظل شجرة قريبة من صومعة راهب يُقال له نسطورا ، فاطلع الراهب على ميسرة ، وكان يعرفه ، فقال: يا ميسرة من هذا الذي نزل تحت الشجرة؟ فقال ميسرة: رجلٌ من قريش من أهل الحرم ، فدنا منه وقبّل رأسه وقال: آمَنْتُ بكُ وأشهدُ أنك الذي ذكره الله في التوراة ، وتعرّف منه العلامات الدالة على نبوته ثم قال: أشهدُ أن لا إله إلا الله وأنتَ رسول الله الذي بشر به عيسى ابنُ مريم ، ثم خلا الراهب بميسرة وأسرّه وقال: هذا نبيّ ، والذي نفسي بيده إنه لهو الذي تجده أحبارنا معنونا «أي في الكتب» .

وفي العودة وعند الوصول إلى مر الظهران «وادي بين مكة وعسفان» سبق ميسرة رسول الله إلى خديجة ، وأخبرها بخبر الراهب .

وكانت خديجة امرأة حازمة ذات شخصية قوية وذات شرف ، وأوسط نساء قريش وأعظمهن نسباً وأكثرهن مالاً وأحسنهن جمالاً ، وكان العظيم من قومها يرجو نكاحها لو قُدِّرَ له ذلك . فأرسلت أخت يعلى بن منبه خفية إلى رسول الله ﷺ تسأله : ما يمنعك أن تتزوج؟ ! فقال : (ما بيدي ما أتزوجُ به) ، قالت : فإن كُفيتَ ذلكَ ودُعيت إلى المال والجمال والشرف والكفاية . . ألا تجيب . . ؟ قال : (فمن هي؟) قالت : خديجة ، قال : (وكيف لي بذلك) ، قالت : أنا أفعلُ ، فذهبت وأخبرتها ، ثم ذكر ذلك لأعمامه .

فبعثت إليه قائلةً : ائت أبي فاخطبني ، فقال : «أبوك رجل كثير المال وهو لا يفعل» ، قالت : انطلق فאלقه وكلمه فأنا أكفيك ، وائته عند سكره ، ففعل ، فأتاه ومعه عمه حمزة بن عبد المطلب وأبو طالب ، ورؤساء مضر ، وحضروا دار خديجة ، بعد أن استأذن أبو طالب في الدخول على خديجة أولاً بعد أن طلبت منه ذلك ، وأرسل معه جارية له يقال لها نبعة وقال : انظري ما تقول له خديجة ، ثم بعد ذلك دُعوا إلى دارها وحضر عمها عمرو بن أسد ، وخطب عمه أبو طالب يومئذ قائلاً : (الحمد لله الذي جعلنا من ذرية إبراهيم وزرع إسماعيل وضئضئ معد «معدنه» وعنصر أصله» مضر وجعلنا حضنة بيته «أي المكلفين بشأنه» وسواس

حرمه «أي القائمين بخدمته» وجعله لنا بيتاً محجوباً وحرماً آمناً ، وجعلنا حكام الناس .

ثم إن ابن أخي هذا محمد بن عبد الله لا يوزن به رجل إلا رجع به شرفاً ونبلاً وفضلاً وعقلاً ، وإن كان في المال قل فإن المال ظلّ زائل وأمر حائل وعارية مسترجعة ، وهو والله بعد هذا له نبأ عظيم وخطر جليل ، وقد خطب إليكم رغبة في كريمتكم خديجة ، وبذل لها من الصداق ما عاجله وآجله اثنتي عشرة أوقية ونشأ «أي عشرون درهماً والأوقية أربعون درهماً ، فيكون الصداق ٥٠٠ درهم شرعي» . ثم قال عمها عمرو بن أسيد : (وهو الفحل الذي لا يقدحُ أنفه وأنكحها منه) . ثم قام ورقة بن نوفل وقال : (الحمدُ لله الذي جعلنا ما ذكرت وفضلنا على ما عدت ، فنحن سادة العرب وقادتها ، وأنتم أهل ذلك كله ، لا ينكر العرب فضلكم ، ولا يرد أحد من الناسِ فخركم وشرفكم ، فاشهدوا عليّ معاشر قريش أنني قد زوجت خديجة بنت خويلد من محمد بن عبد الله على المهر ما عاجله وآجله اثنتي عشرة أوقية ونشأ) .

فقال أبو طالب : أحبت أن يشركك عمها .

وأولم عليها ﷺ ونحر جزوراً «جملًا» وأطعم الناس ، وأمرت خديجة جواريتها أن يرقصن ويضربن بالدفوف ، وفرح أبو طالب فرحاً شديداً ، وقال : الحمدُ لله الذي أذهب عنا الكرب ، ودفع عنا الغموم .

تزوجها رسول الله ﷺ يومئذ وهي بنت أربعين ، وكان عمره

ﷺ عندها خمساً وعشرين سنة ، وكانت قبل ذلك تحت عتيق بن خالد المخزومي ثم تحت أبي هالة بن زرارة ، وكان لها ابنة اسمها هند من زوجها عتيق وهي أم محمد بن صيفي المخزومي ، ولها من أبي هالة ابن اسمه هند ، وهند هذا قتل مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه يوم الجمل و قيل بالطاعون ، وصاحت نادبته : واهنداه بن هند واربيب رسول الله .

ولما جاءه الوحي عليه السلام كانت من المؤيدين له ، وعندما أخبرها بخبر الوحي قال : «لقد خشيت على نفسي» فقالت له : كلا ، أبشر... فإن الله لا يخذلك أبداً ، إنك لتصل الرحم ، وتصدق الحديث ، وتحمل الكل ، وتكسب المعدوم ، وتقري الضيف ، وتعين على نوائب الدهر ، ثم انطلقت به إلى ورقة بن نوفل ، فأتى ورقة فذكر له فقال ورقة : أبشر ثم أبشر فإني أشهد أنك الذي بشر به ابن مريم ، فإنك على مثل ناموس موسى «وكان ورقة تحنث على دين النصرانية» وإنك نبي مرسل ، وإنك ستؤمر بالجهاد ، ولئن أدركني ذلك لأجاهدن معك .

رزق رسول الله ﷺ أولاداً :

١ - القاسم : وبه كان يُكنى ، عاش قرابة الستين ، وهو أول من مات من أولاده قبل البعثة .

٢ - زينب : ولدت قبل البعثة .

٣ - رقية .

٤ - فاطمة .

٥ - أم كلثوم .

٦ - الطيّب والطاهر في بطن واحد وماتوا قبل البعثة .

٧ - عبد الله ، وهو آخر أولاده من خديجة ، وتوفي بعد البعثة ، وتوفيت رضي الله عنها .

وقد أمر ﷺ أن يبشرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : ما غرت من أحد ما غرت من خديجة ، وإنني لا أعرفها ، وقد مدحها رسول الله ﷺ أمامي مرات فقلت : ما تذكر من عجوز حمراء الشدين «كناية عن ذهاب الأسنان» قد أبدلك الله خيراً منها ، فغضب عليه السلام وقال : «والله ما أبدلني الله خيراً منها . آمنت بي حين كذبتني الناس ، وواستني حين حرمني الناس بمالها ورزقت منها الولد وحُرمت من غيرها» وقالت له مرة : كأن ليس في الأرض إلا خديجة . ؟! فقام عليه السلام مغضباً ﷺ من وفّي ، ورضي الله عن خديجة من امرأة كاملة ناصرت دعوة النبي وأيدته .



نكاحه عليه السلام
بعائشة بنت عتيق بن أبي قحافة
«أبو بكر الصديق» رضي الله عنهما

وهي أم عبد الله ، اكتنت بابن أختها «أسماء» عبد الله بن الزبير
بإذن من رسول الله ﷺ.

أخرج الطبراني عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما توفيت
خديجة رضي الله عنها قالت خولة بنت حكيم بن الأوقص رضي
الله عنها - امرأة عثمان بن مظعون رضي الله عنه - وذلك بمكة:
يا رسول الله ألا تتزوج؟ قال (من . ؟) قالت: إن شئت بكراً وإن
شئت ثيباً ، قال: (فمن البكر) قالت: ابنة أحب خلق الله إليك
عائشة بنت أبي بكر ، قال: (فمن الثيب . ؟) قالت: سودة بنت
زمنة أمّنت بك ، واتبعتك على ما أنت عليه .

قال: «فاذهبي فاذاكريني عندها» فجاءت فدخلت بيت أبي بكر
فوجدت أم رومان «أم عائشة رضي الله عنها» فقالت: يا أم رومان
ماذا أدخل الله عليكم من الخير والبركة . ؟ أرسلني رسول الله ﷺ
أخطب عليه عائشة ، قالت: وددت ، انتظري أبا بكر فإنه آت ،
فجاء أبو بكر ، فقالت: يا أبا بكر ماذا أدخل الله عليكم من الخير
والبركة؟ أرسلني رسول الله ﷺ أخطب عليه عائشة ، فقال: هل
تصلح له ؟ إنما هي بنت أخيه؟ فرجعت إلى رسول الله فذكرت له

ذلك ، فقال : «ارجعي إليه فقولي له : أنت أختي بالإسلام وأنا أخوك ، ابتكك تصلح لي» فرجعت فذكرت ذلك لأبي بكر ، فقال : انتظري ، وخرج ، قالت أم رومان : إن مطعم بن عدي كان قد ذكرها على ابنه جبير ووعدته ، فوالله ما وعد وعداً قط فأخلفه .

دخل أبو بكر على مطعم بن عدي وعنده امرأته أم الصبي ، فقالت : يا بن أبي قحافة ! لعلك وصبي صاحبنا تدخله في دينك الذي أنت عليه إن تزوج إليك . ؟ فقال أبو بكر للمطعم بن عدي : أقول هذه ؟ يقول : إنها تقول ذلك ، فذهب من عنده وقد أذهب الله ما كان في نفسه من عدته التي وعد ، فقال لخولة : ادعي لي رسول الله ﷺ فدعته ، فزوجها إياه وعائشة رضي الله عنها يومئذ بنت ست سنين .

- عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال لي رسول الله ﷺ : «أريتك في المنام فيجيء بك الملك في سرقة من حرير ، فقال لي : هذه امرأتك ، فكشفت عن وجهك الثوب فإذا أنت هي» فقلت : إن يكن هذا من عند الله يمضه .

- بنى رسول الله ﷺ على عائشة في شوال بعد ثمانية أشهر من الهجرة رداً على ما يتوهمه الناس من كراهية الدخول بين العيدين خشية المفارقة بين الزوجين ، فقد أعرس بها في شوال في السنة الثانية للهجرة ، قدمتها أمها ، وقالت : يا رسول الله ! هؤلاء أهلك بارك الله لك فيهم وبارك لهم فيك ، فوثب النساء والرجال فخرجوا ، وكانت في أرجوحة بين نخلتين فأنزلتها منها وبها الحمى نهاراً ، وكان أبو بكر رضي الله عنه قد قال : يا رسول الله

ما منعك أن تبني بأهلك؟ قال: «الصداق»، فأعطاه أبو بكر اثني عشرة أوقية ونشأ وبعث بها إلى عائشة، وبنى بها رسول الله ﷺ في بيتها الذي توفي فيه.

قالت عائشة: وكانت أُمِّي قد قدمتنِي إلى نساء الأنصار فأصلحن من شأني وقلن: على الخير والبركة، وأسلمتنِي لرسول الله ﷺ وأنا بنت تسع سنين، وكانت لعبتي معي.

كانت تقول: تزوجني بشوال وبنى بشوال فأني نسائه كانت أحظى مني عنده؟

وكانت تقول متحدثة بنعمة الله عليها: لقد أعطيت تسعاً لم تعطهن امرأةٌ غيري: نزل جبريل عليه السلام بصورتي في راحتي حين أمر رسول الله أن يتزوجني. وتزوجني بكرةً، وما تزوج بكرةً غيري، وتوفي ﷺ ورأسه في حجرِي، ولقد دُفِنَ في بيتي.

وإن الوحي كان ينزل عليه في أهله فيفركون عنه، وإن كان لينزل عليه وأنا معه في لحافٍ واحد... وأبي صديقُه وخليفته رضي الله عنه. ونزلت براءتي من السماء، ولقد خلقت طيبة عن طيب. ولقد وعدت مغفرةً ورزقاً كريماً. وكانت تلعب باللعب، وتأتيها جويريات يلعبن معها، وربما كان رسول الله ﷺ يسيرهن إليها ليلعبن معها.

قالت عائشة رضي الله عنها: فقدمنا المدينةَ فزلنا في بني الحارث من الخزرج بالسنع - موضع بعوالي المدينة - قالت: فجاء رسول الله ﷺ فدخل بيتنا، فجاءت أُمِّي بي وأنا في أرجوحةٍ ترجح بي بين عنقين «النخلة» فأنزلتني عن الأرجوحة ولي جميمة

«ضفيرة» ففرقتها ومسحت وجهي بشيء من الماء ، ثم أقبلت تقودني حتى وقفت عند الباب وإني لأنهج «ألهث» حتى سكن من نفسي ، ثم دخلت بي فإذا رسول الله ﷺ جالس على سرير في بيتنا وعنده رجال ونساء من الأنصار ، فاحتبستني في حجرة ، ثم قالت : هؤلاء أهلك فبارك الله لك فيهم وبارك لهم فيك ، فوثب الرجال والنساء فخرجوا ، وبنى بي رسول الله ﷺ في بيتنا ، ما نحرت علي جزور «جمل» ولا ذبحت شاة حتى أرسل إلينا سعد بن عبادة رضي الله عنه بجفنة كان يرسل بها إلى رسول الله ﷺ إذا دار إلى نسائه ، وأنا يومئذ بنت تسع سنين .



نكاحه عليه السلام بأم المؤمنين سودة بنت زمعة

كانت زوجة السكران أخي سهيل بن عمرو ، وكان قد أسلم
وهاجر إلى الحبشة ، ثم رجع ومات بمكة قبل الهجرة ، خطبتها
لرسول الله ﷺ خولة بنت الحكيم .

- عن عائشة أم المؤمنين قالت: ثم دخلت خولة بعد أن
خرجت من بيت أبي بكر على سودة بنت زمعة ، فقالت:
«ما أدخل الله عليك من الخير والبركة؟ قالت: وما ذاك؟ قالت:
أرسلني رسول الله ﷺ أخطبك عليه ، قالت: وددت ، ادخلي
على أبي فاذكري ذلك له - وكان شيخاً كبيراً قد أدركته السن وقد
تخلف عن الحج - فدخلت عليه فحييته بتحية الجاهلية ، فقال:
من هذه؟ فقالت: خولة بنت الحكيم ، قال: فما شأنك؟ قالت:
أرسلني محمد بن عبد الله أخطب عليه سودة ، فقال: كفء
كريم ، فماذا تقول صاحبك؟ قالت: تحب ذلك ، قال: ادعيها
لي ، فدعوها ، فقال: أي بنية إن هذه تزعم أن محمداً بن
عبد الله بن عبد المطلب قد أرسل يخطبك وهو كفء كريم ،
أتحبين أن أزوجك به؟ قالت: نعم ، فقال: ادعيه ، فجاء رسول
الله ﷺ ، فزوجها إياه ، فجاء أخوها عبد بن زمعة من الحج فجعل
يحيي التراب على رأسه ، ثم قال بعد أن أسلم: لعمرك إني لسفيه

يوم أحثي التراب على رأسي أن أزوج رسول الله ﷺ سودة بنت زمعة .

قال لها رسول الله ﷺ: «ما يمنعك مني؟» قالت: والله يا نبي الله ما يمنعني منك إلا أن تكون أحب البرية إلي ، ولكنني أكرمك أن يمنعوا هذه الصبية عند رأسك بكرة وعشية ، قال: «فهل منعك مني غير ذلك» ، قالت: لا والله ، قال لها رسول الله ﷺ: «يرحمك الله إن خير نساء ركن أعجاز الإبل صالح نساء قريش أحنهن على ولد في صغره ، وأرعهن على بعل بذات يده» .



نكاحه عليه السلام بأم المؤمنين حفصة رضي الله عنها

في البخاري والنسائي: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة من خنيس بن حذافة السهمي ، مات عنها مؤمناً ، وكان قد شهد بدرأ ، وتوفي بالمدينة إثر جراح أصابته في بدر ، وحفصة بنت عمر شقيقة عبد الله بن عمر وأسن منه ، وأمها زينب أخت عثمان بن مظعون ، وُلدت قبل البعثة بخمس سنين .

- إن عمر لقي عثمان رضي الله عنهما فقال : إن شئت أنكحتك حفصة ، قال : سأنظر في أمري ، فلبث ليالي فقال : قد بدا لي أن لا أتزوج ، قال عمر : فقلت لأبي بكر رضي الله عنه : إن شئت أنكحتك حفصة ، فصمت ، فكنت عليه أوجد مني على عثمان ، فلبث ليالي ، فخطبها النبي فأنكحتها إياه ، فلقيني أبو بكر فقال : لعلك وجدت عليّ حين عرضت عليّ حفصة فلم أرجع إليك شيئاً ، فقلت : نعم ، قال : إنه لم يمنعني أن أرجع إليك إلا أنني علمتُ أنَّ رسول الله ﷺ ذكرها فلم أكن لأفشي سره ، ولو تركها لقبلتها .

وفي رواية : أن عمر عندما عرض حفصة على عثمان فلم يجبه وبعدها عرضها على أبي بكر فلم يجبه ، فقال عمر : يا رسول

الله ! قد عرضتُ حفصة على عثمان فأعرض عني ، وعرضتها على أبي بكر فأعرض ، فقال عليه السلام : «إن الله قد زوج عثمان خيراً من ابنتك وزوج ابنتك خيراً من عثمان» فتزوج عثمان من أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ وتزوج رسول الله ﷺ حفصة .

وكان عمرها عندما تزوجها عليه السلام ١٩ و ٥ سنة (٥ سنوات قبل البعثة + ١٣ سنة بعد البعثة + ٥ و ١ في المدينة) رضي الله عنها .

* * *

نكاحه عليه السلام

بأم المؤمنين أم سلمة المخزومية

بنت أبي أمية بن المغيرة «رضي الله عنهما»

في النسائي: عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمعت من رسول الله ﷺ أن من أصيب بمصيبة واسترجع فقال: «اللهم أؤجرني في مصيبتى وعوضني خيراً منها عوضه الله».

فكانت تقول في نفسها لما توفي زوجها أبي سلمة: ومن سيكون خيراً من أبي سلمة...؟ ، فلما انقضت عدتها ووضعت ابنتها زينب: أرسل رسول الله ﷺ يخطبها مع حاطب بن أبي بلتعة ، وكان قد خطبها أبو بكر رضي الله عنه ، وخطبها عمر رضي الله عنه ، وأبت ، ولما جاء حاطب قالت: مرحباً برسول الله ﷺ ، ارجع إليه وقل له: إني امرأة مسنة وإني أم أيتام - كان لها أربع بنات: برة ، سلمة ، عمرة ، درة - وإني شديدة الغيرة ، وليس أحد من أوليائي شاهداً ، فقال عليه السلام: «قل لها: أن قولك غيرى: فسأدعو الله فتذهب غيرتك ، وأما قولك: إني امرأة مصيبة: فستكفين صبيانك ، وأما قولك: ليس أحد من أوليائي شاهداً: فليس أحد من أوليائك شاهداً أو غائباً يكره ذلك» ، فقالت لابنها عمر رضي الله عنه: قم فزوج رسول الله ﷺ ، فزوجه .

وإن أم سلمة لما قدمت المدينة أخبرتهم أنها ابنة أبي أمية بن المغيرة فكذبوها ، حتى أنشأ أناسٌ منهم الحج ، فقالوا: تكتبي إلى أهلك ، فكتبت إليهم ، فرجعوا إلى المدينة يصدقونها ، فازدادت عليهم كرامة ، فتزوجها رسول الله ﷺ ، فجعل يأتيها فيقول: (أي زنا ب) «زينب» حتى جاء عمار فاختلجها «جذبها وأخذها» فقال: هذه تمنع رسول الله ﷺ حاجته وكانت ترضعها ، فجاء النبي ﷺ فقال: «أي زنا ب؟» فقالت قريبة من بنت أمية كانت عندها: أخذها ابن ياسر ، فقال النبي عليه السلام: «إني آتيكم الليلة» ، فجعلت له عصيدة (دقيق بالسمن المطبوخ) فبات ثم أصبح فقال حين أصبح: (إن لك على أهلك كرامة ، إن شئت سبعت لك وإن أسبع أسبع لنسائي).

كان اسمها: برة فسمها رسول الله ﷺ هنداً ، وكانت تحت ابن عمها أبي سلمة عبد الله بن الأسد بن هلال ، ابن عمه رسول الله ﷺ برة بنت عبد المطلب وأخيه من الرضاعة .



نكاحه عليه السلام
من أم المؤمنين أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان
«صخر بن حرب بن أمية»

كانت عند عبد الله بن جحش ، فرحل إلى النجاشي ومات ،
فتزوجها رسول الله ﷺ من النجاشي .

وعن أم حبيبة قالت: رأيتُ في المنام كأن عبد الله بن جحش
زوجني بأسوأ صورة ، وأشوهها «أقبحها» ففزعت ، وقلت: تغير
والله حاله ، فلما مات رأيت في المنام كأن آتياً يقول لي: يا أم
المؤمنين ففزعت ، وأولتها أن رسول الله ﷺ يتزوجني ، فلما
انقضت عدتي: ما شعرتُ إلا برسول النجاشي «جارية» يقال لها
أبرهة كانت تقوم على ثيابه ودهنه ، فاستأذنت عليّ فأذنتُ لها ،
فقلت: إن الملك يقول لك: إن رسول الله ﷺ كتب إليّ أن
أزوجك ، فقلتُ: بشرك الله بخير ، وقال: يقول لك الملك:
وكلي من يزوجك ، قالت: فأرسلتُ إلى خالد بن سعيد بن
العاص رضي الله عنه فوكلته ، وأعطيت أبرهة سوارين من فضة
وخدمتين «خلخالين» من فضة كانتا عليّ وخواتيم من فضة في كل
أصابع رجلي سروراً بما بشرتني به ، فلما كان من العشي: أمر
النجاشي جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه ، ومن كان هناك من
المسلمين أن يحضروا ، وخطب النجاشي قائلاً: الحمد لله الملك
القدوس المؤمن العزيز الجبار ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن

محمداً عبده ورسوله ، وأنه الذي بشر به عيسى ابن مريم ، أم بعد : فإن رسول الله ﷺ طلب أن أزوجه أم حبيبة بنت أبي سفيان فأجبتُ إلى ما دعا إليه رسول الله ﷺ ، وقد أصدقها بأربعمئة دينار ، ثم سكب الدنانير بين يدي القوم .

فتكلم خالد بن سعيد فقال : الحمد لله أحمدُهُ وأستغفرُهُ ، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وأشهدُ أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون . أما بعد : فقد أجبت إلى ما دعا إليه رسول الله ﷺ وزوجته أم حبيبة بنت أبي سفيان ، فبارك الله لرسول الله .

ودفع النجاشي الدنانير إلى خالد بن سعيد ، فقبضها ، ثم أرادوا أن يقوموا فقال : اجلسوا فإن من سنة الأنبياء إذا تزوجوا أن يؤكل طعام على التزويج ، فدعا بطعام فأكلوا ثم تفرقوا .

قالت أم حبيبة : فلما وصل إلي المال أرسلت إلى أبرهة التي بشرتني فقلتُ لها : إني أعطيتُكِ ما أعطيتُكِ يومئذٍ ولا ما عندي ، وهذه خمسون مثقالاً خذيها فاستعيني بها ، فأخرجت إلي حقة فيها جميع ما أعطيتها فردته إليّ وقالت : عزم عليّ الملكُ أن لا أرزأك شيئاً وأنا أقوم على ثيابه ودهنه ، وقد اتبعت دين رسول الله ﷺ وأسلمتُ لله .

وقد أمر الملك نساءه أن يبعثن بكل ما عندهن من العطر ، فلما كان الغد جاءني بعود وورس وعنبر وزباد «مادة عطرية» كثير ، وقدمت بذلك كله على رسول الله ﷺ وكان يراه عليّ وعندي فلا ينكر ، ثم قالت أبرهة : حاجتي إليك أن تقرئي رسول الله مني

السلام ، وتعلميه أنني قد اتبعت دينه ، قالت : ثم لطفت بي وكانت هي التي جهزتي ، وكانت كلما دخلت عليّ تقول : لا تنسي حاجتي إليك ، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبرته كيف كانت الخطبة ، وما فعلت بي أبرهة ، فتبسم رسول الله ، وأقرأته منها السلام ، فقال : «وعليها السلام ورحمة الله وبركاته» .

- وجدد النبي ﷺ نكاح أم سلمة تطيباً لخاطر أبيها أبي سفيان ، وكان النجاشي قد أرسل معها شرحبيل بن حسنة سنة سبع للهجرة بعد أن جهزها من عنده ، وهي التي عرضت أختها حمنة بنت أبي سفيان على رسول الله ﷺ ليتزوجها ، فقال : «أوتحبين ذلك؟» قالت : نعم لست لك بمخلية.. ثم قال : «لا تعرضن عليّ أخواتكن وبناتكن» .



نكاحه عليه السلام من أم المؤمنين زينب بنت جحش الأسدية رضي الله عنها

كانت عند مولاه زيد بن حارثة حيث طلبها من رسول الله ﷺ ، فقال له رسول الله : لا أراها تفعل ، فقال : يا رسول الله إذا كلمتها أنت وقلت زيد أكرم الناس عليّ فعلت ، فقال عليه السلام : «إنها امرأة لسناء» فذهب زيد إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكرم وجهه في الجنة ، وحمله على أن يكلم رسول الله ، فانطلق معه إلى النبي ﷺ فكلمه ، فأرسل رسول الله ﷺ علياً فكلمها ، فعاد علي يخبره بكراهية أهلها وأخيها لذلك ، فأرسل إليهم النبي ﷺ يقول لهم : قد رضيته لكم ، وأقضي أن تنكحوه ، وساق لهم عشرة دنانير وستين درهماً وخماراً وملحفةً وإزاراً وخمسين مداً من الطعام وعشرة أمداد من التمر ، وأولم عليها وأطعم المساكين خبزاً ولحماً .

ثم طلقها زيد ، فلما انقضت عدتها زوجها الله إياها «أي لرسول الله» وأنزل تعالى : ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاهَا ﴾ ، فدخل عليها الرسول ﷺ بغير إذن ، فكانت تفتخر بذلك على نسائه .

كانت تقول لرسول الله ﷺ : إني لأدل بثلاث :

جدي وجدك واحد «عبد المطلب» جد النبي .

وإني أنكحنيك الله عز وجل من السماء .

وإن السفير كان جبريل عليه السلام .

عن أنس رضي الله عنه قال : لما انقضت عدة زينب رضي الله عنها قال النبي عليه السلام لزيد رضي الله عنه : «اذهب فاذكرها علي» ، فلما انطلق أتاها وهي تعجن «تخمر عجينة» ، قال : فلما رأيتها عظمت في صدري حتى ما أستطيع أن أنظر إليها أن رسول الله ﷺ ذكرها ، فوليتها ظهري ونكصت «رجعت» على عقبي ، وقلت : يا زينب أبشري ، أرسلني رسول الله ﷺ يذكرك ، قالت : ما أنا بصانعة شيئاً حتى أستخير ربي عز وجل ، ثم قامت إلى مسجدها ، ونزل القرآن ، وجاء رسول الله ﷺ فدخل عليها بغير إذن ، قال أنس : وقد رأيتنا حين دخل عليها رسول الله ﷺ أطعمنا عليها الخبز واللحم ، فخرج الناس وبقي رجال يتحدثون في البيت بعد الطعام ، فخرج رسول الله ﷺ واتبعته فجعل يتبع حجر نسائه يسلم عليهن ويقلن : يا رسول الله كيف وجدت أهلك؟ فما أدري أنا أخبرته أن القوم قد خرجوا ، أو أخبر ، قال : فانطلق حتى دخل البيت فذهبت أدخل معه فألقي الستر بيني وبينه ونزل الحجاب ، ووعظ القوم بما وعظوا به ، قال تعالى : ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ .

وتزوجها عليه السلام هلال ذي القعدة السنة الرابعة للهجرة وعمرها ٢٣ سنة ، ونزلت في ذلك اليوم آية الحجاب .

وفي البخاري : جعل النبي ﷺ يخرج وهم قعود يتحدثون ،

فخرج عليه السلام فانطلق إلى حجرة عائشة ، فقال : «السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته» ، فقالت : وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ، كيف وجدت أهلك بارك الله لك ؟

ثم دخل حجر نسائه كلهن يقول كما قال لعائشة ، ويقلن كما قالت عائشة ، ثم رجع فوجد القوم في البيت يتحدثون ، وكان عليه السلام شديد الحياء ، فخرج فطلبها إلى حجرة عائشة ، فأخبر أن القوم قد خرجوا ، فرجع حتى وضع رجله في أسكفة البيت داخله وأخرى خارجه ، وأرخى الستر بينه وبين أنس رضي الله عنه .

وعند أبي حاتم : قال رضي الله عنه : أعرس رسول الله ﷺ ببعض نسائه فصنعت أم سليم رضي الله عنها حيساً «طعام من تمر وأقط وسمن» ، ثم حطته في تور «إناء سفرة» فقالت : اذهب إلى رسول الله ﷺ وأخبره أن هذا منا قليل ، قال أنس : والناس يومئذ جهد «كثير جداً» فجئتُ به فقلتُ : يا رسول الله بعثت أم سليم إليك هذا وهي تقرئك السلام وتقول لك : إن هذا منا لك قليل ، فنظر إليه ثم قال : «ضعه في ناحية البيت ، ثم قال : اذهب فادعُ لي فلاناً وفلاناً فسمي رجلاً كثيراً ، قال : «ومن لقيت من المسلمين» ، فجئتُ والصفة والبيت والحجرة ملاء من المسلمين «الناس» فقلت : أبا عثمان ! كم كانوا؟ قال : كانوا زهاء ثلاثمئة . قال أنس : فقال لي رسول الله ﷺ : «جئ» ، فجئتُ به إليه ، فوضع يده عليه ودعا وقال ما شاء الله ، ثم قال : «ليتخلق عشرة عشرة ، وليسموا وليأكل كل إنسان مما يليه» ، فجعلوا يسمون ويأكلون حتى أكلوا كلهم ، فقال لي رسول الله ﷺ : «ارفعه» ،

قال: فجئت فأخذت التور فنظرت فيه فلا أدري أهو حين وضعت أكثر أم حين رفعته! وقال: وتخلف رجال يتحدثون في بيت رسول الله ﷺ وزوج رسول الله ﷺ التي دخل بها معهم مولية وجهها إلى الحائط ، فأطالوا الحديث فشق ذلك على رسول الله : وكان أشد الناس حياء ، ولو علموا لكان ذلك عزيزاً عليهم ، فقام رسول الله إلى حجره وسلم على نسائه ، ولما رأوه قد جاء ظنوا أنهم قد أنقلوا عليه ابتدروا الباب فخرجوا ، وجاء رسول الله حتى أرخى الستر ودخل البيت وأنا في الحجرة ، فمكث رسول الله ﷺ في بيته يسيراً ، وأنزل الله القرآن ، فخرج وهو يقرأ الآية: ﴿ يَتَأَيَّأَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ... ﴾ ، قال أنس: فقرأهن عليّ قبل الناس وأنا أحدث الناس بهن عهداً.

وتكلم في ذلك المنافقون وقالوا: محمد حرّم نساء الأولاد وتزوج من زوجة ابنه ؛ لأن زيدا كان يقال له: «زيد بن محمد». فأنزل الله: ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ... ﴾ وكذلك أنزل تعالى: ﴿ ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ... ﴾.

وقال عنها رسول الله ﷺ: «إنها الأواهة» - أي الخاشعة المتضرعة - وهي أول نسائه لحوقاً به ، ولقد سألت نساؤه: أينما أسرع لحوقاً بك؟ فقال عليه السلام: «أطولهن يداً» فأخذن قصة يذرعنها ، أو تمد إحداهن يدها لتقيسها إن كانت أطول ، فكانت سودة أطولهن ، فلما ماتت زينب ، وكانت امرأة قصيرة ، علموا أن المراد بطول اليد: الصدقة ، إذ كانت تعمل وتتصدق.

ماتت بالمدينة سنة عشرين ودفنت بالبقيع ، وصلى عليها عمر

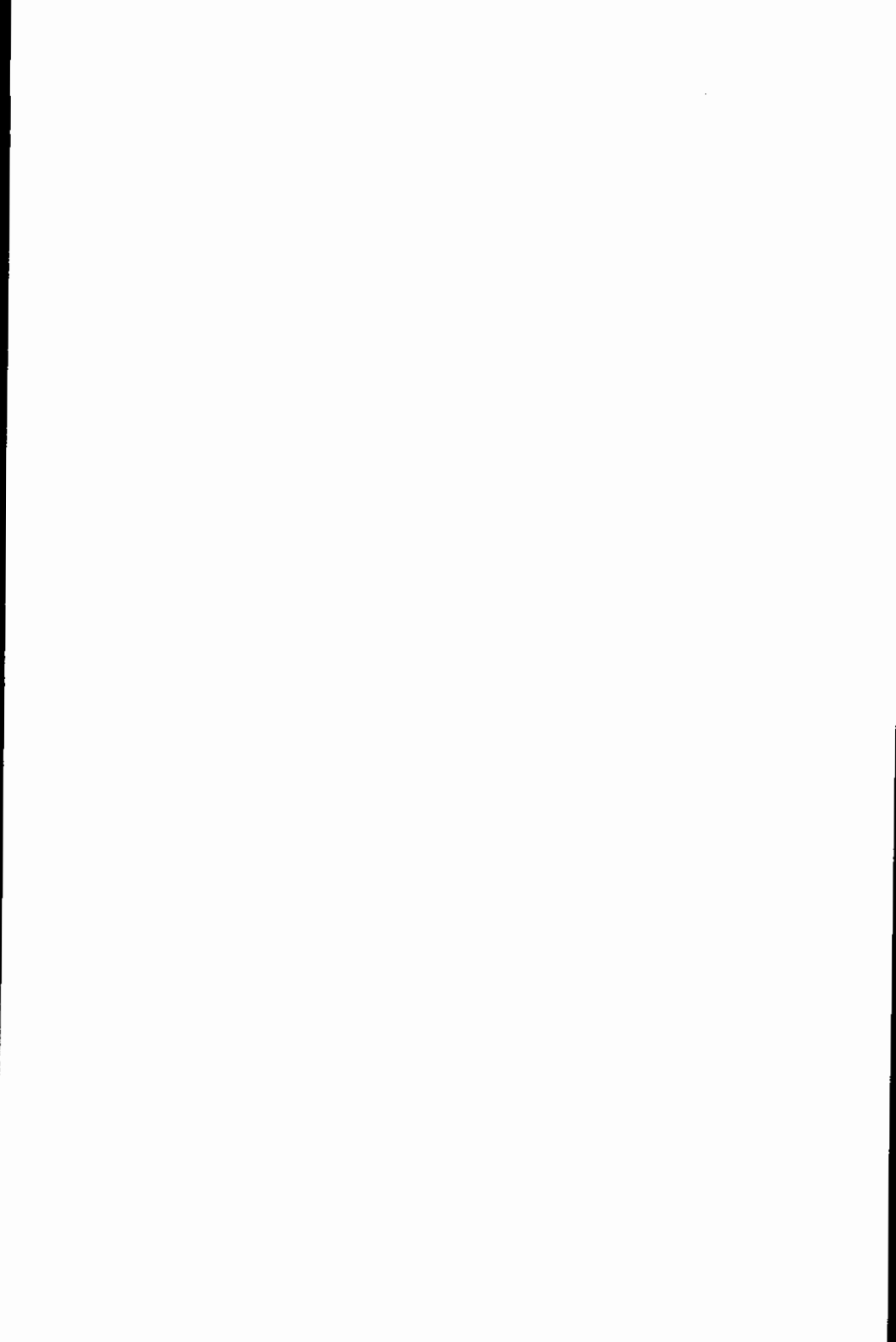
ابن الخطاب ، وكانت أول من جعل على نعشها قبة بعد فاطمة الزهراء .

وتقول عائشة : كانت تساويني بالمنزلة عند رسول الله ﷺ ، وما رأيتُ امرأة قط خيراً في الدين وأتقى وأصدق وفي حديث وأوصل للرحم وأعظم صدقة من زينب .

وكان اسمها برة واسم أمها برة ، وسماها عليه السلام : زينب ، وقال لها : «لو كان أبوك مسلماً لسميناه باسم رجل منا» والجحش في اللغة : السيد .

كانت من المهاجرات الأوائل ، وكانت تكنى بأم حكيم ، رضي الله عنها وأرضاها .





نكاحه عليه السلام

بأم المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية
ابن حزن بن بجير «خالة عبد الله بن عباس»

كان اسمها برة فغيّر رسول الله ﷺ اسمها إلى ميمونة ، وهي أخت أم الفضل زوجة العباس «عمة» ابن عبد العزى ، وكانت جعلت أمرها إلى أختها أم الفضل ، فلما انتهت إليها خطبة رسول الله ﷺ وهي راكبة على بعير قالت: الجمل وما حمل لرسول الله ﷺ.

تزوجها رسول الله وهو في عمرة القضاء (قليل كان محرماً) وأقام الرسول بمكة ثلاثة أيام. بنى بها بسرف - منطقة قريبة من مكة - بعد أن أحل ، وفيها نزلت الآية الكريمة: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ...﴾.

ماتت سنة ٥١ للهجرة ، ودفنت بسرف عن عمر ثمانين سنة ، وتوفيت رضي الله عنها حيث بنى بها رسول الله ﷺ.

أخرج الحاكم عن ابن شهاب قال: خرج رسول الله ﷺ عام الحديبية معتمراً حتى إذا بلغ بالجمع بعث جعفر بن أبي طالب بين يديه إلى ميمونة فجعلت أمرها إلى العباس . . . وأقام بمكة ثلاثة أيام فأتاه حويطب بن عبد العزى في نفر من قريش في

اليوم الثالث ، فقالوا: انقضى أجلك فاخرج عنا ، قال:
وما عليكم لو تركتموني فأعرست بين أظهركم فصنعتُ لكم طعاماً
فحضرتموه؟ قالوا: لا حاجةَ لنا في طعامك فاخرج عنا ، فخرج
بمिमونة حتى أعرسَ بها بسرف .



السبي (السراري)

١ - مارية بنت شمعون القبطية المصرية (من كورة الرضا):
أهداها لرسول الله ﷺ جريج (صاحب الإسكندرية) بن متى
وأختها شيرين وأربع جوارٍ وغلماً خصباً اسمه مأبور وبغلة يقال
لها الدلدل. فقبل الهدية واختار مارية ، كانت جميلة بيضاء ،
أحبها وعرض عليها الإسلام فوطئها بالملك ، فلما ولدت له
إبراهيم قال: أعتقها ولدها.

٢ - زليخة القرظية: وهبتها له زوجته زينب بنت جحش
رضي الله عنها.

٣ - ريحانة بنت زيد بن شمعون من بني النضير: كانت تحت
رجل من بني قريظة ، كانت جميلة ، ووسيمة ، وقعت في سبي
بني قريظة ، أسلمت ثم أعتقها فلحقت بأهلها ، وكان رسول الله
أخذها لنفسه (صفاً) فعرض عليها الإسلام فأبت إلا اليهودية ، ثم
أسلمت ، فأرسل بها إلى بيت أم سلمة بنت قيس (أم المنذر)
فكانت عندها حتى حاضت حيضة واحدة ، فلما طهرت جاءت أم
المنذر فأخبرت رسول الله ﷺ فجاءها في منزل أم المنذر فقال:
«إن أحببت أن أعتقك وأتزوجك فعلت ، وإن أحببت أن تكوني
في ملكي أطأك بالملك فعلت . . ؟» فكانت في ملكه حتى أعتقها

وتزوجها وأصدقها ، وغارت عليه غيرة شديدة فطلقها ، فأكثرت البكاء فراجعها ، وهذا دليل على أنها زوجة ، وأعرس بها في المحرم .

٤ - جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار المصطلقية : سباهها رسول الله ﷺ يوم المريسيع فأعتقها وتزوجها ، وكان أبوها الحارث ملك خزاعة ، فأسلم وتزوجها منه ، وكانت قبله تحت ابن عمها مسافع بن صفوان بن أبي السعدة ، وكانت قد وقعت في سهم ثابت بن قيس ، فكاتبها على تسع أواق فأدى عليه السلام ذلك وتزوجها ، وكان اسمها برة فغير عليه السلام اسمها إلى جويرية .

قالت عائشة : إن عليها ملاحه وحلاوة لا يكاد يراها أحد إلا وقعت في نفسه ، وكانت بنت عشرين سنة ، وتوفيت سنة ٥٦ للهجرة ، وصلى عليها مروان بن الحكم - وهو والي المدينة - وعمرها (٦٥ - ٧٠) سنة .

دخلت جويرية على رسول الله ﷺ تسأله في كتابتها ، فنظر إليها رسول الله ﷺ فأعجبته فقال : «أو غير ذلك» أو «أو خير من ذلك .» أنا أؤدي عَنْكِ كتابتكِ وأتزوجكِ ، فقضى عنها كتابتها وتزوجها .

ومن خصائصه عليه السلام :

* جواز النظر للأجنبية والخلوة بها لأمنه عليه السلام من الفتنة .

* حرمة نكاح الأمة .

فلما أعتقها عليه السلام وتزوجها خرجَ الناسُ وقد اقتسموا رجال بني المصطلق وملوكهم ، ووطئوا نساءهم ، فقالوا: أصهار النبي عليه السلام! فأعتقوا ما بأيديهم من السبي .

قالت عائشة رضي الله عنها: لا أعلمُ امرأةَ أعظمَ بركة على قومها من جويرية أُعتِقَ بتزويجها لرسول الله ﷺ أهل مئة بيت .

وعنها رضي الله عنها: لما أتانا رسول الله ﷺ ونحن بالمريسيع فأسمع أبي يقول: أتانا ما لا قبل لنا به ، فلبثت أرى الخيل والسلاح ما لا أصف من الكثرة ، فلما أسلمت وتزوجني رسول الله جعلت أنظر إلى المسلمين فليسوا كما كنت أرى ، فعلمتُ أنه رعب من الله يلقيه في قلوب المشركين .

وعنها رضي الله عنها قالت: قبل قدوم رسول الله ﷺ بثلاث ليال رأيتُ كأن القمر يسير من يثرب حتى وقع في حجري ، فكرهت أن أخبر أحداً من الناس ، فلما سبينا رجوت الرؤيا . قالت: فأعتقني رسول الله ﷺ وتزوجني ، والله ما كلمته في قومي حتى كان المسلمون هم الذين أرسلوهم ، وما شعرت إلا بجارية من بنات عمي تخبرني الخبر ، فحمدت الله .

٥ - صفية بنت حيي بن أخطب النضرية الإسرائيلية الهارونية « رضي الله عنها»: سباهها يومَ خيبر وهي عروس بكنانة بن أبي الحقيق ، وكانت قبله عند سلام بن مشكم . قتل زوجها في خيبر ، ولم تلد منه . اصطفاها رسول الله ﷺ لنفسه فأعتقها وتزوجها ، وجعل عتقها صداقها ، لأنه لما رجع سبي خيبر جاءه دحية الكلبي رضي الله عنه فقال: يا رسول الله أعطني جارية من

السبي ، قال : « اذهب فخذ جارية » فأخذ صفية بنت حيي بن أخطب ، قال يعقوب : فجاء رجل فقال : يا رسول الله أعطيت دحية صفية بنت حُيي سيدة قريظة والنضير ، ما تصلحُ إلا لك ، قال : ادعوا بها ، فلما نظر إليها النبي ﷺ قال : « خذ جارية من السبي غيرها » . فحجبها رسول الله ﷺ وجهزتها أم سليم وأهدتها له من الليل ، وكان عمرها ١٧ عاماً ، فأعتقها وتزوجها ، وأولم عليها بتمر وسويق .

وفي البخاري : عن أنس قال : قدمنا خير ، فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له جمال صفية بنت حيي بن أخطب ، وقد قتل زوجها وكانت عروساً ، فاصطفاها النبي ﷺ لنفسه ، فخرج بها حتى بلغ سد الصهباء «أسفل خير» حلت - «صارت بالطهارة من الحيض حلالاً له» ، فبنى بها رسول الله ، ثم صنع حيساً في نطع صغير ثم قال لي : «أذن من حولك ، فكانت وليمةً على صفية ، ثم خرجنا إلى المدينة فرأيتُ النبي ﷺ يحوي لها وراءه بعباءة ، ثم يجلس عند بعيه فيضع ركبتيه وتضع صفية رجلها على ركبته حتى تتركب .

وعنه أيضاً أن رسول الله ﷺ أقام بين خير والمدينة ثلاث ليال يبنى بصفية ، فدعوت المسلمين إلى وليمة ، ما كان فيها من خبز ولا لحم ، ما كان فيها إلا أن أمر بلالاً بالأنطاع «بساط من الجلد» فبُسِطت فألقي عليها من التمر والأقط والسمن ، فقال المسلمون : إحدى أمهات المؤمنين ، أو ما ملكت يمينه؟ فقالوا : إن حجبها فهي إحدى أمهات المؤمنين ، وإن لم يحجبها فهي إحدى ما ملكت يمينه ، فلما ارتحل وطأ لها خلفه وأسدل الحجاب .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: لما دخلت صفية على رسول الله ﷺ في فسطاطه حضر ناس ، وحضرت معهم ليكون لي فيها قسم ، فخرج رسول الله ﷺ فقال: «قوموا عن أمكم» ، فلما كان العشاء حضرنا فخرج رسول الله ﷺ إلينا وفي طرف رداءه نحو من مد ونصف تمر عجوة ، فقال: «كلوا من وليمة أمكم» .

كانت صفية عاقلة فاضلة ، كان بعينها خضرة ، فقال لها النبي: «ما هذه الخضرة بعينك؟» قالت: قلت لزوجي إني رأيتُ فيما يرى النائم كأن قمراً وقع في حجري فلطمني وقال: أتريدين ملك يثرب ، قالت: وما كان أبغض إليّ من رسول الله قتل أبي وزوجي ، فما زال ﷺ يعتذر إليّ وقال: يا صفية إن أباك ألب عليّ العرب ، وفعل وفعل ، حتى ذهب ذلك من نفسي .

ولما دخل رسول الله ﷺ بصفية بات أبو أيوب الأنصاري على باب النبي ، فلما أصبح فرأى رسول الله كبر ومع أبي أيوب السيف ، فقال: يا رسول الله كانت جارية حديثة عهد بعرس ، وكنت قتلت أباه وأخاه وزوجها فلم آمن عليك ، فضحك رسول الله ، وقال له خيراً .

عن عطاء بن يسار قال: لما قدمت صفية من خير أنزلت في بيت الحارث بن النعمان ، فسمع نساء الأنصار ، فجئن ينظرن إلى جمالها ، وجاءت عائشة رضي الله عنها منقبة ، فلما خرجت خرج النبي على أثرها فقال: «كيف رأيت يا عائشة؟» قالت: رأيتُ يهودية! فقال: «لا تقولي ذلك فإنها أسلمت وحسن إسلامها» .

وعن سعيد بن المسيب قال: قدمت صفية وفي أذنها خوصة

من ذهب ، فوهبت منه لفاطمة رضي الله عنها ولنساء معها .

دخل عليها رسول الله ﷺ مرة وهي تبكي ، فقال لها في ذلك ، فقالت : بلغني أن عائشة وصفية ينالان مني ويقولان نحن خير من صفية فنحن بناتُ عمِّ رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله : «قولي لهن : كيف تكنَّ خيراً مني وأبي هارون وعمي موسى وزوجي محمد ﷺ؟!» .

وشكت جارية لها إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه تحب السب وتصل اليهود ، فسألها ، فقالت : أما السب : فإنني لا أحبه مذ أبدلني الله الجمعة ، وأما اليهود : فإن لي أرحاماً . . . وسألت الجارية : لم فعلتِ هذا؟ فقالت : حملني على ذلك الشيطان ، فقالت لها : أنت حرة .

توفيت صفية رضي الله عنها في رمضان سنة ٥٠ للهجرة ، أو ٥٢ للهجرة ، ودفنت بالبقيع ، وخلفت ما قيمته مئة ألف درهم من أرض وعروض ، وأوصت لابن أختها اليهودي بثلاث ماله ، سبيت هي وابنة عمها ، وإن بلالاً جاء بهما فمرَّ على قتلى يهود ، فلما رأتهما ابنة عمها صكت وجهها وحشت التراب على وجهها ، فلما رآها رسول الله ﷺ قال : «أغربوا عني هذه الشيطانة» ، وقال لبلال : أنزعت الرحمة منك يا بلال حتى تمر بامرأتين على قتلى رجالهما؟ ثم دفع رسول الله ﷺ بابنة عمها إلى دحية الكلبي ، واصطفى صفية لنفسه .

وعنها رضي الله عنها قالت : انتهيتُ إلى رسول الله ﷺ وما من الناس أحد أكره إليّ منه ، قتل زوجي وأبي وأخي وقومي ، فقال

عليه السلام: يا صفية أما إنني أعتذر إليك مما صنعتُ بقومك إنهم قالوا لي كذا وكذا ، وقالوا فيَّ كذا وكذا ، وما زال رسول الله ﷺ يعتذر حتى ذهب ذلك من نفسي ، وحتى صار أحبَّ إليَّ من أي شيء .

وعندما أعرس بها لم تطاوعه حتى وصل إلى الصهباء ، وعندما سألها عن ذلك قالت: خشيت عليك من يهود في تلك المنطقة .



الفصل الثاني

آل بيت رسول الله ﷺ

١ - زواج فاطمة بنت رسول الله بعلي أمير المؤمنين .

في الطبراني عن بريد قال : قال نفرٌ من الأنصار لعليّ : عندك فاطمة «أي اخطبها» بنت رسول الله ، فأتي عليّ رسول الله ، فقال له رسول الله : ما حاجة ابن أبي طالب؟ فقال : يا رسول الله ذكرت فاطمة بنت رسول الله ، فقال : مرحباً وأهلاً ، لم يزد عليها ، فخرج عليّ على أولئك الرهط من الأنصار ينتظرونه ، فقالوا : ما وراءك؟ فقال : ما أدري غير أنه قال لي : مرحباً وأهلاً ، قالوا : يكفيك من رسول الله إحداهما ، أعطاك الأهل والمرحب ، فلما كان بعد ما زوجه قال : يا عليّ ! إنه لا بدّ للعروس من وليمة ، قال سعد رضي الله عنه : عندي كبش ، وجمع له من الأنصار أصوغة من ذرة .

وعن عليّ قال : خطبت فاطمة إلى رسول الله فقالت مولاة لي : هل علمت أن فاطمة قد خطبت إلى رسول الله؟ قلت : لا ، قالت : خطبت فما يمنعك أن تأتي رسول الله فيزوجك ، فقلتُ : وعندي شيء أتزوج به؟ فقالت : إن جئت رسول الله فزوجك ،

قال: فوالله ما زالت ترجيني حتى دخلتُ على رسول الله ﷺ ، فلما قعدتُ بين يديه أُفحمت ، فوالله ما استطعتُ أن أتكلم بجلالة وهيبة ، فقال رسول الله ﷺ: ما جاء بك ألك حاجة؟ فسكتُ : فقال: لعلك جئتَ تخطب فاطمة ، فقلتُ: نعم ، فقال: وهل عندك شيء تستحلها؟ فقلتُ: لا والله يا رسول الله ، فقال: وما فعلتِ درع سلحتكها؟ فوالذي نفسي بيده إنها لحطمية - أي تحطم السيف - ما قيمتها أربعة دراهم - في الكنز أربعمئة درهم -؟ فقلتُ: عندي ، فقال: زوجتك فابعث إليها فاستحلها فإن كانت لصادق فاطمة بنت رسول الله ﷺ .

- كان عمر عليّ ٢١ سنة وعمر فاطمة رضي الله عنهما ١٥ سنة .

- كانت أم أبيها رضي الله عنها تكافح مع أبيها ، هجرت ملاعب الصبا وتبعته أباه .

- ولما خطبها عليّ قال عليه السلام لفاطمة: «إن علياً يخطبك فماذا تقولين» فبكت ثم قالت: كأنك يا أبت ادخرتني لفقر قريش؟ فقال عليه السلام: «والذي بعثني بالحق ما تكلمتُ في هذا حتى أذن الله في السماء» فقالت فاطمة: رضيت بما رضي الله ورسوله .

- وخطب عليه السلام في العقد فقال: «الحمد لله بنعمته ، المعبود بقدرته ، الذي خلق الخلق بقدرته ، وميزهم بحكمته ، ثم إن الله عز وجل جعل المصاهرة نسباً وصهرأً وكان ربك قديراً ، ثم إن الله أمرني أن أزوجه فاطمة من علي علي أربعمئة مثقال فضة ، أرضيت يا علي؟» قلت: رضيت .

وكان علي قد خطب ، وقال : الحمد لله شكراً لأنعمه وأياديه ، وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة تبلغه وترضيه ، هذا محمد رسول الله زوجني ابنته فاطمة على صداق مبلغه أربعمئة درهم ، فاسمعوا ما يقول واشهدوا ، ما تقول يا رسول الله . . ؟ قال : أشهدكم على أني قد زوجته .

ولما تم العقد دعا رسول الله ﷺ بسر فوضع بين يديه ، ثم قال للحاضرين : انبهوا .

ثم رأى سواداً من وراء الستار أو من وراء الباب فقال : «من هذا» قالت : أسماء ، قال : «أسماء بنت عميس؟» قالت : نعم يا رسول الله ، قال : «جئت كرامةً لرسول الله؟» قالت : نعم ، إن الفتاة ليلة يبنى بها لا بدّ لها من امرأة تكون قريبة منها إن عرضت لها حاجة أفضت ذلك إليها ، قالت : فدعا لي بدعاء إنه لأوثق عملي عندي ، ثم قال لعلي : «دونك أهلك» ، ثم خرج فولّى ، فما زال يدعو لهما حتى توارى في حجره .

ولما بنى بها علياً قال له ﷺ : «لا تحدث شيئاً حتى تلقاني» فجاءت بها أم أيمن حتى قعدت جانب البيت وعليّ في الجانب الآخر ، وجاء عليه السلام وقال لفاطمة : اتيني بماء ، فقامت تعثر في مرطها أو ثوبها من الحياء ، فأتته بقعب فيه ماء فأخذه منها النبي ومج به ثم قال لها : تقدمي ، فتقدمت ، فنضح بين ثدييها وعلى رأسها ، وقال : «اللهم إني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم» ، ثم قال : اتوني بماء ، قال علي : فعلمتُ الذي يريدُ فقمْتُ ومَلأت القعبَ فأَتيت به فمَج به عليه السلام ، وصنع بي

كما صنعَ بفاطمة ، ودعا لي بما دعا لها ، ثم قال : «اللهم بارك لهما ، وبارك عليهما ، وبارك لهما في شملهما» ، وتلا : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝ اللَّهُ الصَّمَدُ ۝ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ ، والمعوذتين ، ثم قال : «ادخل بأهلك باسم الله والبركة» . وعقدَ عليها برمضان ودخل بها في ذي الحجة . وكانَ فراشها إهاب كبش ، وكان لها قطيفة : إن جعلها بالطول انكشفت ظهورهما ، وإن جعلها بالعرض انكشفت رؤوسهما .

ثم مكث رسول الله ثلاثة أيام لا يدخل على فاطمة ، ثم دخل في اليوم الرابع ، وأدخل قدميه وساقيه بينهما ، فأخذ علي أحدهما فوضعهما على صدره ، وأخذت فاطمة الأخرى لتدفئها .

- عن عائشة أم المؤمنين قالت : أمرنا رسول الله ﷺ أن نجهز فاطمة حتى ندخلها على علي رضي الله عنهما ، فعمدنا إلى البيت ففرشناه تراباً ليناً من أعراض البطحاء ، ثم حشونا مرفقتين ليناً فنفسناه بأيدينا ، ثم أطعمنا تمرأ وزبيباً وسقينا ماءً عذباً ، وعمدنا إلى عود فعرضناه في جانب البيت ليلقي عليه الثوب ويعلق عليه السقاء ، فما رأينا عرساً أحسن من عرس فاطمة . (ابن ماجه ١٩١١) .

- توفيت فاطمة بعد وفاة الرسول ﷺ بستة أشهر ، وقد أوصت إلى أسماء بنت عميس زوجة الصديق كي تغسلها وتكفنها ، وصلى عليها أبو بكر رضي الله عنه ، ودفنت بالبقيع ، رضي الله عنها وأرضاها .

- وفي حياة فاطمة خطب علي رضي الله عنه ابنة أبي جهل ، فلما سمعت فاطمة بذلك جاءت رسول الله فقالت : إن قومك يتحدثون أنك لا تغضب لبناتك ، هذا عليّ ناكحاً ابنة أبي جهل ، فقام النبي فتشهد ثم قال : «أما بعد فإنني قد أنكحتُ أبا العاص بن الربيع فحدثني وصدقني ، وإن فاطمة بنت محمد بضعة مني يربيني ما يربوها ، وإن علياً خطب ابنة أبي جهل وأنا أخشى أن يفتنوها ، وإنها والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل واحد أبداً» فنزل عليّ عن الخطبة (ابن ماجه ١٩٩٩).

- جاءت فاطمة رضي الله عنها مرة تبكي وتشتكي أبا جهل الذي ضربها ، فقال لها النبي : اذهبي وأخبري أبا سفيان ، فذهبت إلى أبي سفيان وقالت : يا عمّ لقد ضربني أبو جهل ، فأخذها أبو سفيان من يدها وقال له : هل بلغت بك النذالة أن تضرب ابنة عمي؟ فسكت أبو جهل ، فقال أبو سفيان لفاطمة : اضربي أبا جهل كما ضربك ، فقامت فاطمة ولطمت أبا جهل أمام أصدقائه وهو لا يحرك ساكناً حتى اشتفت منه ، وغادرت فاطمة إلى أبيها طيبة خاطر ، وأخبرته الخبر ، فقام رسول الله ﷺ يدعو لأبي سفيان بالهداية .

٢- رقية بنت رسول الله ﷺ :

كانت تحت عتبة بن أبي لهب واسمه عبد العزى ، وزوجته أم جميل «حمالة الخطب» . طلقهما أبو لهب من ابنتهما مع أختها أم كلثوم ابنة رسول الله ﷺ . فتزوجت عثمان بن عفان ، وهاجرت

معه إلى الحبشة ثم عادت معه ، وتوفيت أمها خديجة رضي الله عنها .

ثم هاجرت مع زوجها عثمان إلى المدينة وولدت له عبد الله ، وتوفيت على إثر حمى أصابتها يوم بدر ، إذ خلفه رسول الله عن الغزو ليشرف عليها ، وعاد المسلمون من بدر ليروه واراها التراب رضي الله عنه وعنهما .

٣- أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ :

كانت تحت عتبة بن أبي لهب ، وطلقت مع أختها . تزوجها عثمان بعد وفاة أختها «بعد أن عرض عليه الفاروق ابنته حفصة زوجة حصن بن حذافة الذي استشهد» ، وبذلك سمي عثمان بذي النورين لأنه يصل لرسول الله بنور رقية ونور أم كلثوم بنتي الرسول عليه الصلاة والسلام .

توفيت سنة ٩ للهجرة في بيت عثمان ، دون أولاد ، ووسدت التراب جانب أختها رقية ، وقد أثنى رسول الله ﷺ على عثمان قائلاً : لو عندنا ثلاثة زوجناكها يا عثمان .

٤- زينب بنت رسول الله ﷺ :

كانت تحت أبي العاص بن الربيع ، كانت مسلمة وهو على دين قومه ، فلما وقع في الأسر يوم بدر بعثت امرأته زينب في فدائه بقلادتها التي أهدتها لها أمها خديجة ، فلما رأى عليه السلام القلادة : رقى لها رقة شديدة ، وقال للمسلمين : «إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها فافعلوا» . ففعلوا ، فأطلقه رسول الله على أن يبعث ابنته إليه ، فوفى له بذلك و صدقه فيما وعد ، وبعثها إلى

رسول الله مع زيد بن حارثة ، فردّها عليه بنكاحها الأول ، ولم يحدث لها صداقاً .

٥ - أمّامة بنتُ زينب «بنت رسول الله» وبنت العاص بن الربيع : تزوّجها علي بن أبي طالب بعد وفاة فاطمة الزهراء بسبع ليال .



الفصل الثالث

صحابه رسول الله ﷺ

١ - نكاح سلمان الفارسي رضي الله عنه :

عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قدم سلمان من غيبة له فتلقاه عمر رضي الله عنه فقال : أرضاك الله عبداً ، قال : فزوجني ، قال : فسكت عنه ، فقال : أترضاني لله عبداً ولا ترضاني لنفسك^(١) .

فلما أصبح أتاه قوم عمر فقال : حاجة؟ قالوا : نعم ، قال : وما هي ، إذا تقضى .؟ قالوا : تضرب عن هذا الأمر «يعنون خطبته إلى عمر» ، فقال : أما والله ما حملني على هذا إمرته ولا سلطانه ولكن قلت : رجل صالح . . عسى الله أن يخرج مني ومنه نسمة سالحة ، قال : فتزوج من كندة .

فلما بنى بها في بيتها وكانت ليلة البناء مشى مع أصحابه حتى أتى بيت امرأته ، فلما بلغ البيت قال : ارجعوا آجركم الله ، ولم يدخلهم عليها كما فعل السفهاء ، فلما نظر إلى البيت والبيت

(١) أي : يصبح سلمان صهراً لعمر .

منجد «مزين» قال: أمحموم بيتكم أم تحولت الكعبة في كنده؟ قالوا: ما بيتنا بمحموم ولا تحولت الكعبة في كنده... ، فلم يدخل البيت حتى نزع كل ستر البيت غير ستر الباب ، فلما دخل رأى متاعاً كثيراً فقال: لمن هذا المتاع؟ قالوا: متاعك ومتاع أهلِكَ - أي امرأتك - قال: ما بهذا أوصاني خليلي ﷺ ، أوصاني أن لا أمسك إلا ما أنكح أو أنكح - أي «الإماء اللاتي في ملكه» فإن فعلت فقد بغين «زنين» كان عليّ أوزارهن من غير أن ينقص من أوزارهن شيء ، ثم قال للنسوة اللاتي عند امرأته: هل أتنن مخرجات عني مخليات بيني وبين امرأتي؟ قلن: نعم ، فخرجن ، فذهب إلى الباب حتى أجافه «رده» وأرخى الستر ، ثم جاء حتى جلس عند امرأته فمسح بناصيتها ودعا بالبركة ، فقال لها: هل أنت مطيعتي في شيء أمرك به؟ قالت: جلست مجلس من يطاع ، قال: فإن خليلي عليه الصلاة والسلام أوصاني إذا اجتمعت على أهلي أن أجمع على طاعة الله عز وجل ، فقام وقامت إلى المسجد - مكان الصلاة في البيت - فصليا ما بدا لهما ، ثم خرجا ففضى منها ما يقضي الرجل من امرأته ، فلما أصبح غدا عليه أصحابه ، فقالوا: كيف وجدتَ أهلِكَ؟ فأعرض عنهم ، ثم عادوا فأعرض عنهم ، ثم عادوا فأعرض عنهم ، قال: إنما جعل الله الستور والخدور والأبواب لتواري ما فيها ، حسب امرئ منكم أن يسأل عما ظهر له ، أما ما غاب عنه فلا يسألن ذلك .

سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «المتحدث عن ذلك كالحمارين يتعاقدان في الطريق» .

٢ - نكاح ربيعة الأسلمي رضي الله عنه :

عنه قال: كنت أخدمُ رسول الله فقال لي: يا ربيعة ! ألا تتزوج .؟ فقلت: ما أريدُ أن أتزوج ، ما عندي ما يقيم المرأة ، وما أحب أن يشغلني عنكَ شيء ، فأعرض عني ، ثم قال في الثانية: يا ربيعة ! ألا تتزوج؟ فقلتُ: ما عندي ما يقيم المرأة وما أحب أن يشغلني عنكَ شيء ، فأعرض عني ، ثم رجعت إلى نفسي فقلت: والله لرسول الله أعلم مني بما يصلحني في الدنيا والآخرة ، والله لئن قال لي ألا تتزوج لأقولن: نعم يا رسول الله مرني بما شئت ، فقال لي: يا ربيعة ! ألا تتزوج؟ فقلتُ: بلى مُرني بما شئت ، قال: انطلق إلى آل فلان - حي من الأنصار كان فيهم تراخ كانوا يأتونه قليلاً عن رسول الله - فقل لهم: إن رسول الله أرسلني لكم يأمركم أن تزوجوني فلانة «امرأة منهم» فذهبت إليهم فقلت لهم: إن رسول الله ﷺ أرسلني لكم يأمركم أن تزوجوني فلانة ، فقالوا: مرحباً برسول الله وبرسول رسول الله ، والله لا يرجعُ رسول رسول الله إلا بحاجته ، فزوجوني وألطفوني «قدموا لي الهدايا واللطائف» وما سألوني البينة .

فرجعت إلى رسول الله حزيناً فقلت: يا رسول الله ! أتيت قوماً كراماً فزوجوني وألطفوني وما سألوني البينة ، وليس عندي صداق ، فقال رسول الله ﷺ: «يا بريدة - بريدة بن الخصيب الأسلمي زعيم قبيلة أسلم - اجمعوا له وزن نواة من ذهب ، فأخذت ما جمعوا لي فأتيت رسول الله ، فقال اذهب بهذا إليهم فقل لهم: هذا صداقها ، فأتيتهم فقلتُ: هذا صداقها فقبلوه ورضوه ، وقالوا: كثير طيب ، قال: ثم رجعت إلى رسول الله

ﷺ حزيناً ، فقال: يا ربيعة مالك حزين؟ فقلت: يا رسول الله ما رأيتُ قوماً أكرم منهم ، رضوا بما آتيتهم وأحسنوا وقالوا كثير طيب ، وليس عندي ما أولمُ ، فقال: يا بريدة ! اجمعوا له شاة ، فجمعوا لي كبشاً عظيماً سميناً فقال رسول الله ﷺ: « اذهب إلى عائشة فقل لها فلتبعث بالمكتل الذي فيه الطعام ، قال: فأتيتهما فقلتُ لها ما أمرني به رسول الله ، فقالت: هذا المتكل فيه سبع أصع من شعير ، لا والله إن أصبح لنا طعام غيره ، خذه ، قال: فأخذتهُ فأتيت به النبي وأخبرته بما قالت عائشة ، قال: اذهب بهذا إليهم فقل لهم: ليصبح هذا عندكم خبزاً وهذا طيبخاً «الكبش» فقالوا: أما الخبزُ فسنكفيكموه ، وأما الكبش فاكفونا أتم ، فأخذنا الكبشَ أنا وأناسٌ من أسلم فذبحناه وسلخناه ، وطبخناه ، فأصبحَ عندنا خبز ولحم ، فأولمت ودعوت النبي ﷺ .

ثم قال: إن الرسول أعطاني بعد ذلك أرضاً وأعطى أبا بكر أرضاً ، وجاءت الدنيا ، فاختلفنا في عذق نخلة «شجرة» ، فقلتُ أنا: هي في حدي ، وقال أبو بكر: هي في حدي ، وكان بيني وبين أبي بكر كلام ، فقال لي أبو بكر كلمة كرهتها ، وندم وقال لي: يا ربيعة ردّ عليّ مثلها حتى يكون قصاصاً ، قلت: لا أفعل ، قال أبو بكر: لتقولن أو لأستعدين عليك رسول الله ، قلت: ما أنذ بفاعل ، قال: ورفض الأرض «تركها» وانطلق أبو بكر إلى النبي وانطلقتُ أتلوه ، فجاء أناسٌ من أسلم ، فقالوا: رحم الله أبا بكر في أيّ شيء يستعدي رسول الله وهو الذي قال لك ما قال؟ فقلت: أتدرون ما هذا؟ هذا أبو بكر الصديق ، هذا ثاني اثنين . هذا ذو شيبة المسلمين ، إياكم لا يلتفت فيراكم تنصروني عليه .

فيغضب ، فيأتي رسول الله فيغضب لغضبه ، فيغضب الله عز وجل لغضبهما ، فيهلك ربيعة ، قالوا: ما تأمرنا؟ قال: ارجعوا. فانطلق أبو بكر إلى رسول الله ، فتبعته وحدي حتى أتى النبي فحدثه الحديث كما كان ، فرفع رسول الله رأسه إليّ وقال: يا ربيعة مالك والصدّيق؟ قلت: يا رسول الله كان كذا وكذا قال لي كلمة كرهتها ، قال لي: قل كما قلت حتى يكون قصاصاً ، فأبيت ، فقال رسول الله ﷺ: «أجل لا تردّ عليه ، ولكن قل: غفر الله لك يا أبا بكر». قال الحسن: فولى أبو بكر رحمه الله وهو يبكي .

٣- نكاح جلييب رضي الله عنه :

إن جلييباً كان امرأً يدخلُ على النساء ويمرُّ بهن ويلاعبهن . وكان الأنصارُ إذا كان لأحدهم أيم لم يزوجها حتى يعلم هل للنبي ﷺ فيها حاجة أم لا .

قال النبي لرجل من الأنصار: زوجني ابتك ، قال: نعم وكرامة رسول الله ونعمة عين ، قال: إني لست أريدها لنفسي ، قال: فلمن يا رسول الله؟ قال: لجلييب ، قال: أشاور أمها ، فقال: إن رسول الله يخطب ابتك ، فقالت: نعم وعين ونعمة ، قال: إنه ليس يخطبها لنفسه إنما يخطبها لجلييب ، قالت: لجلييب إتيه - تُقال للإنكار - لجلييب إتيه! لا لعمر الله لا نزوجه ، فلما أن أراد أن يقوم ليأتي النبي ﷺ ليخبره بما قالت أمها قالت الجارية: من خطبني إليكم؟ فأخبرتها أمها ، فقالت: أتردون على رسول الله أمره؟! ادفعوني إليه فإنه لن يضيعني .

فانطلق أبوها إلى رسول الله ﷺ فأخبره ، فقال : شأنك بها
 فزوجوها جلييباً ، قال : فخرج رسول الله ﷺ في غزاة له ، قال :
 فلما أفاء الله عز وجل عليه قال : هل تفقدون من أحد؟ قالوا : لا .
 قال : لكنني أفقد جلييباً ، قال : فاطلبوه ، فوجدوه إلى جنب
 سبعة قتلهم ثم قتلوه ، فقالوا : يا رسول الله ها هو ذا إلى جنب
 سبعة قتلهم ثم قتلوه ! فأتاه النبي ﷺ فقال : قتل سبعة ثم قتلوه !
 هذا مني وأنا منه - مرتين أو ثلاثة - ثم وضعه رسول الله ﷺ على
 ساعديه ، وحفر له ، ما له سرير إلا ساعدُ النبي ﷺ ، ثم وضعه
 في قبره ، قال : فما كان في الأنصار من أيم أنفق منها .
 وحدث إسحاق عن أبي طلحة أن رسول الله ﷺ دعا لها فقال :
 اللهم صب عليها الخير صباً ، ولا تجعل عيشها كدأ كدأ .



المحتوى

٥	تنبيه
٧	مقدمة
١١	تمهيد
١٣	من الفرد إلى الأسرة

الباب الأول

الفصل الأول

١٩	النكاح طاعة لله من المرأة والرجل
----	----------------------------------

الفصل الثاني

٢٥	النكاح في الفقه
----	-----------------

الفصل الثالث

٣٣	اختيار الزوجة
----	---------------

الفصل الرابع

٣٩	اختيار الزوج
----	--------------

الفصل الخامس

٤١	المهر والصداق
----	---------------

الفصل السادس

٤٥ موانع الخطبة

الفصل السابع

٤٧ مقدمات العقد

٤٧ ١ - الخطوبة

٥٠ ٢ - عقد النكاح

٥٤ ٣ - إعلان الزواج

٥٨ ٤ - البناء (الدخول)

الفصل الثامن

٦٥ النكاح : تعاون وتخصص

الفصل التاسع

٧١ الأسرة (البيت المسلم)

٧٩ المعاشرة

الفصل العاشر

٩٣ ناقصات عقل ودين

الفصل الحادي عشر

٩٧ العلاقات الإيجابية

الفصل الثاني عشر

١٠١ القوامة

الفصل الثالث عشر

١٠٥ النفور والإعراض والنشوز

الفصل الرابع عشر

الطلاق ١١٥

طلاق الرسول ﷺ نساء ١٣١

الفصل الخامس عشر

العدة ١٣٥

الفصل السادس عشر

المخالعة ١٣٩

الفصل السابع عشر

الظهار - الإيلاء - المباحة ١٤٣

الفصل الثامن عشر

الإعصال (تحضيل النساء) ١٤٩

الفصل التاسع عشر

المتعة ١٥٣

الفصل العشرون

نكاح المحصنات ١٥٧

الفصل الحادي والعشرون

نكاح الكتابيات ١٥٩

الفصل الثاني والعشرون

نكاح الإماء ١٦١

الفصل الثالث والعشرون

التعدد ١٦٥

الباب الثاني

الفصل الأول

أمهات المؤمنين ١٧٥

هدي النبي ﷺ في النكاح ١٨٣

الفصل الثاني

صور من نكاح آل بيت رسول الله ﷺ ٢١٩

الفصل الثالث

صور من نكاح صحابة رسول الله ﷺ ٢٢٧

المحتوى ٢٣٣

تم بعون الله وحملته

